

فتاوى ورَسائل

سَمَاحَة الشَّيْخ

مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللطيفِ آلِ الشَّيْخِ

مفتي المملكة

ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طَيِّبَ اللهُ ثَرَاهُ

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ وَتَحْقِيقَ

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَاسِمٍ

وَفَقَهُ اللهُ

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

الجزء الحادي عشر

الطلاق - الديات

ملتقى أهل الحديث

[www.ahlalhdeeth.com](http://www.ahlalhdeeth.com)

( كتاب الطلاق )

( ٢٩٦٣ - استدراك على عبارة شارح الزاد )

قوله: وكذا لو تركت صلاة أو عفة أنه يجب لئلا يكون ديوثاً. وما ذكره الشيخ أولى لئلا يبقى زوج بغي.

وعند هذا ينبغي أن يذكر حديث: "لا تُرْدِيْدَ لَامِسٍ" منهم من قال: ملتمس مالا، ولكن هذا تأويل لا يصلح، كأن يقال فيه: ملتمس، لا لامس.

والصحيح فيه أن المراد أن عندها تساهل في لفظها وعدم كمال تستر ودمثة أخلاق حتى إن الرجل يحسب أنها من البغايا، فهذه ينبغي طلاقها، وإذا كان يجبها فله أن يمسخها، هذا معنى الحديث<sup>(١)</sup>.

وإذا تركت صلاة المراد تركاً لا تكفر به - وإلا إذا صار مثل ذلك فهي مرتدة - ترك فرض، ويظهر من هذا أنه لا يختص بالصلاة أو فعلت محرماً وداومت عليه. (تقرير)

( ٢٩٦٤ - الطلاق لا يملكه الأب إلا بالوكالة )

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرح بن ..... المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق صفتة أن والدك وقع بينه وبين والد زوجتك بعض الشيء فغضب أبوك وطلق زوجتك دون الرجوع في ذلك إليك، وتساءل هل ينفذ طلاقه لزوجتك؟

والجواب: لا يصح تطليق أبيك لزوجتك، ولا يقع طلاقه عليها إن لم يكن عنده منك وكالة على طلاقها، وفي الحديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق". فلا يمكن أن يطلق الزوجة أحد غير زوجها أو وكيله الشرعي، ولما ذكر حرر.

(ص/ف ١/٢١٨٣ في ١٢/٨/١٣٨٥) مفتي البلاد السعودية

( ٢٩٦٥ - التفصيل في أمر الوالدين للولد بطلاق زوجته )

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٠٠٣ وتاريخ ١٤/١١/١٣٨٠ وفهمنا ما ذكرتم فيه حول مراجعة..... لكم عن ولده..... الذي تزوج بامرأة سمعتها وسمعة بيتها سيئة على حد تعبيره لكم، وأنه طلب من ابنه طلاق زوجته المذكورة فأبى، ويطلب الآن الأذن له بفسخ نكاح زوجته ابنه .. الخ.

وبتأمل ما ذكرتم وجد أن الكلام في هذا من ناحيتين: ناحية بحث الكفاءة وناحية وجوب بر الوالدين وطاعة أمرهما.

فأما الكفاءة فلا شك أن أهمها سلامة الدين، لكنها معتبرة في الرجل دون المرأة، فهي حق للمرأة وأوليائها، لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه، وعليه فليس البحث في الكفاءة من مسألتنا هذه في شيء.

وأما بحيث بر الوالدين وطاعة أمرهما فالنصوص الشرعية طافحة بوجوب برهما والإحسان إليهما، ومن ذلك طاعة أمرهما في أمر تتحقق مصلحته ولا ضرر فيه على الولد، واختلفوا فيما إذا أمره أبوه بطلاق زوجته هل تلزمه طاعته، أم لا؟ فإن كان مجرد التشهي أو لعداوة وقعت بينهما لم تتركز على أمر ديني فلا يلزم الابن طاعته في طلاقها، لأنه أمره بما لا يتفق مع الشرع، ونص الإمام أحمد لا يعجبني طلاقه إذا أمرته أمه، ومنعه الشيخ تقي الدين، ولعموم حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". وإما إذا كان الداعي له خوفاً على ولده من مقارنة زوجة متهمة بشر كما ذكرتم فبعض العلماء يوجب على الابن طاعة أبيه إذا كان الأب عدلاً وقصده حسن، لكن يلاحظ أنه بعد ثبوت ما ذكر ثبوتاً شرعياً؛ لأن مجرد دعوى الأب لا تكفي في الثبوت، وأما قولك: إنه يطلب الإذن له بفسخ النكاح فلا يخف أنه لا يصح منه فسخ نكاح زوجته ابنه مع بلوغه ورشده وجواز تصرفاته لحديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق". لكن يبلغ الابن بوجوب طاعة أبيه إذا توفرت الشروط. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٠/١/١٣٨١)

(٢٩٦٦ - ادعى أن عمه الذي أملى الطلاق على الكاتب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وذكرت أن والدها طلب منك طلاقها فاستحيت وقيمت معه للمطوع فأملى عمك الطلاق على المطوع، فكتبه في محرم ١٣٨٤ وقال عمك: تراني مسقط عنك النفقة لأنها حبلى، ثم استرجعتها بشهادة رجلين في صفر ١٣٨٤ ولم تضع الحمل إلا في رمضان ١٣٨٤ وتسأل عن حكم ذلك.

والجواب: لا يقبل كلامك بأن عمك هو الذي أملى الطلاق على المطوع بغير رضاك، إلا إن كان لديك من يشهد بذلك، وأما المراجعة فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة لك عليها إلا برضاها إذا لم يكن الطلاق بالثلاث، وإن صار عندكم اختلاف في ما ذكر وإنكار لبعض ما تدعي به فهذه خصومة والخصومات مرجعها المحكمة الشرعية، والله الموفق، والسلام.

(ص/ف ١/٢ في ١/١/١٣٨٥) مفتي البلاد السعودية

(٢٩٦٧ - طلاق ابن عشرين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطا الله بن ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبشأن ما جاء في معروضك المقدم إلينا حول السؤال عما وقع منك على زوجتك من الطلاق وأنت في سن العاشرة نفيديك أن اللفظ الصادر منك وأنت في سن العاشرة يعتبر طلاقاً واقعاً، ويحسب عليك طلقة واحدة. هذا والسلام.

(ص / ق )

(٢٩٦٨ - ادعى أنه طلق وهو مجنون)

تقدم إلينا أحمد بن قطنان اللحياني باستفتاء هذه صورته:

ما قولكم في رجل مجنون مختل عقله، ثم إنه في حال جنونه طلق زوجته بثلاث، وكتب لها ورقة، وأشهد عليها، ولكنه لم يتلفظ بطلاق بل أمر بكتب الورقة وتليت عليه وأمر الشهود وأذهم بالشهادة، وفي وقت آنس من عقله الإفاقة أتى لولي الزوجة وقال: إني طلقك وأنا مختل عقلي وإني مراجع زوجتي، وقال له الولي: اسأل، وإذا كان لك فيها حق لم نمنعها عليك، أفبتونا هل تحل له، أم تحرم عليه؟

الجواب: الحمد لله، إذا صدر منه الطلاق وهو في حال جنونه وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً فإن

الطلاق لا يقع، وإن لم يثبت ذلك ثبوتاً شرعياً - أعني جنونه - وثبت ثبوتاً شرعياً صدور هذا الكلام منه فإن امرأته تطلق منه ثلاثاً، قال ذلك مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ١٨/١/٦٦ في ١٢/٦/١٣٧٥)

(٢٩٦٩ - مختل الشعور لا ينفذ طلاقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن إسحاق قاضي الحلوة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل كتابك المرفق به شهادة الشهود على اختلال شعور زيد بن ..... وحيث ثبتت عدالتهم لديكم فيعتبر طلاق زيد غير نافذ، وتعاد عليه زوجته. والله الموفق، والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٠٣ في ١٥/٤/١٣٨٠)

(٢٩٧٠ - طلقها وهو في مستشفى الأمراض العقلية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمده سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٤٧٠ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢٢ ومرفقاته بخصوص ما جرى على حسين ..... من خلل في قواه العقلية وأنه دخل مستشفى شهر بالطائف وتعالج، وأنه طلق زوجته وهو في هذه الحالة.

والجواب: لقد جرى اطلاعنا على كامل الأوراق بما في ذلك الصك الذي صدرتموه ويقضي بعدم صحة صدور الطلاق منه، بنيتم ذلك على شهادة خليل بن أحمد بوديه الذي شهد بأن حسن المذكور طلق زوجته ..... ثلاث طلاقات وهو في حالة اختلال في عقله ؛ وهذا لا يكف للبناء عليه ؛ بل عليكم أن تحضروا حسين لديكم وتأخذوا منه اليمين بالله على أنه لا يعلم وقوع هذا الطلاق منه، فإن حلف فلا يعتبر الطلاق واقعاً منه، وإن لم يحلف فتعبر بآئنة منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام.

(ص/ف ١١٤٧ / ١ في ١٧/٦/١٣٨٩)

(٢٩٧١ - طلق ألف طلقة وادعى أنه في حالة انهيار عصبي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وردنا استفتاء من المدعو علي ..... تجدونه رفق كتابنا هذا يذكر فيه أن له قريباً فتش  
مترله بتهمة وجود مسائل حكومية عنده، وعند تفتيش بيته أصيب بانهايار عصبي، وحينما تقرر سجنه  
طلق ألف طلقة بعبارة واحدة ألا يدخل السجن إلا ومعه ابنتاه، إلى آخر ما ذكره.

ونريد منكم سلمك الله استدعاء المقدم وإحضار المطلق للنظر في ثبوت ما ذكره من أنه  
أصيب بانهايار عصبي وقت تطليقه نتيجة تفتيش مترله وسؤاله عن نوع هذا الاقحام حتى نعرف مقدار  
أثره، وهل مثله تنهار له الأعصاب، إلى آخر ما تتطلبه الحال ، وإفادتنا بذلك سريعاً ، والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٦٣ في ١٣٨٠/٣/٢٨)

(٢٩٧٢ - طلقها وهو لم يستكمل وعيه ولم يقصده)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني سعد بن ..... عن طلاق صورته أنه رأى في المنام رؤيا قال عنها: رأيت كأن  
أمي مسكتني وقالت لي طلق زوجتك ثلاثاً، فقلت له اتركيني، فقالت ما أهدك حتى تطلقها، فقلت:  
هي طالق، هي طالق، هي طالق، وجضيت وارتعبت وانتبهت مذعوراً أحسب أن أمي عندي، وزل  
مني طلقتان وأنا في هذه الحالة فقلت هي طالق هي طالق من غير قصد ، ولكن متابعة للطلاق الذي  
جرى على لساني حال النوم وأنا لم استكمل وعيي وانباهي، وبعد هذا قمت وشيبت الضوء لأرى  
أمي أحسب أنها عندي فلم أجدها. هـ١.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق ولم يستكمل وعيه وانتباهه  
حال تلفظه بالطلقتين الأخيرتين وإنما جرى الطلاق على لسانه متابعة لما وقع منه في النوم فهذا  
الطلاق لاغ لا يقع، قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا  
محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ٣٢٦ في ١٣٨٣/٢/١٩)

(٢٩٧٣ - طلقها وعمره مائة وحواسه مختلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ضاوي بن ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاقنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص طلاق أبيك زوجته كما كان لدينا معلوماً ما ذكرته لنا شفهيًا من أن أباك رجل كبير السن يناهز المائة وأن حواسه ليست على ما كانت عليه في السابق، فضلاً عن أنه وقت طلاقه لم يكن شاعراً به حيث تذكر لنا في خطابك ومشافهتك إيانا، أنكم الذين اهتمموه بطلاقه، وتساءل هل يعتبر هذا الطلاق واقعاً ؟

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته من حاله وأنه لم يشعر بتطليقه زوجته وإنما أنتم الذين نهتمموه به فلا يقع منه هذا الطلاق، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٢٥ / ١ في ١٦ / ٤ / ١٣٨٦) مفتي الديار السعودية

(٢٩٧٤ - إزالة العقل لغير حاجة)

إزالة العقل لغير حاجة لا ينبغي ، وأقل ما فيه الكراهة. (تقرير).

(٢٩٧٥ - أكل بنجا لا يدري أنه بنج فطلق)

إذا أكل بنجاً لا يدري أنه بنج لم يقع طلاقه ، ثم الكلام على إباحة البنج مطلقاً لغير تداوٍ يبقى تحت البحث، وفي كلام الآخرين خلاف ذلك لتغطية عقله مدة ؛ ففيه إفاتة الذكر والعبادة ومعرفة الله تلك المدة. (تقرير).

(٢٩٧٦ - طلاق السكران)

قوله: فيقع طلاق السكران.

إذا تعاطي الخمر عن عمد وعلم بالتحريم وقع طلاقه عقوبة له، هذا على قول الأصحاب وكثير أو أكثر الفقهاء.

والقول الآخر وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام وابن القيم عدم وقوعه، وهذا أرجح؛ فمسألة عصيانه شيء ومسألة ما صدر منه شيء آخر.

ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال؛ فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا، وإذا رأى أنه يفتح باب شر فالإفتاء بالأغلظ أولى، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بل جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة، من ذلك مسألة الطلاق.

المقصود أنه إذا كان قول مرجوح وهو الأغلظ لسد باب الشر فإنه تسوغ الفتوى به.  
(تقرير).

(٢٩٧٧ - قوله : كإقرار وقذف)

هذا فيه الشيخ أرجح، إلا أنه يراعى في ذلك ما تقدم، فإذا كان سيفتح باب الفساد أو يدخل فيه أمور كاذبة<sup>(١)</sup>. (تقرير).

(٢٩٧٨ - أكرهه والده على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم عبدالرحمن بن ..... المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢٤ بخصوص طلاقك لزوجتك  
طلقة واحدة بلفظ الثلاث من قبل والدك. وإذا كانت الحال كما ذكرت من أنك لم تطلقها إلا  
مكرهاً من والدك الموصوف بقوة الشكيمة والشدة عليك وكان قلبك لم يطلق وإنما طلق لسانك  
فقط بسبب ما جرى عليك من والدك فلا أرى هذا الطلاق لازماً ولا واقعاً، الله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١٥ في ١٣٧٥/٢/٦)

(٢٩٧٩ - النكاح الباطل لا طلاق له ولا عدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم صالح الفريجي سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المقدم إلينا المتضمن قولك: إذا تم عقد الملاك بين رجل  
وامرأة واتضح أن هذه المرأة ما تصح لهذا الرجل وذلك قبل أن يدخل عليها فهل يكون فيه طلاق  
وعدة، أو لا؟

والجواب: الحمد لله. إذا عقد الزواج بين رجل وامرأة ثم اتضح أن المرأة لا تصح لهذا الزوج  
بأن تكون تحرم عليه برضاع معتبر شرعاً أو نسب أو مصاهرة أو كانت في العدة ونحو ذلك ولم  
يدخل بها بطل العقد من أصله، وحينئذ فلا طلاق له ولا عدة. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ف ١٠٥٥ في ١٣٧٩/٨/١٧)

(١) يعني فيؤاخذ به.



(٢٩٨٠ - كتب الطلاق الوالد وأكره ابنه على التوقيع عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إليكم المعاملة الخاصة باستفتاء حسن..... وزوجته..... حيث ذكرا أن والد حسن المذكور  
أكرهه على طلاق زوجته عائشة المذكورة، فكتب الوالد الورقة المرفقة وأكره حسناً على التوقيع  
عليها بحضور الشهود الذين في أسفل الوثيقة، فاعتمدوا إجراء ما يلزم لتحقيق مما ذكره، فإن ثبت  
أنه أكرهه فلا يعتبر وقوع هذا الطلاق؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولما  
رواه الحاكم والإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود بأسانيدهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" وما رواه الترمذي بسنده عن أبي  
هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه  
والمغلوب على أمره". وما أخرجه البخاري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "كل طلاق  
جائز إلا طلاق المعتوه والمكره". وما أخرجه البخاري أيضاً عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما،  
قال: ليس لمستكره ولا مجنون طلاق. انتهى. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٦٢ / ١ في ١٠/٢/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية

(٢٩٨١ - ألزمته والدته بطلاق زوجته ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن والدتك ألزمتك  
بطلاق زوجتك، وقالت لك: اختر في وإلا فيها، وأنتك بناء على إيثارك رضا والدتك طلقت زوجتك  
عائشة بالثلاث، وأنتك استرجعت في الحال، وتساءل: هل لك رجوع على زوجتك والحال ما ذكرت  
؟

ونفيدك إذا كان الأمر كما ذكرت وحيث أن طلاقك تم بطريقة شبه إكراهية حيث أن للأمر  
على أبنائهم إرادة غالبية، وحيث كان منطق الظن القوي أن طاعة والدتك في مثل هذا فرض عليك،

وحيث أن في مسألة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد الخلاف المشهور فطلاقك هذا يعتبر طلقة واحدة لك مراجعة زوجتك ما دامت في العدة. وبالله التوفيق . و السلام عليكم.  
(ص/ف ٢٠١٣ / ١ في ١٣٨٦/٧/٢٣) مفتي الديار السعودية  
(٢٩٨٢ - أكرهه إخوته على الطلاق وهو مريض مختل الشعور)  
الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني محمد بن عبدالله بن ..... عن حكم طلاقه لزوجته ..... وذكر أنه أصابه مرض شديد دخل بسببه المستشفى و خرج قبل أن يبرأ، ثم إن إخوته اهتموا بزوجه بأنها سحرته، فاستعملوا له صب الرصاص (والعياذ بالله) وألزموه بطلاقها، فطلقها مكرهاً، مع ما أصابه من المرض الذي أدخل بشعوره.

وبعد تأمل ما أدلى به والإطلاع على الأوراق التي بيده بصفة الطلاق وكتابة الشيخ عبدالعزيز بن باز للشيخ محمد بن مهيزع وجوابه عليها ظهر لنا أن مثل هذا الطلاق لا يقع، وحيث أنه كتب ورقتين إحداها فيها طلاق السنة والأخرى فيها طلاق بالثلاث، وزعم أن إخوته غرروا عليه بذلك، ونظراً لما ذكر فقد رأينا أن تحسب عليه طلقة واحدة احتياطاً، ويكون الطلاق رجعياً. وحيث أفاد محمد بن مهيزع أنه قد راجعها في العدة فإن رجعت لها صحيحة، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف مفتي الديار السعودية، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١١٠٢ / ١ في ١٣٨٦/٤/١٥)

(٢٩٨٣ - إذا لم يثبت الإكراه بالبينة ووجدت قرائن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي الشيخ محمد الدحيم سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

ثم نعيد لكم أوراق المعاملة الواردة لنا رفق خطابكم رقم ١٢٥٣ في ١٣٧٩/١١/٢٥ المتعلقة بطلاق سعيد بن عبدالله ..... زوجته ..... ونفيدكم أنه متى ثبت لديك شرعاً أن والد سعيد المذكور أكرهه على طلاق زوجته المشار إليها بنوع من أنواع الإكراه التي لا يتخفى عليك فإن الطلاق لا يقع فإن لم يثبت لكن وجدت قرائن، تغلب الظن فإن الحاكم لو اعتبر الطلاق المذكور واحدة وأفتاه بالرجعة بشرطها أو بنكاح جديد إن كانت العدة قد انقضت فأرجو أن ذلك حسن إن شاء الله. والله أعلم . والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٣٣٠ في ١٢/٢١/١٣٧٠) (الختم)

(٢٩٨٤ - صفة الإكراه على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سمو الأمير ممدوح بن عبدالعزيز سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعت على كتابكم وفهمت ما تضمنه، فأما بخصوص ما يتعلق بطلبكم الكتب فقد  
عمدنا مدير مكتبنا الخاص بما ذكرتم، لكن يستحسن سلمك الله إشعاره بالكتب التي قبضتم سابقاً  
حتى إذا كان قد ورد لها تكملة أجزاء تصرف لكم، أما موضوع الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً  
أمام شهود وادعى أنه مكره على الطلاق من قبل ولي المرأة ويسأل هل تحل له ؟

فجوابه: إن كان ولي المرأة ممن يستطيع إكراه هذا الرجل على الطلاق وهدده بما يغلب على  
ظنه وقوعه من ضرب أو حبس أو أخذ مال له أهمية وكان لا يستطيع المدافعة عن نفسه وطلق  
خوفاً منه وثبت هذا شرعاً فلا يقع هذا الطلاق، وإلا فالأصل وقوعه، وعلى كل فإن كان في المسألة  
إقرار وإنكار وإثبات بينات ونحو ذلك فرجعها إلى المحكمة الشرعية. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٣٦٦ في ١٣٨٧/٨/٢٦) مفتي الديار السعودية

(٢٩٨٥ - من أمثلة الإكراه)

قوله: بإيلاام له.

كضرب موجه، أو خنق موجه ، أو الربط على الذكر. (تقرير)

(٢٩٨٦ - من صور الإكراه أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٩/٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك مسجون من قبل جوازات  
المدينة، وأنه صدر أمر وزير الداخلية رقم ٦٤٧ وتاريخ ١٣٧٨/٣/٢٨ بالاكْتفاء بما جاءك من  
السجن وترحيلك مع زوجتك فتم تنفيذه من قبل الجوازات في ١٣٧٨/٤/٢٥ وحتى الآن وأنت  
مسجون من قبل مأمور السفر، ومنذ الأشهر الستة وهو لم يكلمك، وذلك أن لك زوجة ويريدون  
أن يطلقوا سراحها منك، وأنت فهمت أنك لن تخرج من السجن إلا إذا طلقته، وتخشى أن تبقى إلى

الموت إذا لم تطلقها، وتسأل إذا طلقت زوجتك من أجل الخلاص من السجن فهل يعتبر هذا طلاقاً شرعياً؟

والجواب إذا كان الأمر كما وصفت فلك أن تطلقها طلقة واحدة بغير نية الطلاق ولكن من أجل الخروج من السجن، وهذا الطلاق لا يقع عليها فهي زوجتك؛ فإن لم يقبلوا منك ذلك وأبقوك في السجن حتى تطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً للتخلص من السجن ولا تنو بقلبك أنه طلاق، وهذا الطلاق لا يقع عليها لأنك مكره، والمكره لا يقع طلاقه، يكون معلوماً والسلام عليكم. مفتي الديار السعودية.

(ص/ ف ١٠٠٢ / في ١٣٨٨/٥/٩).

(٢٩٨٧ - أخذ المال لا يقدر)

قول: أو أخذ مال لا يضر.

لا يقدر هذا المال؛ بل يكون بنسبة حاله بالثروة وعدمها؛ فالذي يضر الفقير لا يضر المتوسط، والذي يضر المتوسط لا يضر الثري. (تقرير).  
قوله أو هدهه بأحدها قادر.

من ضرب، أو خنق، أو نحوهما، أو عصر خصيته، أو جعل شيء مثقل على عضو من أعضائه، أو بنخس بأشبه الإبر، أو تفلح ظفوره. (تقرير).

(٢٩٨٨ - طلاق الموسوس)

الموسوس الذي حده على الطلاق وسوسته لا يقع طلاقه، وذلك أنه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير حلال، وهو يود امرأته؛ فهو نظير المكره؛ بل أبلغ من ناحية؛ فإن فيه مكره من قبيله لا يزال مع راكباً وماشياً ومضجماً واحداً ينتسب إلى أنه من الاخوان ومبتلى شكى أنه في غم عظيم، وأنه ما قدر أن يصبر على البقاء، ثم طلق وندم، وهو كان دائم التشكي في هذه المواضع؛ فأفتيناه أن هذا لغو، وهذا في معنى كلام الشيخين وكلام البخاري، وبنائوه على الأصول الشرعية ظاهر فإنه ما قصد الطلاق محدي عليه. (تقرير).

(٢٩٨٩ - قوله: كمن أكره على واحدة فطلق ثلاثاً)

ويمكن أن يجري الخلاف الذي مضى في هذه فإنه ليس عنده حرية فيما قصد. (تقرير)

(٢٩٩٠ - طلقها الثالثة وادعى عدم الشعور من الغضب)

حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الموقر  
أقدم لسماحتكم أدناه فتوى طلاق حدثت لصديق لي أسترحم من سماحتكم إجابتي عليها في  
رسالة خاصة، ولكم الأجر. والسلام عليكم.

نص الفتوى:

شخص طلق زوجته طلقة واحدة، ثم بعد فترة طلقها كذلك طلقة واحدة تمام الاثنين، ثم يوماً  
ما سفهت عليه سفهاً شديداً فضررها خبطتين لا أكثر فخرجت مهرولة على الشارع باللباس التي  
تجلس فيه في بيتها تقول باطل يا مسلمين، وخرج زوجها خلفها ليدخلها داخل الدار فلم تدخل،  
واستمرت في الولولة، وخرج أطفالها وبناتها من نفس الزوج البالغين في ثيابهم البيئية، وتكاثر الناس  
حولهم يتفرجون، فلم يشعر الزوج نفسه وهو في هذا الموضوع إلا وخرج منه الطلاق مع عدم سابق  
الإصرار، لأن السفه منها عليه له مدة طويلة وهو يتحمل في صبر لأجل خاطر الأطفال والعيال  
والبنات، هل حرمت عليه أم مازالت في عصمة نكاحه؟ نؤمل الفتوى في ذلك مأجورين إن شاء الله  
، جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله. الطلقة الثالثة لازمة لهذا المطلق، وتبين بها الزوجة، ما لم تقم بينة شرعية  
مرضية تشهد أنه حين إيقاعه الطلقة الثالثة لا يشعر ما يقول.

فإن قامت البينة بذلك فإن الزوجة تكون في عصمة هذا الزوج على الطلقتين السابقتين،  
وتلغو هذه الطلقة الثالثة التي أوقعها في حال غيبة شعوره، قاله الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل  
الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ٧٨٩ في ١٣٧٤/٧/٥) (الختم)

(٢٩٩١ - أقسام الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محسن حوار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٣٨٥/٤/١١ وهذه نصه:

ما قولكم فيمن طلق زوجته ثلاثاً في حالة غضب في جلسة واحدة، وبعد مضي ثلاثة أعوام  
رغب في الرجوع إليها، فهل يحمل الطلاق بالثالث إلى طلقة واحدة ويجري تجديد عقدها، أم لا تجوز  
له حتى تنكح زوجاً غيره . اه ؟

والجواب: الحمد لله. الذي عليه الفتوى أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين أن يأتي بهن في كلمة واحدة وأن يأتي بهن في كلمات متعاقبات هو في كلا التقديرين طلاق فوات لا تحل للمطلق هذه المرأة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً يجمعها فيه ثم يفارقها وتعتد.

وأما الغضب فثلاثة أقسام:

"أحدها": مبادئ الغضب، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بغير خلاف.

"الثاني": الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بحيث لا يعلم ما ينطق به، فهذا لا يقع الطلاق فيه بلا خلاف.

"الثالث": الغضب المتوسط، فهذا هو محل النزاع بين أهل العلم، والذي عليه الفتوى عندنا الآن هو القول بوقوع الطلاق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ ف ٢١٣ في ١١/٥/١٣٧٥).

(٢٩٩٢ - لا بد من إثبات زوال عقله بالغضب إذا لم تصدقه الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى النظر في أوراق المكاتب المشفوعة بخطاب سموكم رقم ٤١٤٦ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٢٤ حول طلاق محمد ..... لزوجته وهو في حالة اضطراب وتوتر أعصاب. كما جرى الاطلاع على ما ذكره في معروضه لأمير الوجه وعلى خطاب قاضي الوجه .

ويتأمل الجميع ظهر أن ما ذكره المطلق المذكور ..... دعوى منه وفيها حق الله وحق للآدمي، فأما حق الآدمي فإن خصمه في ذلك زوجته، فإذا كانت معترفة له بما ذكره من كونه حال إيقاعه الطلاق في حال زوال عقله وتغير شعوره فذاك، وإن أنكرت وكان لديها بينة سمعها القاضي الذي يتولى سماع ما لدى كل منهما، وأما حق الله تعالى فينبغي التحقق من صحة ما ذكره، فإن ثبت شرعاً اختلال في عقله حتى وصل إلى م نزلة من لا تنفذ تصرفاته فإن طلاقه لاغ ولا يقع على زوجته طلاقاً ولا ثلاث ما دام في هذه الحال. وإن كان الذي يعتريه لا يبلغ به إلى هذا الحد ولم يفقد شعوره فإن الأصل جواز تصرفاته ونفوذه، وقد سئل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - عن طلاق الغضبان فأجاب بأنه يقع إذا لم يغب عقله، وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي بأنه إذا أقر بطلاق امرأته وادعى بأنه لا يشعر من شدة الغضب، فهذه الدعوى لا تقبل منه إلا بينة

تشهد أنه حال الطلاق لا شعور له قد بلغ حد الإغماء والسكر، فإن شهدت بذلك لم يقع، وإن كان مجرد غضب وقع أو لم يحضر بينة وقع أيضاً. اهـ. وحيث أن قاضي الوجه هو والد المطلق المذكور محمد فتحال المعاملة إلى رئيس محكمة تبوك ليحيلها إلى أحد المحاكم القريبة إلى الوجه لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر. والله يحفظكم.

(ص/م ٣٧٨ في ١٦/٣/١٣٨٠)

(٢٩٩٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز مغربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة بالثلاث من يومنا هذا إلى يوم القيامة لا فتوى ولا رجوع، قال ذلك وهو في حالة غضب وزعل، ثم أحس من نفسه أنه مرتبط في ما تلفظ به وحالته لا تعي بغير إحساس، وأكثر اضطراباً من الذي يفقد وعيه وصوابه ولم يكن هناك نية مبيتة، وتستفتي عن حكم هذا الطلاق ؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما ما ذكرته من حالة المطلق أنه في شدة غضب فالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام "أحدها": مبادئ الغضب فهذا لا يمنع وقوع الطلاق وسائر التصرفات بغير خلاف، "الثاني": الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بالكليية بحيث لا يعلم الرجل ما نطق به ولا يعي معنى ما يقول وما يفعله، فهذا لا يقع طلاقه بغير خلاف، "الثالث": الغضب المتوسط، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والذي عليه الفتوى القول بوقوع طلاقه، فعلى هذا متى ثبت أن هذا الرجل قد فقد شعوره حال صدور الطلاق منه وكان لا يعي معنى ما يصدر منه فلا يقع طلاق لا واحدة، ولا ثلاثاً، وإلا فالأصل وقوع الطلاق، والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٩٢٣ في ١٥/١٠/١٣٨٦)

(٢٩٩٤ - إذا شهدوا بتغييب عقله من شدة الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الدوادمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٣٣ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٢٢ المتضمن الاسترشاد عما تقدم به لكم حسن .... مستفتياً عن طلاقه لزوجته التي ذكر أنها هربت من بيته ولحفت بني عمها وهم غير محارم لها، فأخذته الغيرة وذهب يطلبها فقابلوه دونها وشهروا عليه السلاح وتلازموا معه فزعم أنه غيب عليه فقال وهو بدون شعوره طالق بالثلاث سرمداً ما له مدى، وأنه أحضر لديكم شهود معدلين شهدوا أنه غيب عليه حين الطلاق من شدة الغضب ... الخ.

والجواب: الحمد لله، إذا كان الحال كما ذكرتكم وكانت شهادة الشهود صريحة بأنه تغيب حال الطلاق لا يعقل ما يقول، واستفهمتموهم عن معنى تغيب ففسروها بمعناها الحقيقي وشهدوا بها، وتحققتم أن هذا هو الواقع، ولم يحصل له معارض من قبل الزوجة أو نائبها، فإن هذا الطلاق لا يقع، والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٠٥ في ١/٣/١٣٨٣)

(٢٩٩٥ - طلقها وهو لا يعلم شيئاً من شدة الزعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه: قدر الله عليّ وطلقت زوجتي بالثلاث، وأسباب طلاقها أنها حضرت عند أختي وتشاجرت معها وأزعلتني حتى خرجت عن شعوري وزوجتي هي بنت زوج أختي فقلت لها: إن المرأة التي تعابريني بها هي طالق بالثلاث تحرم عليّ وتحل لمن بغاها، وقلت هذا الكلام وأنا لا أعلم من نفسي من شدة الزعل، وزوجتي المذكورة صغيرة السن ولم أدخل عليها ولم أطأها.

والجواب: الحمد لله، إذا طلقت زوجتك وأنت فاقد الشعور بحيث لم تع ما تقول وأثبت فقدان شعورك وقت طلاقك لدى القاضي بشهادة شهود عدول يشهدون لك بذلك فلا يقع طلاقك، وإن لم تقم شهوداً عدولاً يشهدون لك أنك خارج عن شعورك حينما صدر منك الطلاق فطلاقك صحيح ولا تحل لك زوجتك المذكورة حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يطؤها فيه، والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٧٩ في ٢٢/٥/١٣٧٨)

(٢٩٩٦ - تأخر وكيهه عن التطبيق فطلق)



من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وكل إنساناً على طلاق زوجته  
ومضت مدة ستة أشهر والوكالة لم تصل إلى الوكيل، وبعد وصولها امتنع الوكيل عن تنفيذ الوكالة،  
فطلب ولي المرأة من الزوج الطلاق فكتب له ورقة الطلاق، وذكر أنه طلقها في تاريخ صدور  
الوكالة .. الخ.

والجواب: الحمد لله، إن كان الزوج قاصداً بكتابتها الوكالة أن زوجته تطلق طلقت من حين  
صدور كتابة الوكالة، وإن كان لم ينو إلا مجرد الوكالة فلا تطلق إلا بتطبيق الوكيل أو بتاريخ  
طلاق الزوج الأخير لها - هذا فيما بينه وبين الله.

وأما حقوق المرأة من النفقة وغيرها فلا تسقط بمجرد دعواه، فإن كان بينهما اختلاف  
فيراجعان المحكمة بجهتهما، والله يحفظكم.

(ص/ف ٣٩٧ في ١٩/٣/١٣٨٠)

(٢٩٩٧ - قوله: إلا أن يعين له وقتاً وعدداً)

ظاهره ولو أنه عين له وقت البدعة فإنه يملك ما يملك، وهذا فيه تأمل، أكثر ما يحكم به على  
الزوج أنه يقع، ولكنه مؤتم. (تقرير)

(٢٩٩٨ - طلاق السنة وطلاق البدعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن صالح بن علي الياامي سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن الطلاق وأقسامه وإذا طلق المسلم  
فما هي طريقة مراجعته؟ وما هي الطريقة التي تحرم عليها؟ وما هي المحرمات من النساء؟ .. الخ؟  
والجواب: الحمد لله، ينقسم الطلاق إلى سني، بدعي. فالسني: أن يطلقها طليقة واحدة في طهر  
لم يجامعها فيه، والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاث كلمات في مجلس واحد أو ثلاثة  
مجالس أو أن يطلقها في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه. وينقسم كذلك إلى رجعي، وغير  
رجعي. فالرجعي أن يطلقها طلاق السنة إذا لم يسبق منه له طليقتان، فما دامت في العدة له مراجعتها  
والإشهاد على ذلك بلا عقد، فإذا خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، والطلاق غير الرجعي

أن يطلقها على عوض أو ثلاثاً بكلمة واحدة أو متفرقات كما مر، فإن كان طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان الطلاق على عوض أو طلقها الحاكم أو طلقها في النكاح الفاسد حرمت عليه، إلا بعقد جديد.

والنساء المحرمات على الرجل ما ذكرهن الآيات الكريمات: ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا )<sup>(١)</sup>. ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ )<sup>(٢)</sup>.

(ص/ف ٨٣٢ في ١١/٧/١٣٨١)

(٢٩٩٩ - الطلاق الثلاث تبين به الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم محمد عبدالإله ..... سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ١٣٧٧/٧/٢٠ وفهمت ما ذكرته عن طلاقك لزوجتك  
بالثلاث.

فالذي عليه الفتوى لدينا وقوع الطلاق الثلاث في هذه المسألة، كما هو قول الأئمة الأربعة  
وعليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً، والسلام عليكم.

(ص/ف ٩٢٤ في ٤/٨/١٣٧٧)

(٣٠٠٠ - وهو المفتى به من عهد إمام الدعوة إلى يومنا هذا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(١) سورة النساء - آية ٢٢.  
(٢) سورة النساء - آية ٢٣، ٢٤.

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٣٧٨ مشفوعاً به خطاب مساعدكم رقم ٥٠٧ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢٦ وبرفقهما ورقتا الطلاق الصادر من المدعو محمد بن ..... لزوجته ..... ثلاثاً بلفظ واحد، وفهمنا ما ذكرتم من أن المذكور أكد طلاقه المكتوب بقلمه لدى مساعدكم، وأنه بعد هذا كله ذهب إلى شخص يدعى إسماعيل هاشم الزيدي فأفتاه بالرجوع إلى زوجته معتبراً ذلك اللفظ الصادر منه طلقاً واحداً، ورجبتكم إطلاعنا على ما حصل في القضية، وتنويركم بما لدينا نحو الموضوع.

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول: مذهب جمهور العلماء من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة من المتقدمين والمتأخرين أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة بانته منه فصارت محرمة عليه ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا هو المفتى به منذ عهد إمام الدعوة - رحمه الله - إلى يومنا هذا. إذا علم هذا فالمطلق المذكور قد بانته منه زوجته، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح، هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٥١٢ في ١٣٨٦/١١/٢٤) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٠١ - فتوى في عام ١٣٨٨)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢/١٨٠٢ وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١ بخصوص طلاق ..... لزوجته ..... بالثلاث، كما اطلعنا على صورة الضبط والأوراق المرفقة، وما كتبه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وتطلبون إفادتكم بما نراه حيال ذلك.

والجواب: الحمد لله. لا يخفاكم أن المفتى به لدى أئمة الدعوة - رحمهم الله من أول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى زماننا هذا أن من طلق زوجته ثلاثاً فقد بانته منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس أو في مجالس، وهذا عليه جماهير العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة، فلا يسوغ العدول عنه، وإليكم الأوراق برفقه، والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٦١٠ في ١٣٨٨/١١/١٨) مفتي الديار السعودية

(٣٠٠٢ - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٤٥ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٨ المتعلق بطلاق عبدالله  
..... لزوجته، وقد اطلعنا على ما دار نحوها.

ونفيدكم أن طلاقه يقع ثلاثاً، وهو الذي سار عليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في آخر  
خلافته، وأقره الصحابة على ذلك، وسار عليه بعده عثمان وعلي، وعليه جمهور الصحابة وجمهور  
التابعين والأئمة الأربعة، وهو الذي عليه الفتوى بين أئمة الدعوة، وبه كان يفتي إمام الدعوة - رحمه  
الله - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم، فعليه يمضي طلاقه ثلاثاً، والله يحفظكم.

(ص/ف ١٢٢٤ في ١٣٨٠/٨/١١)

(٣٠٠٣ - عقوبة التسرع ومطاوعة الشيطان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق ، صفته: أنه حصل سوء تفاهم بينك وبين  
زوجتك وأمك، وبعد ذلك أتتك والدتك غاضبة فقلت لوالدتك هي طالق بالثلاث، ولم تسم  
زوجتك، وكان بلفظة واحدة، ثم ندمت واسترجعت زوجتك.

والجواب: هذا طلاق بالثلاث، والمفتي به أن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فلا رجعة له عليها  
سواء كانت بكلمات أو بكلمة واحدة، وهذه عواقب التسرع ومطاوعة النفس والشيطان، أعاذنا  
الله وإياكم من ذلك. والسلام.

(ص/ف ١/٣٧٢ في ١٣٨٦/١/٢٩) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٠٤ - تعزيز من رد زوجت بعد الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم الرئيس العام  
لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فتجدون برفقة استفتاء صالح ..... اليماني عن طلاقه لزوجته أكثر من ثلاث مرات  
متفرقات، ورجوعه عليها تارة بمراجعتها من قبل نفسه وتارة بعقد جديد، وحيث أنهما الآن عنده بعد

تلك الطلقات فإن عمله هذا تلاعباً وتجريباً، فأنتم إن شاء الله تحضرونه لديكم، وتوبخونه، وتبلغونه بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وفي الحال يفرق بينهما، ويتعين عليه التعزيز على حسب حالته، والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٧٧ في ١٣٨٢/٢/٢٦)

(٣٠٠٥ - أدلة هذه المسألة، والجواب عما عارضها من فتوى الشيخين والإفتاء في مصر والشام وغيرهما).

اطلعت على سؤال محمد بن عبدالرحمن بن ..... عن طلاقه زوجته بقوله: أنت طالق باتاً بالثلاث.

والجواب: الحمد لله. الذي أفتي في هذه المسألة وقوع الثلاث وعدم صحة الرجعة، إكتفاءً بأثر الخليفة الراشد فاروق الأمة الملهم المحدث حيث رأى برأيه الصائب السديد الذي لم يخرج عن الحق وأصول الشريعة المطهرة قيد شعرة في إمضاء الطلقات الثلاث عقوبة شرعية على ركوب الأحموقة وعلى اللعب بكتاب الله وعلى استعجال من صدر منه في أمر كان له فيه أناة، ومنذ ذلك العصر الطاهر عصر عمر والصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا والفتوى في هذه المسألة بذلك، ولا يعد ذلك منافياً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من قل عمله وضعف فقهه عن الله ورسوله. وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- لم يقولوا قط ولم يعتقدوا عمر أمير المؤمنين والصحابة معه مخطئين في مسلكهم في العقوبة بالإمضاء حسماً لمواد اتخاذ التعليلات الشرعية لعباً، وقد كان من المعلوم دروج إمام الدعوة وأتباعه من أئمة الموحدين المجددين لهذا الدين من أولاده وأحفاده وتلاميذه من فحول المحققين الدارجين على مدرج سلفهم الصالح من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين، وإن لم تكن المسألة إجماعية كما ذهب إليه من ذهب فهي مسألة القول فيها بما قدمناه مدعم بالأصول الشرعية.

وشيخ الإسلام وابن القيم -رحمة الله عليهما- إنما يتوجه كلامهما واحتجاجهما بالأدلة الشرعية على من زعم أن الفتوى في الثلاث المجموعة أنها ثلاث هو نفس الحكم الشرعي النبوي؛ لا على من ألزم بما ثلاثاً على وجه العقوبة والتعزير لهذا العاصي والسد لهذا الباب المحرم والحسم لمادة الفساد والتلاعب بكتاب الله، كما وأنهما -رحمة الله عليهما- لم يفتيا بكونها واحدة إلا على أنه يلزم بإمضائها محذور كبير في وقتها وهو أن كثيراً من المتبعين لغضب الرخص لجئوا إلى استعمال التحليل

الملعون بالسنة فاعله، الذي الزوج فيه ليس بزواج حقيقة، بل هو كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم تيس مستعار، وزمننا هذا أقرب شبيهاً إلى زمن عمر رضي الله عنه منه إلى زمن شيخ الإسلام وابن القيم -رحمة الله عليهما- لقلة استعمال التحليل في محيط الولاية ولاية التوحيد والسنة والعمل بالشريعة.

وليعلم أن كون الإفتاء في مصر والشام وغيرهما مما يشبههما من الأمصار الإسلامية اسماً فقط لا حجة فيه بحال، ولا تنشط به الفتوى في خلاف عمر والصحابة والجماهير، إذ هم أناس قد داسوا الشرعيات بالأرجل، وليس فتواهم بما أفتوا به في هذه المسألة عن نظر شرعي أصلاً. وإنما ذلك لموافقته لأنظارهم القانونية، واندراجه تحت قواعد محاكمهم الوطنية؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م في ٤/٧/١٣٧٥)

(٣٠٠٦ - راجعها بعد الثلاث ثم رأى في المنام رجلاً صالحاً يخبره أنه ليس على حق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك بخصوص طلاقك زوجتك المطلقة الثانية بالثلاث، وأنت استفتيت بعض المشايخ فأفتوك بجواز رجوعك عليها بعقد جديد، وأنت تزوجت بها منذ ستة أشهر، وتذكر أنك رأيت في المنام ثلاث ليالٍ رجلاً صالحاً ينهك عنها ويخبرك أنك على غير حق معها، وتذكر أنك محتار في أمر رجوعك هذا عليها وغير مطمئن، وتساءلنا الإرشاد في هذا.

ونفيدك أن طلاقك الثاني بالثلاث طلاق بينونة كبرى لا يحل لك الرجوع إلى زوجتك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيرك وإن أفتاك الناس وأفتوك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم، وبه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له مخالف منهم.

فاعتمد بارك الله فيك عدم اعتبار فتوى من حلل لك مطلقتك بالثلاث استبراء لدينك وعرضك، واتباعاً لما عليه أئمة الإسلام وجمهور علمائه. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ ف ١/٦٨٩ في ٦/٣/١٣٨٦) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٠٧ - لا ينبغي أن يفتى بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٥١٢ وتاريخ ١٣٨٠/٧/١ ومشفوعه استدعاء

إبراهيم..... يطلب الإفادة عما صدر منه من طلاق امرأته، كما أطلعنا على ما أفتى به قاضي

المستعجلة الثالثة والمجاهدين بأن له رجعتها.

وبمطالعة الاستدعاء وما أفتى به القاضي المذكور، نفيدكم أن الذي عليه الفتوى وقوع مثل

هذا الطلاق ثلاثاً، والذي عليه الجماهير من أهل الفتوى أن الطلاق بالثلاث مجموعة أو مفرقة من

غير أن يتخللها رجعة أو تخللتها سواء في إبانة تلك المطلقة وأنه لا رجعة له عليها؛ فلا ينبغي لأحد

أن يفتى بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة؛ لما في ذلك من الاختلاف

الذي هو شر ومخالفة لما رآه الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووافق عليه الصحابة، حتى

وادعي ذلك إجماعاً إلا أن دعوى الإجماع لا تصح، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصواب. والله

يحفظكم.

(ص/ ف ١٤٩٢ في ١٣٨٠/٩/٢١)

(٣٠٠٨ - أفتاه قاض بوقوع الثلاث ثم ذهب إلى مفتي الأردن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن..... هداه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على استفتائك وأفتياتك وتأكد لنا بعد التحقيق من سوء تصرفاتك حينما

تتقدم إلى قاضي جهتك وتذكر له أنك طلقت زوجتك بالثلاث وحين أفتاك بالمقتضى الشرعي

بطلاقك ذهبت إلى مفتي الأردن، وذكرت له من أن طلاقك غير ما ذكرته لقاضي جهتك، وتذكر

أن القاضي لديكم حينما علم بتصرفاتك السيئة أخذ الأوراق منك وحبسك ساعة، والحقيقة أن

القاضي عفى الله عنه متسامح معك، وإلا فأنت تستحق عقوبة بالغة من حبس وجلد وتوبيخ، وما

أجراه فضيلة القاضي معك من تفريقه بينك وبين مطلقتك وأخذه التعهد عليك بلزوم الأدب

والامثال لمضمون الفتوى الصادرة من فضيلته إجراء في محله، ويلزمه ذلك، ويلزمك الانقياد لمقتضاه

والسلام عليكم.

(ص/ ف ١/٧٧٥ في ١٠/٣/١٣٨٨). مفتي الديار السعودية.

(٣٠٠٩ - حكم قاضي بالتفريق بينهما، ثم استفتى وأرجع زوجته إليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العرجاء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم بدون وتاريخ ١٣٨٢/١١/٢٤ بصدد ما ذكرتم من أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً كثيراً لا يعلم عدده، وأن زوجته المعدلة من قبله كانت تعد الطلاقات الصادرة عليها منه فكان مقدارها أربع تطليقات، وأنكم فرقتم بينهما، ثم ذهب إلى الشيخ عبد العزيز بن باز وكان معه ما ذكرتم إلى آخره، وتذكرون أن الزوج أرجع زوجته إليه بناء على ما جرى بينه وبين الشيخ عبد العزيز بن باز، وتساءلون هل تتركونها على حالها أو تفرقون بينهما.

ونفيدكم بأنه يلزم التفريق بينهما إنفاذاً لما سبق أن حكمتم به؛ فضلاً عن أن القول بينونة هذا الطلاق وأمثاله هو المشهور عليه الفتوى. وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف، وبه قال جماعة التابعين فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى وابن شبرمة وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحاب أحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري، وبه يفتي إمام الدعوة رحمه الله -وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ٣٩٤ في ٣٠/٢/١٣٨٣).

(٣٠١٠ - لا تلزم الفتوى إلا من رضي بها وقت الاستفتاء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:



فقد وصلنا خطابكم ومرفقاته بصدد قناعتكم بالفتوى الصادرة من الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسألة طلاق زوج ابنتك لها بثلاث واعتبار ذلك طلقة واحدة، إلى آخر ما ذكرت، وما كان في الأوراق المشفوعة.

ونفيدك بأن ما أفتى به فضيلة الشيخ عبدالعزيز من اعتبار الثلاث بلفظ واحد في الطلاق يخالف الجمهور، والقول المشهور. واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً هو ما يقتضيه الوضع الحالي، والأخذ بالأحوط، فضلاً عن أن هذا وارد عن المحدث الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، أبو هريرة، وعائشة، وأنس - رضي الله عنهم -. وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال فقهاء الأمصار: كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحاب أحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وغيرهم، وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم. ولا شك أن هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد العزيز لا تلزمك إن لم تكن رضيت بها وقت صدورها منه؛ لأن الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ١٦٠٧ في ١٣٨٢/٨/٢٤)

(٣٠١١ - طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة واستفتى فضيلة الشيخ ابن باز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٣١٠ وتاريخ ١٣٨٨/٣/١٩ ومشفوعاته بخصوص طلاق محمد بن عطية زوجته جميلة بنت أحمد ثلاث طلاقات بكلمة واحدة، وما أفتاه به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز من احتسابها طلقة واحدة، وتطلبون منا بعد الاطلاع على الفتوى تعميديكم بما نراه.

نفيدكم أن فتوى الشيخ عبد العزيز مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم، ولما أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احتساب الثلاث طلاق بينونة كبرى، وتلقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من عمر بالقبول والرضا. وعليه فلا نرى صحتها، ويلزمكم التفريق بين المطلق ومطلقة، وإفهامه أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وبالله التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ١٢٥٩ في ١١/٥/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية.

(٣٠١٢ - نبهنا على هذا في كثير من المناسبات والفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٥٩ وتاريخ ٢١/٥/١٣٨٦ المتعلقة

بقضية طلاق رقة بنت..... من زوجها عبدالحكيم بن.....، وما ذكره القاضي محمد

العيسي من أن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً فأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بإعادتها إليه، فأعادها بعقد

ومهر جديدين. الخ.

ونعلمكم أن الذي عليه الفتوى عندنا وعند سلفنا من أئمة هذه الدعوة وغيرهم من جماهير العلماء من أتباع

الأئمة الأربعة وغيرهم وقوع الطلاق الثلاث سواء كان بكلمة واحدة أو بثلاث كلمات، وقد نبهنا على مثل هذا في

كثير من المناسبات والفتاوى، فلاشعاركم حرر.

(ص/ف ١/٢٢٧٥ في ١٩/٨/١٣٨٦) مفتي الديار السعودية.

(٣٠١٣ - مضررة تفريق الناس على الفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم..... وتاريخ..... المشفوع به صورة من فتوى فضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن باز بصدد طلاق عبدالعزیز بن..... وطلبه مراجعة زوجته نورة بنت..... وطلبكم إطلاعنا على

الفتوى المرفقة وإفادتكم بمريئتنا نحو اعتمادها من عدمه.

ونفيدكم أننا لا نرى هذه الفتوى، وتفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم وبلبله لأفكارهم، واعتبار

الثلاث بلفظ واحد طلاق بائن هو ما يقتضيه الوضع الحالي، لأن الناس تساهلوا في أمر الطلاق، وكثر تلاعبهم

وتحيلاتهم، وتغيرت نياتهم، فوضعهم في حاجة إلى التشديد والأخذ بالأحوط، فضلاً عن أن ما ذهبنا إليه ورد عن

المحدث الملمهم الذي أمرنا باتباعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافق على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ومنهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد

الخدري، وجابر بن عبدالله بن الفضل، وأبو هريرة، وعائى، وأنس، وهو قول جماعة التابعين، وبه قال فقهاء الأمصار

كابن أبي ليلى، وابن شبرمه، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحاب أحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وغيرهم، وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم أجمعين، وإمام الدعوة رحمه الله يقول: لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة، ثم لم أفت إلا بقول الجمهور، ونعيد إليكم الأوراق المتعلقة بذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٩٩ في ١٣٨٢/٢/٢٨)

(٣٠١٤ - طلقها ثلاثاً ثم ردت عليه، ثم طلقها ثلاث مرات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد سلمه الله

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:**

فقد اطلعنا على كتابك الذي تذكر فيه ما وقع من زوج أختك وأنه سبق أن طلقها وردها عليه الشيخ ابن باز، ثم طلقها على حين مزاعلة بينهما ثلاث مرات.

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت لك أختك فإنها تكون طالقاً بائناً لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر.

والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٠٤ في ١٣٨١/٩/٢)

(٣٠١٥ - أفتاه القاضي بوقوعها، ثم أفتاه ابن عثيمين بعدم الوقوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي عزيزة الشيخ سليمان بن عبيد المحترم

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:**

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٥٢ وتاريخ ١٣٨١/٢/٢٦ المتضمن السؤال عن قضية حمد .....

وزوجته ..... والتي قد طلقها الطلاق الموضح في كتابك، وذكرت أن المرأة سألت القاضي السابق محمد بن

عبدالعزیز المطوع فقال لا تحل له، ثم اتصل الزوج بالشيخ محمد بن عثيمين وسأله فأجابته بأنها تحل له بدون عقد.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرت فهذا غلط من الشيخ ابن عثيمين، ولا ينبغي له أن يفتي بخلاف ما عليه

الجماهير من العلماء من الحنابلة وغيرهم، ولا سيما وهذه قد استفتت قاضي البلد وأفتاها بعدم حلها له. والسلام

عليكم.

(ص/ف ٤٧٢ في ١٣٨١/٤/٢٢)

(٣٠١٦ - أفتى بأن الثلاث واحدة وليس أهلاً للفتيا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة صبياء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ..... وتاريخ ..... المتعلقة بطلاق محمد ..... لزوجته. ونخبركم أنه قد سبق أن كتب لنا يستفتي عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه دون أن يكتب ورقة، وقد كتبنا له الفتوى بأنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره، وبعثنا لها بواسطة رئيس محكمة جيزان، فجاء الجواب من رئيس محكمة جيزان برقم ..... وتاريخ ..... بأن المذكور طلب إلى المحكمة لإبلاغه الفتوى المذكورة فلم يحضر، فأجبناه بخطابنا رقم ١/٢٧٨٠ وتاريخ ١٣٨٤/١١/٢ بأن يبلغه مضمون الفتوى بواسطة مرجعه لأنه موظف بالوحدة الزراعية.

ومادام ذكرتم أن المذكور يسكن بصيبا فاطلبوا الأوراق من رئيس محكمة جيزان بموجب رقمها وتاريخها أعلاه، وأحضروا محمد ..... فإن كان الشخص هو الشخص والزوجة هي الزوجة فبلغوه ما تضمنته الفتوى المذكورة وحذروه مغبة التلاعب بالأحكام والتمويه على الحكام، وأنه إن عاد فسيستخذ بحقه ما يترتب عليه شرعاً من تعزير وغيره.

أما ما ذكرتم من أنه سأل صالح عمودي فأفتاه بجوابه المرفق، فقد تأملنا ما كتبه صالح عمودي ووجدناه يدل على جهله؛ لقوله: من شروط الطلاق المبتدأ والخير .. الخ. وعلى هذا فلا يقع الطلاق إذا كان بجملة فعلية ليس فيها مبتدأ وخير بزعمه، وليس من حق صالح عمودي الإفتاء لأنه ليس أهل للفتوى، فيتعين تنبيهه وتحذيره بعدم التعرض لمثل هذه المسائل، وقد أعطينا رئيس محكمة جيزان صورة من خطابنا لتحذيره وأخذ التعهد بعدم التدخل في مثل هذا قطعياً، فإن عاد فسيستخذ بحقه ما يلزم، وأعيدوا الأوراق إلينا بالنتيجة. والسلام.

(ص/ف ١/٨٤٠ في ١٣٨٦/٣/١٦) مفتي الديار السعودية

(٣٠١٧ - تأنيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبدالله بن علي العمودي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

الداعي إلى الكتابة لكم أن تكرر منك تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه فضلاً عما فيه من التناهي مع ما يقتضيه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعرضه، وذلك رأيكم في التصديق للعامّة بإفتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليه الفتوى وما اشتهر القول به لدى جمهور العلماء، ومرجوحيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم، وآخر ما اطلعنا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى ..... على زوجته حيث أنه طلقها بالثلاث وهو غاضب.

فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة، ومتى تقدم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنيننا عن إجراء ما يوقفك عند حدك، هذا ونسأل الله لنا ولك حسن الختام والتوفيق لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٨٦٨ في ١٥/١٠/١٣٨٧) مفيي الديار السعودية

(٣٠١٨ - لا ينبغي الشذوذ عما عليه الفتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه الله

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:**

فقط اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢١٢/ع وتاريخ ١٣٨٣/٧/٢٩ حول ما تقدمت به كاملة ..... في معروضها وبرفقه الفتوى الصادرة من قاضي المستعجلة الثالثة بمكة الشيخ عبدالله البسام محلها لزوجها بعقد جديد بدون نكاح من زوج آخر بعد أن طلقها زوجها بالثلاث، ورغبتكم بيان ما لدينا في ذلك. ونفيدكم أننا بتأملنا ما ذكرتم وما جاء في ورقة الإفتاء الصادرة من القاضي المذكور وجدنا أنه قد ذهب في فتواه إلى ما هو معروف عن شيخ الإسلام في هذه المسألة، ومن المعلوم أن المفتي به عندنا والذي عليه الفتوى من عهد إمام الدعوة رحمه الله إلى يومنا هذا كما هو الراجح في مذاهب الأئمة الأربعة أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد تبين به المرأة من زوجها، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح، وعليه يتعين إفهام المذكور بأنه لا ينبغي له الشذوذ عما عليه الفتوى في هذه المسألة بالذات وفي غيرها من المسائل الأخرى، هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٥٨١ في ٢٨/٢/١٣٨٤)

(٣٠١٩ - خلاصة القول في الطلاق الثلاث)

نعرف أنهما كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طليقة واحدة، ثم على عهد أبي بكر في خلافته كذلك، ثم صدرا من خلافة عمر والأمر كذلك، ولكن الناس حدثاء عهد بعصر النبوة ولم يتمادوا فيه، ثم في خلافة أبي بكر الذي ليس بينه وبين النبوة شيء، ثم في صدر خلافة عمر يعرفون تحريم ذلك وأمثاله غالباً، فقد يوجد في زمن النبي من يجمعها كما يوجد فيه من يزي - ثم لما كان في أثناء خلافة عمر رأى من الناس ارتكاباً لهذا المحرم وعدم مبالاة به، فاحتهد ورأى الإلزام بالثلاث، وقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم بمشاوراة الصحابة، وعد إجماعاً وليس بإجماع، بل جماهيرهم على هذا.

ثم إن الناس في هذا المقام "ثلاثة أقسام":

قسم وهو الأقل جداً قد يكونون يدعون بالأصابع يرون أنها واحدة، ووجهه كما عرفت من كون ذلك هو الأمر في حياة النبي وفي خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وهذا اختيار الشيخ وابن القيم في أصل المسألة. هذه "طائفة".

"الطائفة الثانية": ترى أنه ثلاث، وأنه سنة محضة.

"القول الثالث": أن ذلك ليس بأصل السنة وإنما هو من باب التعزير، وعمر لم يقل إنه سنة؛ بل قال: فلو أ مضيناه عليهم، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة بين ما فعله الرسول وبين ما فعله عمر، فما فعله عمر هو من باب العقوبة، وسد باب التماذي في الطلاق البدعي المحرم، مثل ما رأى أن يزداد في حد الشرب لما كثر الاهتمام فيه و التماذي ولم تزجرهم الأربعون، وشاور من شاور فجعله ثمانين، وهو الخليفة الراشد، ليس على خطأ وزلل، وهذا هو الذي عليه الفتوى، وهو الراجح في الدليل، وهو الذي عند الأئمة الأربعة وأهل العلم جميعاً أنه يقع ويحال بين المرأة وبين زوجها، إلا أفراداً إذا عدوا في جميع الطبقات ما يملؤون الأصابع وليسوا من المشاهير، وإمام الدعوة قدس الله روحه يقول: لا أعلم أي أفيتت بقول شيخ الإسلام إلا مرة واحدة، وإنما جميع فتواه بقول عمر، ومن المعلوم أنه من أئمة الهدى، وإثاره السنة، وهو ممن يعظم الشيخين.

ثم نعرف أن في زماننا هذا التحليل قليل بكرة وقد كان في أزمان أدركنا بعضها يوجد وهو قليل في السنة والسنتين مرة، أما في أزماننا القريبة فيما سمعنا به منذ عشرات السنين، فيكون البقاء عليه مرجح لقول الجمهور. وأيضاً الآن يفترون فيقولون طلقت ثلاثاً وإن كان قد تخللها رجعة، فينبغي أن يعمل ويفتي بقول الجمهور أنها لا تجوز له إذا قال: هي طالق ثلاثاً، وإذا قيل: هي واحدة صارت ذلولاً للعاصين.

ثم أيضاً يفتح ذلك باب الفوضى ويقع في قلوب العوام عدم حكمة الشريعة، بل ربما يظنون أن الفتوى لأجل الشهوات من يحبون يفتون له ومن لا فلا، وتخرج طالب العلم من القول بالثلاث وترك ذلك لمن ينشط على الفتوى بقول الجماهير هو الورع إذا لم ينشط على المنع.

ثم مشهور في ذلك كلام الشيخين، وقد أكثر في ذلك وبسطاً، ولكن تعرف أن زمن شيخ الإسلام ليس مثل زمن النبي الذي الناس لم يتمادوا فيه، ولا في زمان عمر الذي لما أدهم انكفوا، بل كان في زمان شيخ الإسلام مفسدة أخرى وهي التحليل المحرم فشا فيه، فرأى أن لا يقع خشية الوقوع في التحليل، يقول كوننا نقول يراجعها خير من كوننا نقول يقع ثم يرجعون إلى التحليل الذي حلله بعض أهل المذاهب وهو أردأ الأقوال، فالشيخ وابن القيم يقولان إذا صار أنه من باب العقوبة فهنا محذور قد ترتب على هذا وهو التماذي في التحليل المحرم، ومن أسباب إكثار الشيخ في المسألة أنه قصد تبرئة نفسه من أنه مخالف للحق والصواب، وهو وتلميذه لم يقوموا مقام إنكار على من أمضى

الثلاث، إنما هو مقام ذب لمن جهل الحكم الشرعي ورداً لمسألة التحليل، وإلا فهما ما بدعا ولا ضللاً من قال ذلك، لا سيما وأميرهم عمر، ولا قال: إنهم مجتهدون مخطئون.

و"الشيعية" لا ترى الثلاث إلا واحدة، وأعداء شيخ الإسلام يقولون إن مذهبه مذهب الرافضة، واختياره ليس موافقاً من جميع الوجوه لمذهب الرافضة، إنما الشيخ في شيء مخصوص بشرطه، ولكن العدو يقول في عدوه ما شاء إذا كان لا يخالف الله ولا ينصف.

فمن غلَطَ وَجَهَّلَ من أفتى به على هذا التغليظ فهو غلطان، وحنى على عمر والصحابة، ومن قال: إنه ذات الحكم النبوي فقد غلط إذا كانت العلة موجودة، أما إذا كانت مفقودة أو كانت علة أكبر كما في وقت شيخ الإسلام وهو التحليل فلا.

فالقول بوقوع الثلاث فيه سد للتمادي في هذه المعصية، واتباع للخليفة الراشد، وتأديب شرعي كما تقدم. (تقرير).

(٣٠٢٠ - س: - مصر تسيير على قول الشيخ؟)

ج: - لأجل تشبيهه على قوانينهم، فقوانينهم مجموعة من اثنين وعشرين دولة ومضموم إليها من قول الإباضية، كلما بلغهم عن أحد قول يوافق هواهم أخذوا به، وهذا سلخ للشرع، وأيضاً إذا سلخوه بشيء سلخه في الباقي مثله، وهذا ينقض شهادة أن محمداً رسول الله.

(٣٠٢١ - س: - لو واحد يحسب أن الثلاث هي الطلاق الشرعي وليست محرمة؟)

ج: - الظاهر أن ما يروى عن عمر لم يفرق، والقول بأنه يفرق لا يسلم، فإن الناس غير الصحابة أكثر بكثير، وأيضاً ليس كل فرد من أفراد الصحابة يعلم أنها محرمة، كما يوجد منهم أقوال لم يعرفوا النص، فبعض الناس يحاول بهذا، لكن المسألة فيها سد لباب المعصية، فسد الباب لا يحصل إلا بالتعميم والذي يعلم أولاً يعلم علمه في صدره، بل إن كان يعلم فهو أغلظ عليه، لكن من أعظم ما هو بين أن طالب العلم إذا أفتى بما عليه الجمهور وجاء آخر أفتى بالجواز فأقل أحوال الأول أن يكون سائغاً، فخلافاً الآخر له غلط وجهل. (تقرير)

(٣٠٢٢ - س: هل تحل أو تحرم إذا أفتى له الثاني؟)

ج: الفتوى هنا بمرتلة الحكم لا سؤال، فهذا من التلاعب، أما الكلام في زيد وهند - هذا فتوى. (تقرير)

(٣٠٢٢ - س: ولو اغتسلت بماء البحر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن علي كندش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به كلام بعض الناس في المرأة المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها إذا اغتسلت بماء البحر، لأن البحر ذكر على حد زعمهم.

والجواب: هذا من خزعبلات العوام وجهلهم، وليس له أصل في الشرع، فلا ينبغي أن يغتر به ولا يلتفت إليه، والسلام عليكم.

(ص/ف ١٣٠٩ في ١٣٨٨/٦/١٢) مفتي الديار السعودية

٣٠٢٣- س: - جميع الاثنين بضم واحد أو فيما هو في حكم واحد

ج: - بدعة. (تقرير)

(٣٠٢٤- لإيقاع الثلاث صور)

ولإيقاع الثلاث صور: إحداها أن يقول: هي طالق ثلاثاً: هذا بدعي ومحرم. الثانية: هي طالق، هي طالق، هي طالق - ثلاث كلمات. فهذا بدعي أيضاً. الثالثة: أن يطلقها اليوم طلقة، ثم بعد أسبوع طلقة، ثم بعد أسبوع طلقة. فهذا بدعي. (تقرير)

(٣٠٢٥- طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وقرنه بالظهار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبدالله محمد الرقية الشيعاني بمعهد المعلمين في حريملا المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق هذا نصه: ما قولكم في رجل حلف على زوجته طلاقاً بهذه الصيغة: أنت طالق ثلاثاً، وتحرمي عليّ كحرمة أمي، وكرر هذه الصيغة ثلاث مرات .. الخ.

والجواب: الحمد لله وحده، هذا ليس حلفاً بالطلاق، بل هو طلاق منجز صريح مقرون بالظهار ومكرر ثلاث مرات، وفي كل مرة يصرح بذكر الثلاث، والمفتي به عندنا في طلاق الثلاث في مجلس واحد أنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، كما هو قول الجماهير من أهل العلم، ومذهب الأئمة الأربعة، وهو الذي أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقوبة لمن تعدى حدود الله في الطلاق، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. والسلام عليكم.

(ص/ف ٩٨٢ في ١٣٧٩/٨/٦)

٣٠٢٦- طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رضا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:



فقد وصلتنا خطاباتكم، وفهمنا مضمونها من ذكرك بأن لك أختاً من أب متزوجة على ابن عم لك، وأن المذكور طلقها طلاقاً ثلاثاً في لفظ واحد مع أنها كانت حاملاً .. الخ. وتستفتي في ذلك.

والجواب: الحمد لله، الذي يفتي به عند جماهير أهل العلم وهو المفتي به لدينا أنه لا رجوع لهذا الزوج عليها بعد تفويته إياها بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج يطؤها في نكاح صحيح ويطلقها وتنقضي عدتها، فبعد ذلك تحل للزوج الأول بعقد جديد بشروطه . والسلام عليكم.

(ص/ف ١٦٠ في ١٧/٢/١٣٧٨)

(٣٠٢٧ - ثلاثاً باتاً لا رجعة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن أحمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٠/٨/٦ الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك التي طلقها طليقة واحدة ثم أعدتها لعصمتك، ثم جرى منها ما أوجب أن طلقها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه أبداً .. الخ.

والجواب: الحمد لله، المفتي به أنه إذا طلق الرجل زوجته باتاً فإنها تبين منه بهذا ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأنت أكدت كونه باتاً بقولك لا رجعة فيها أبداً. والسلام عليكم.

(ص/ف ٩٣٠ في ٢٣/٦/١٣٨٠)

(٣٠٢٨ - مطلقاً بالثلاث المحرمات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيضة بن .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بشأن ما ذكرت من السؤال حول ما صار منك من صدور الطلاق بالثلاث المحرمات حسبما ذكرت في معروضك إثر خلاف جرى بينك وبين زوجتك.

نفيدك إنما وقع منك باللفظ الذي ذكرته في معروضك وهو قولك في مواجهة زوجتك: مطلقاً بالثلاث المحرمات، يعتبر ذلك طلاقاً باتاً لا رجعة فيه. هذا والسلام.

(ص/ف ١/٣٤٩ في ١٠/٢/١٣٨٢) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٢٩ - طليقة بالثلاثة وكررها ثلاث مرات لكلتا زوجتيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز عباس. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتاءكم الذي نصه: إن أخي له زوجتان إحداهما بنت خاله والثانية بنت عمه، ومنذ شهر تقريباً حصلت منازعة عائلية أثارت غضب أخي فخرج منه القول الآتي: نبيلة طالقة بالثلاث، طالقة بالثلاث، طالقة بالثلاث. وكذلك قوله لنور زوجته الثانية نفس القول الذي قاله للأولى حرفياً.

والجواب: الحمد لله. بخصوص ما سألت عنه من طلاق أخيك لكل من زوجته نبيلة ونور بالثلاث وإعادة ذلك ثلاث مرات في الحالة التي وصفت فالفتى به لدينا هو ما عليه جماهير أهل العلم من وقوع طلاق الثلاث على كل واحدة من الزوجتين بحيث لا سبيل إلى مراجعتهما، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٧٨ في ١٣٧٨/٢/٢٦)

(٣٠٣٠- أنت طالقة، هم طالقة، هم طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرج بن..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا معروضك وفهمنا ما ذكرت من السؤال حول ما صدر منك من الطلاق على زوجتك بالصيغة التي ذكرتها في معروضك وأنت في حالة زعل.

والجواب: ما صدر منك من الطلاق ثلاثاً بقولك: أنت طالقة، هم طالقة، هم طالقة، يعتبر طلاقاً لا رجعة فيه، ولا تحل لك زوجتك بعد حتى تنكح زوجاً غيرك، هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٣٦٦ في ١٣٨٨/٨/٩)

(٣٠٣١- طلقها واحدة، ثم طلقها ثلاثاً وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ أحمد بن غنيم قاضي الأرطاوي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١٤٧ وتاريخ ١٣٨٠/٨/٢١ المتضمن السؤال عن طلاق مسلم بن..... لزوجته غير المسماة طالقة واحدة في ١٣٨٠/٨/٥ ثم بعد ذلك طلب منه أبوها أن يطلقها ثلاثاً ففعل، وهي حامل من مدة أربع سنين.

والجواب: أن الفتوى في مثل هذا الطلاق أنه طلاق بائن غير رجعي، لأنه لما طلقها طالقة واحدة صارت رجعية، والرجعية يلحقها طلاق زوجها مادامت في العدة، فحيث قد طلقها بعد ذلك ثلاثاً فإنها تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما صرح به الفقهاء رحمهم الله. والسلام.

(ص/ف ١٤٦٨ في ١٣٨٠/٩/١٧)

(٣٠٣٢- طلقها طلقين بينهما نصف ساعة، ثم طلقها ثالثة بعد مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١١٣٠٩ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٢٤ المعطوف على ما ورد إليكم من رئيس محكمة أهما برقم ٣٣١٠ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٣ بخصوص استفتاء عبد الرحمن ..... المرفوع إليه بواسطة قاضي النماص برقم ٤٧٠ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢٣ المتضمن استفتاء عبد الرحمن المذكور عن طلاقه لزوجته، وحيث ذكر أنه طلقها طلقين وضح قاضي النماص أن بينهما نحو نصف ساعة تقريباً، وأنه لم يقصد بالطلقة الثانية تأكيداً، ثم راجعها وأخذت معه مدة ثم طلقها طلقة ثالثة.

إذا كان الحال كما ذكر فإن المفتي به وقوع مثل هذا الطلاق وبينوتها منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه الجماهير من الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(ص/ف ١٢٨٩ في ١٣٨٠/٨/٢٠)

(٣٠٣٣- شفهيّاً أو مكتوباً بورقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صيبا. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٣٧٨ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٢٠ المرفقة باستفتاء محمد ..... عن طلاقه لزوجته ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه بدون أن يكتب لها ورقة، وذلك على إثر غضب فطلقها بدون ما يشعر، وبعد ذلك راجعها، ويستفتي عن صحة رجعتة. الخ.

والجواب: الحمد لله. المفتي به أنه إذا طلقها ثلاثاً ولو بكلمة واحدة فليس له رجعتها، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان طلاقه شفهيّاً أو مكتوباً بورقة، وأما قوله: أنه بدون أن يشعر. فهذه دعوى إن أقام عليها بينة شرعية سمعت، وإلا فالأصل وقوع الطلاق. والسلام.

(ص/ف ١/١٢٠٤ في ١٣٨٤/٥/٩) مفتي البلاد السعودية.

(٣٠٣٤- حلف بالطلاق الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سرحان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن طلاق وقع منك على امرأتك وأيمان حلفت بما أنك لا تزوج أختك برجل خطبها منك، وذكرت أن الطلاق بالثلاث والأيمان كثيرة، ولا تحصى عدد المرات التي تطلق فيها، وتساءل: هل يجوز لك أن تزوج الرجل المذكور من دون أن يقع الطلاق على زوجتك؟

والجواب: الحمد لله. إذا زوجت الرجل الذي طلقت امرأتك بالثلاثة على أن لا تزوجه فإن الطلاق يقع وتبين منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، كما يجب عليك كفارة يمين واحدة عن تلك الأيمان التي حلفتها لأنها أيمان موجهة واحد. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٣٠٢ في ١٢/٦/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٣٥ - ولا أثر لعدم علمه بما يترتب عليه من البيونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم يحيى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ١٢/٣/١٣٧٦ وفهمنا سؤالكم عن الطلاق الثلاث الذي أوقعت على زوجتك. والجواب: الحمد لله. طلاق الثلاث يقع منك وتبين منك امرأتك بينونة كبرى، ولا أثر لعدم علمك بما يترتب عليه من البيونة الكبرى، كما أنه لا أثر للغضب أيضاً في منع وقوع الطلاق. وحيث فلا تحل لك إلا بعد زوج في نكاح صحيح يجمعها فيه ثم يطلقها وتعتد منه. أما كتابكم السابق الذي تذكر بأنك قد أرسلته إلينا فلم يصلنا حتى الآن. والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ف ٢٢١ في ٨/٤/١٣٧٦)

(٣٠٣٦ - قبل الدخول أو بعده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا الكتاب الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ..... وذكرت أنك طلقته بالثلاث المحرمات. مقابل استرجاع ألف ريال استلمتها من أصل الصداق، وهي صغيرة لم تدخل بها حتى الآن. إلى آخره.

والجواب: الحمد لله. إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث فقد بانته منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء طلقها قبل الدخول أو بعده، ولا سيما وهي قد افتدت منك بألف ريال (١٠٠٠) فهي بذلك قد ملكت نفسها، والله أعلم. والسلام.

(ص/ف ١/٣٢٤٥ في ٩/٧/١٣٨٩) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٣٧- إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث بغير صفة أمر.....)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة قنا والبحر. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا برقم ٤٠٣ وتاريخ ١٣٨٦/١٠/٢٢ وصل وبرفقه ما رفعه لكم هادي بن ..... وقد ذكر فيه أنه

طلق زوجته بالثلاث وتستفهمون عن رأينا في ذلك.

والجواب: إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث الذي صدر منه بغير صيغة أمر ومضارع وغير مطلقة اسم فاعل فقد

بانته منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٨٠ في ١٣٨٧/١/١٢) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٣٨- قال: روعي أنت بالثلاث، ولم يذكر لفظ الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى نائبنا في المنطقة الغربية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٧١٢ وتاريخ ١٣٨٠/٥/١٢ المعطوف على كتاب قاضي ضبا يسترشد فيه

عن من قال لزوجته: روعي أنت بالثلاث الخ؟

ونفيدكم أن قوله: بالثلاث يقع ثلاثاً؛ لقرينة الحال وما هو معروف في الاستعمال، والجار والمجرور متعلق

بمحذوف تقديره: أنت طالق بالثلاث وكونه لم يذكره لفظ "طالق" لا أثر له؛ فلا علام القاضي جرى تحريره. والله

يحفظكم.

(ص/ف ٩٤٩ في ١٣٨٠/٦/٢٤)

(٣٠٣٩- قال: طالقة بالثلاث، ولم يذكر اسم الزوجة، ولا أنت ولا هي)

ما قولكم دام فضلكم في رجل تشاجر أهله في خصوص زوجته وهي في بيت والدها، وعلى إثر هذا التشاجر

انفعل الزوج انفعالاً وقال بدون أن يذكر اسم زوجته أو هي أو أنت: طالقة بالثلاث، تحرم علي، وتحل من بغاها،

نطق بهذا اليمين كله، ولكن لم يقصد طلاقها إلا بطلقة واحدة، وأن الناطق بهذا شافعي المذهب، ويرجو من فضيلتكم

أن تفتوه، وهل وقع عليه شيء أم لا؟ ولكم عند الله الأجر والثواب.

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي إلا وقوع الطلاق في هذه الصورة، ولا حاجة للنطق بالمبتدأ الذي هو اسم

الزوجة أو الضمير للعلم به من ذكر الزوجة في الشجار الواقع بين أهل المطلق فيها بحضرة الزوج حتى ثارت عاطفته

ونطق بالطلاق المذكور، فالمبتدأ حينئذ محذوف وهو ضمير الزوجة، وتقدير الكلام: هي طالقة. وقد كان من المقرر في

العربية جواز حذف كل من المبتدأ والخبر المعلومين والحكم على المحذوف منهما بحكم اللفظ به، وأمثلة ذلك معروفة. والله سبحانه وتعالى أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ٥٩٠ في ١٤/٥/١٣٧٤)

(٣٠٤٠- قال قد طلقت بالثلاث وقصده إقناع السائل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاق صفتته أن رجلاً خطب أختك فرفضت، فسألك شخص عن رفضك فقلت إنني قد طلقت بالثلاث أي لا أوافق على زواجها منه حال كونك لم تتلفظ بالطلاق ثباتاً وإنما تقصد إقناع السائل فقط، وأن أختك الآن وأمها وإخوانها البالغين يقيمون في بلد أخرى ويرغبون تزويجها من خاطبها المذكور، وأنت مصر على عدم الموافقة الخ.....

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرت فظاهر كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن الطلاق يقع في مثل هذه الصورة إن جرى منك موافقة على زواجها من خاطبها المذكور، فإن لم توافق على زواجها فلا يقع الطلاق. والسلام.

(ص/ف ١٥٦٢ في ٢٠/٨/١٣٨٢)

(٣٠٤١- تنظر القرائن إذا ادعى الغلط)

قوله: أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً.

وقال ابن القيم: إذا غلط في طاهر فقال طالق أنه يقبل منه دعواه الغلط.

والمراد إذا لم تكن قرينة، والغالب أن يحف بالشيء ما يدل على صدق القائل أو كذبه، فإذا كان المقام مقام سؤال عن الطهارة كأن يكون وقت صلاة أو زمن طهر من حيض فيسأل أو يخبر لما أرادت أن تمنعه فقال طالق يريد طاهر؛ فالقرائن لها حقها في كل مقام. (تقرير).

(فصل)

(٣٠٤٢- كتب صريح الطلاق وقال لم أنوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان ..... ويوسف ..... وياسين .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلى كتابكم المؤرخ ١٣٧٦/٤/٧ المرفق به صورة ورقة الطلاق الصادر من والدكم لوالدتكم هداية بتاريخ ١٣٦٦/٦/١٦ وكذلك صورة الخطاب الموجه من والدكم لولده يوسف بتاريخ ١٣٦٦/٧/٩ والتي ينفي فيها حصول الطلاق، وإنما كتب الورقة لأجل الحيلة.

ونفيدكم أنه بتأمل جميع ما ذكرتم في سؤالكم اتضح طلاق والدكم لوالدتكم هداية في ظاهر الحكم، فإن الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٧٩ في ١٣٧٩/٤/٢٣)

(٣٠٤٣ - كتب طلاقها ثلاثاً ولم يتلفظ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ عبد العزيز حماد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن حكم من وقع منه طلاق زوجته في ورقة ثلاثاً هل يمكن إعادة زوجته بعد هذا الطلاق؟

والجواب على هذا السؤال: هو أن مطلقتك قد بانت منك بهذا الطلاق المكتوب منك في الورقة ثلاثاً، وليس لك إعادة بعد؛ لأن كتابة الطلاق هنا قائمة مقام التلفظ به. وهذا والله يحفظكم.

(ص/ف ١١٢٠ في ١٣٧٩/٨/٣٠)

(٣٠٤٤ - كتب طلاقها بخطه ولم يتلفظ به: طالقة، طالقة، طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسعود محمد عربي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك إلي لم يؤرخ وصل، وتستفتي به عن رجل كتب ورقة طلاق بخط يده بدون اللفظ بقوله نصاً (طالقة، طالقة، طالقة. تحرم علينا وتحل لمن بغها)، وأنكم راجعتموه لمراجعتها فامتنع وعاد لطلبها بعد مضي سنة فهل تحل له؟ والجواب: أما كونه كتب ورقة طلاق بخط يده فمعتبر، لما روى البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به صدورها ما لم تفعل أو تتكلم به" والكتابة باليد عمل.

وأما الواقع من الطلاق فيقع بالأولى طلقة واحدة، وأما الثانية والثالثة فإن كان يريد بكل منهما طلاقاً غير الأولى فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان يريد بكل من الثانية والثالثة تأكيد الأولى أو يريد

بالتانية طلاقاً غير الأولى ويريد بالتالثة تأكيد الثانية أو ليم يخطر بباله لا إيقاع طلاق بكل من الثانية والتالثة ولا التأكيد بهما ولم يكن آخر ما يستحق عليها من الطلاق فالطلاق رجعي، فإن كانت في العدة فله الرجوع عليها بدون رضى منها وعقد، وإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد من إذنها وعقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٧٤/١ في ١٤/٢/١٣٨٧) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٤٥- إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً طلقت ولو لم يشهد)

"الثانية": إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر.

والجواب: إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر.

(ص/ف ٣١٤/١ في ٢٢/١/١٣٨٩)

٣٠٤٦- وقع على ورقة الطلاق ولم يتلفظ بشيء مما كتب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر كمال. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا، وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً حصل بينه وبين زوجته ما أغضبه عليها فأشار عليه حاله أن يطلقها، وأخذ الخال ورقة وكتب بيده فلانة طالق بالثلاث يعني زوجة ابن أخته، وأعطى الورقة لابن أخته ليمضيها، فأمضاها من غير أن يتلفظ بشيء، وتساءل هل يقع الطلاق بإمضائه؟  
والجواب: الحمد لله. لا شك أن هذا الإمضاء ليس من صيغ الطلاق مطلقاً، فضلاً عن القول بصراحة، كما أنه ليس من كنايات الطلاق في شيء وليس من قبيل الكتابة، إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته حتى يؤخذ بالكتابة وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة المذكورة وإنما كتب اسمه فقط في ذيلها فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه هذه الورقة. وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ف ١٦٨٨ في ٦/٩/١٣٨٢)

(٣٠٤٧- طلقها طلقين، ثم قال ضاعت الورقة، وكتب لها ورقة ثانية ولم يقصد ثالثة)

سألني عبد الله بن ..... قائلاً: إني طلق زوجتي سارة طلقين، ثم لما فقدت الورقة الثانية كتبت لها ورقة بدلاً عن المفقودة، وأنه لم يقصد طلقة ثالثة، وذلك بناء على طلب المرأة المذكورة، وأن طلاقه على غير عوض؛ فكتبنا لقاضي سدير يسأل المرأة المذكورة عما ذكر، وأن يجلفها إن وافقت الزوج المذكور على أن الورقة الأخيرة بدلاً عن الورقة المفقودة، فحضرت لديه وذكرت أن الواقع كما ذكر زوجها، وحلفت على ذلك، وأرسل لنا قاضي سدير



خطاباً برقم ..... وتاريخ ..... ذكر بأن المرأة المذكورة حلفت عنده بأن الورقة الأخيرة بدلاً من الورقة المفقودة، فطلب من الزوج أيضاً اليمين بأنه لم يقصد من الورقة الأخيرة طلقة ثالثة وإنما كتبها بدلاً عن المفقودة فحلف. فأفتيته بأن له مراجعة زوجته إن كانت في العدة، وإن طلقها بعد ذلك طلقة واحدة بانته منه حيث قد وقع عليها طلقتان، وأحضر ورقة بقلم محمد بن علي ابن عبد اللطيف ذكر فيها بأنه يشهد هو وحمد بن ناصر بن مبارك وهما ثقتان على رجته لزوجته، وذلك في أول شهر ذي القعدة ١٣٧٩ وبذلك أصبحت زوجته المذكورة في ذمته، قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١٠٩٢ في ١٣٨٠/٧/٢١)

(٣٠٤٨ - أرسل ورقة طلاقها وهو أمي والكاتب غير معروف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك إلينا بخصوص ذكرك أن عمك تزوج والدتك، وأنه سافر إلى الكويت من حين تزوج بها، وأنه أرسل ورقة طلاقها ورقة عادية، ثم توفي بعد تاريخ الورقة ببضعة أشهر، وتذكر أن عمك أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولا يعرف من كاتب الورقة، إلى آخر ما ذكرت، وتساءل هل هذه الورقة مثبتة الطلاق، أم لا؟ والجواب: دخولها في عصمته كان بدليل جلي فلا تخرج من عصمته إلا بمثل ذلك، وعليه فمضى ثبت صدور ما في الورقة من عمك ثبت بها الطلاق، وإلا فلا تزال باقية في عصمته حتى مات، ما لم يدل دليل على خر وجهها من عصمته قبل موته. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٩١ في ١٣٨٨/١/٢٤) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٤٩ - سافر وأرسل لها ورقة طلاق غير مصدقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١/٢٢٧ وتاريخ ١٣٨٤/١/٢٩ ومشفوعاته بخصوص استدعاء أبو شامة هارون ..... بصدد ما ذكره من أن له ابنة أخ زوجها علي فجر علي بن عزيز الرحمن في بلدهم بيرما، ثم قدمت المملكة منذ تسع سنين مع زوجها، ثم سافر زوجها إلى عدن وتركها، ثم أرسل لها ورقة بطلاقها وذلك في ١٣٨٣/١٠/٢٢ إلى آخر ما ذكر.

ونفيدك أن مثل هذه الأوراق العادية لا تعتمد، وأنها لا تزال في عصمة نكاحه حتى يثبت طلاقه لها، وحيث أن المستدعي يذكر أن زوج ابنة أخيه في عدن فإنه يستحسن منكم أخذ عنوان الزوج واستخلاف قاضي عدن الشرعي في أخذ إقراره بالطلاق حتى تكون المرأة على بينة من أمرها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٤٦/١ في ١٣/٢/١٣٨٤)

(٣٠٥٠ - كتبه ولم يقصد إلا غم أهله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السليل. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٤ وتاريخ ١٣٨١/٣/٢٩ وفهمنا وجه استرشادك في قضية ..... وخصمه ..... حال كونه وكيلاً عن عبد الله بن ..... وأن ..... سبق أن حصل بينه وبين زوجته قبل وفاتها نزاع، وعلى أثر ذلك قال ..... لفهد بن .....: أكتب لها طلاق، وأنا لست بمطلق، وأن السنة إلى آخر الورقة، وتساءل عن حكم هذا الطلاق ووقوعه.

ونفيدك أنه يظهر لنا أن الطلاق غير واقع، وإنما أراد من هذه الورقة غم أهله وتهديدها، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق، قال في "شرح زاد - الجزء الثالث ص ١٥٠": وغن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينو، لأنها صريحة فيه؛ فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل. أ هـ. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٧١٢ في ١٧/٦/١٣٨١)

(٣٠٥١ - كتب طلاقها ولم ينو إلا تهديدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد المدني. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا استفتاءك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً كتب طلاق زوجته فلانة بنت فلان طلقة واحدة، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه، وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق بزوجه، ولم ينو إطلاقاً، بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهددها لكي ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكر. وتساءل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة، أم لا؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتدع عن معاملتها السيئة له، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينو إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور، وبالله التوفيق.

(ص/ف ٥٩٧ في ٢٠/٥/١٣٨١)

(٣٠٥٢ - طلب منه طلاق زوجته الحالية فكتب له طلاق مطلقته السابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مستور. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك زوجتين إحداهما فاطمة بنت

محمد والأخرى فاطمة بنت أحمد، وأنت قد طلقت فاطمة بنت محمد ورغبت في الزواج ببنت سعيد.

وأنه شرط عليك أن تطلق زوجتك الباقية في عصمتك، فكتبت له ورقة بطلاق فاطمة بنت محمد مطلقتك

السابقة، وأن هذه الحيلة نفعت معك إلى أن عقد لك على ابنته، ثم تبين أن ورقة الطلاق خاصة بفاطمة بنت محمد

وطلب تعديل محمد إلى أحمد، وأخذت منه ورقة الطلاق وأعطيتها ورقة مشخبطاف فيها وليس فيها طلاق، ولكونه

عامي لا يقرأ ولا يكتب طاف عليه هذا التحيل، وأن أحا زوجتك فاطمة بنت أحمد امتنع من تمكينك من زوجتك

حتى يعرف حكم ما صدر منك هل يتناول أخته بطلاق، أم لا؟

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته في استفتائك فلا يقع على زوجتك فاطمة بنت أحمد طلاق مما عملته مع

عمك والد زوجتك الجديدة. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٥٣ في ٢٠/٥/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٥٣ - لو خدع)

قوله: وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

ومثل ما لو خدع، فإذا بعض الجهال يخدع حتى يطلق ثلاثاً وهو لا يعلم أنها تقع، فلا تقع الثلاث. (تقرير).

## فصل

(٣٠٥٤ - طلاق بات)

حضرة صاحب فضيلة مفتي الديار للمملكة العربية السعودية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

أحيط علم فضيلتكم أنه قد حصل شجار بيني وبين زوجتي، وقد كتبت لها الورقة المرفوعة

صورتها إلى فضيلتكم، راجياً من فضيلتكم الاطلاع عليها وهل يحل لي الرجوع إليها ، أم لا ؟ كما أحيط

علم فضيلتكم أنه من جهة ما تزوجتها إلى غاية أن أعطيتها الورقة لم أطلقها من قبل هذا، وإنني منتظر

فتواكم وأمري بما تروه، وثم لا يفوتني أن أذكركم أن المذهب شافعي، هذا والسلام عليكم. ١٣٧٣/٥/١.

أقول وأنا علي ..... وأنا بصحتي وكمال عقلي أنى قد طلقت زوجتي نورة بنت .....  
 طلاقاً باتاً وأذنت من يشهد والله خير الشاهدين في ١٣٧٣/٢/٧.

مقر بما فيه

توقيع

الجواب: الحمد لله، يظهر في هذه المسألة أنه نوى بطلاقه المذكور واحدة كانت واحدة، ولا حاجة إلى يمينه في ذلك، وعن الشافعي لا بد من حلفه على ذلك، والله أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م/٥ في ١٢ / ٦ / ١٣٧٣)

(٣٠٥٥ - طلاق البتة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية المحترم  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطابكم رقم وتاريخ المتعلقة بطلاق عطية  
 ..... لزوجته خديجة ..... طلاقاً باتاً، وما حكم به القاضي حسن بابصيل من أن الطلاق ثلاث  
 .... الخ. وما أشرت إليه من التوقف عن تصديق الحكم أو نقضه لما في هذه المسألة من الأقوال  
 المتخالفة.

والجواب: الحمد لله، هذه المسألة خلافية كما ذكرتم، وفيها حديث ركانة: "أنه طلق امرأته  
 سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي  
 صلى الله عليه وسلم، وطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان". رواه الشافعي وأبو داود  
 والدارقطني وقال أبو داود: حديث حسن صحيح. وهو صريح بأنه يرجع إلى نية المطلق إذا قال ما  
 أردت إلا واحدة، وأنه لا يقبل ذلك منه إلا بيمينه، إلا أن الحديث قد تكلم فيه، ولهذا اختلف  
 العلماء في ذلك، فالمشهور في المذهب أن طلاق البتة من الكنايات الظاهرة التي إذا نوى الطلاق بها  
 وقع باتاً لا رجعة فيه، وإن لم ينو طلاقاً فلا يقع شيء.

والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أن ذلك يرجع إلى نيته كما يدل عليه حديث ركانة وغيره،

والله أعلم. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٥١٠ في ١٣٨٥/٣/١)

(٣٠٥٦ - أنت مطلقة إلى يوم القيامة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة القنفذة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلعنا على خطابكم رقم ١/٤٨٣ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢٩ ومشفوعه استرشاد فضيلة قاضي المظيلف موجب خطابه رقم ٣٠٧ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٢٦ بخصوص تطليق محمد ..... زوجته فاطمة بنت ..... ، حيث قال في تطليقه لها: أنت مطلقة إلى يوم القيامة، وأن محمد ..... تقدم إلى فضيلته طالباً إفتاءه هل تحل له زوجته حيث أنه طلقها وهو في حال غضب شديد، أم تحرم عليه بالطلاق المذكور، وأن فضيلته رغب منا إرشاده عن ذلك.

والجواب: إذا لم يكن تطليقه إياها الطلاق المذكور أعلاه آخر ثلاث تطليقات ولم يكن على عوض فطلاقه هذا طلاق رجعي له مراجعة مطلقة منه ما دامت في العدة، إلا أنه يستحسن أن يستحلف أنه ما أراد في تطليقه زوجته إلى يوم القيامة إلا طلاقاً واحداً، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٢١٥ في ١٣٨٩/٦/٢٢) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٥٧ - رح زوجها ابن سعود)

من محمد بن إبراهيم إلى كائد بن ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن حكم ما حصل منك مع والد زوجتك حين طلب منك طلاق ابنته، وأنت قلت له: روح زوجها ابن سعود، وأنت قلت في نفسك: إن جاضعتها فكأنما جاضعت أمي.

ونفثيدك أن قولك لوالده: رح زوجها ابن سعود، يعتبر طلاقاً واحداً، فإن يكن سبق أن صدر منك طلاق يتم بهذه الطلقة ثلاثاً ولم تلحقه ما يتممه ثلاثاً فلك مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت فتحل لك بعقد جديد.

وأما قولك في نفسك: إن جاضعتها ..... فليس عليك منه شيء مادامت لم تتلفظ به.

والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٢٦٥ في ١٣٨٢/١١/٢٦)

(٣٠٥٨ - قوله: تقني)

مثل قول بعض العامة: تعطي. (تقرير)

(٣٠٥٩ - لا تتكشفي عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عياد بن .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك جزوى ..... وذكرت أن امرأة دخلت عليكم ومعها صبي فقالت زوجتك هذا ولد فلان فغضبت وسكت ونفسك تحدثك بين طلاقها أو ضربها تأديباً لها وانعزلت عنها بالفراش أربع ليال وأنت لم تنطلق لها بطلاق ولا غيره، وبعد هذا قلت لها لا تتكشفي عندي ونويت تطليقها، وبعد هذا تأسفت وتراجعت وتساءل هل تحل لك والحال ما ذكرت أم لا ؟

والجواب: الحمد لله. إذا كنت تقصد بقولك لا تتكشفي عندي الطلاق وقع عليها الطلاق الذي نويته ولك مراجعتها ما دامت في العدة لأن أكثر ما يقع في مثل هذه العبارة طلاق واحدة لأنها من كنيات الطلاق وإن لم تنو ذلك طلاقاً فزوجتك بدمتك ولا يقع عليها لطلاق بمجرد ما ذكر. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٤١ في ١٣٨٧/١/٢٧)

(٣٠٦٠ - ماضي عليك جلالك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٢١ وتاريخ ١٣٧٨/٤/٥ المرفق باسترشاد الشيخ عبد الله بن ناصر المزيني القاضي بمحكمةكم عن قضية وكيل خضري ..... على يحيى بن ..... ، ومطالبة وكيلها بميراثها من زوجها ..... والد يحيى المذكور، وإجابة يحيى بأن أباه قد طلقها منذ أكثر من عشرين سنة، وأنه أحضر شاهدين يشهدان على طلاق لها في ١٣٦٣ وقدم وكيل خضري بشهادتهما بأنهما يجران لزوجتيهما نفعاً، لأن زوجتيهما بنتان لغنام، كما أورد يحيى بأن أباه قد قال

لزوجه خضري قبل وفاته بمدة: أنت خضري مضفي عليك جلالك. وأن خضري ووكيلها قد اعترفا بهذا، وسؤالك هل هذا من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية؟

والجواب: الحمد لله. أما ما يتعلق بشهادة الشاهدين فإن ما أورده الخضري من القدح في شهادة الشاهدين بكونهما يجران لزوجتيهما نفعاً إيراد بمحله. كما صرح بمثل ذلك العلماء. وأما قول غنام لزوجه ( أنت خضري مضفي عليك جلالك) فهذه الكلمة لم ينص عليها العلماء، ولكن الظاهر أنها من الكنايات الخفية، ولا يخفاكم كلامهم في الكنايات الخفية، والله الموافق. والسلام.

(ص/ف ٣٨٤٣٨ /٢ في ١٣٨٧/٦/٣) مفتي الديار السعودية

(٣٠٦١ - راحت بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخيال وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على السؤال في الرجل الذي قال لكاتب: اكتب زوجتي ليست في ذمتي، فلما أراد أن يلومه قال: راحت بالثلاث. كما اطلعت على ما كتب على الفتوى وما أشرت إليه. وأفيدكم أن ما رأيتم بأن ما ذكر يقع به طلاق ثلاث. هو الظاهر - وقد سئل الشيخ عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله - إذا قال إنسان لزوجه: (الله يرزقك بالثلاث) ناوياً الطلاق إلا أنه لم يرد الثلاث، فأجاب بوقوع الطلاق الثلاث. قال: ولا يقبل قوله: إنه لم يرد مع وجود اللفظ منه. والسلام عليكم.

(ص/ف ٣٢٤ في ١٣٧٥/٧/٣٠)

(٣٠٦٢ - اذهبي إلى أهلك ، أو خذي بنتك ، أنا لا أبغي زوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالحق خطيب المسجد الجامع بشكوان - كراتشي سلمه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه: ماذا يقول العلماء في رجل وقع الشقاق بينه وبين زوجته وأم الزوجة، فقال الرجل أثناء غضبه لزوجه: اذهبي إلى أهلك، أو قال لأمها: خذي بنتك من

عندي، ثم قال لأحد أقاربها: لا أبغي زوجتي فاذهب بها من منزلي ونوى ذلك الرجل طلاق زوجته، فهل يقع الطلاق؟ وإن وقع الطلاق فهل الطلاق رجعي. أو بائن؟  
والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فإن هذا الطلاق يكون رجعيًا.  
والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٧١ في ١٣٧٨/٦/٢٢)

(٣٠٦٣ - اخرجي من البيت ناويًا الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة و هي: حصل بينك وبين زوجتك سوء تفاهم فأخرجتها من بيتك وذلك بنية الطلاق، ثم راجعتها وفي يوم ١٣٨٨/١٢/٢٨ قلت لها: لا داعي للتراع، إذا أصبحت خذي عفشك واخرجي من البيت، وذلك بنية الطلاق، فهل لك رجعة عليها؟  
والجواب: هذه اللفظة وهي قولك لها: "اخرجي من البيت" بنية الطلاق تعتبر كناية من كنايات الطلاق وقد صحبت بالنية فتعتبر واحدة، ولك الرجوع عليها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٩٧٥ في ١٣٨٩/٣/١٧)

(٣٠٦٤ - إذا وافقها رزق توافقه)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألتني مجري ..... عن طلاقه لزوجته ..... المقيمة الآن في جهة وادي المياه يذكر أنه وقع بينها وبين أبيه كلام فأمره أبوه بحملها إلى أهلها، فحملها إلى أهلها، ثم جاءه أخوها يسأله عن أمرها فقال له: إذا وافقها رزق توافقه ناويًا بذلك طلاقها، ولم يكن ذلك على عوض، ولم تبرئه من شيء لها عنده، ولم يطلقها قبلها ولا بعدها، وهذا في شهر شعبان عام ١٣٧٧ ويذكر أنها حبلت فيها عوار متقدم.

فأفتيته بأن طلاقه هذا رجعي، وأن له مراجعتها مادامت في العدة، فراجعها بتاريخه بحضورنا وشهادة محمد بن ضويحي بن رعدان، قال مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



(ص/ف ١٢٦٠ في ١٣٧٧/١١/١٥) (الختم)

(٣٠٦٥ - قوله: وأغناك الله)

ورزقك الله مثل ما هو مستعمل في لغة العامة الآن. والله يرزقك. مع أنه مضارع، لكنه يريد للطلاق، إذا وافقك رزق فوافقيه؛ لأن فيه صلاحية للطلاق في الجملة. (تقرير)

(٣٠٦٦ - وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف - الذي يفتي به علماء هذه الدعوة - رحمهم الله - أنه<sup>(١)</sup> من الكنايات الخفية، وحكم الكنايات الخفية معلوم في كتب المذهب (الدرر جزء ٦ ص ٣٨٩).

(٣٠٦٧ - إذا جاها رزق توافقه)

الحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. وبعد:

فقد سألتني محمد بن ..... أنه قال لزوجته .....: إذا جاها رزق توافقه، وذلك في حال خصومة بينهما ومنازعة وزعل على صهره أخيها، وزعم محمد أنه راجعها في العدة، ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك.

فأفتيته أنه متى ثبت عند القاضي ما ذكر أعلاه فإنها تطلق واحدة، وتصح له رجعتها، وهذا إذا ثبت عند القاضي جميع ما ذكر، وإن لم يثبت أن هذا هو الواقع فالمسألة لها جواب آخر على حسب ما يثبت من الواقع عند القاضي، قال ذلك مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ٢٠٤ في ١٣٨٠/٢/١٣)

ثلاث مسائل:

(٣٠٦٨ - (١) ما يكون خاطرك إلا طيب)

(٣٠٦٩ - (٢) ترزقي الله)

(٣٠٧٠ - (٣) مطلقة)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني إبراهيم بن ..... عن ثلاث كلمات أصدرها على زوجته ..... .

(١) الله يرزقك كما في نص السؤال السابق ص ٣٨٨ من المصدر المذكور.

الكلمة الأولى: أن عمه ضاق خاطره عليه من أجلها فقال له: ما يكون خاطرك إلا طيب ولم يلفظ بطلاق لكنه ينوي به طلاق.

والثانية: أنه خطب امرأة غيرها فتغضبت عليه زوجته فقال لها: ترزقي الله ينوي به طلاقها.

والثالثة: أنه أراد يأخذ أختها، فقبل له: معك أختها؟ فقال: أختها مطلقة.

فأفتيته بأن كلامه لعمه بقوله: ما يكون خاطرك إلا طيب. ليس بطلاق، ولا يترتب عليه

شيء.

وأما الكلمة الثانية والثالثة فهما طلقتان إذا لم يلفظ بالثلاث، وعليه فله مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى معه بطلقة واحدة، فإن كانت قد خرجت من العدة فإنها تحل له بعقد جديد برضاها وباقي شروط العقد حتى لا يخفى. قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ٩٦٥ في ١٣٨١/٨/٤)

(٣٠٧١ - طالق طلاقاً لا رجوع فيه)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد سألتني جواز بن ..... عن طلاق صدر م نه على زوجة، ملخصه أنها طالق طلاقاً لا رجوع فيه، وذلك الطلاق في ٢٣ صفر عام ١٣٧٥ ويستفتي عن حكم ذلك، وهل يجوز له الرجوع عليها بعقد جديد؟ فسألته عن مقصده بقوله: لا رجوع فيه. وهل يقصد من العبارة عدداً؟ فأجاب بأنه لا ينوي شيئاً.

فأجبت: إن ما صدر منه يعتبر طلقة واحدة، وأن كلمة لا رجوع فيه تعتبر كناية ظاهرة في العدد، وحيث أنه يذكر أنه لا ينوي بها شيئاً فتعتبر مؤكدة للطلقة، قال في "الإنصاف" في باب صريح الطلاق وكنايته عند ذكره عبارة أنت طالق لا رجوع لي عليك: قيل هي صريحة في طلقة كناية ظاهرة فيما زاد اختاره ابن عبدوس في تذكرته والش تقي الدين - رحمه الله - وقال: وهذه اللفظة صريحة في الإيقاع كناية في العدد، فهي مركبة من صريح وكناية. هـ.

قال ذلك وأملاه، الفقير إلى مولاه، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١٤٢٥ في ١٣٨١/١١/٢٢)

(٣٠٧٢ - أطلق عقد نكاح زوجته)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سأني محمد بن دعيج بن ..... عن طلاق هذا صورته أنه أطلق عقد نكاح زوجته عتيقة بنت محمد على سنة الله ورسوله. ٥١. فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يسبق لها طلاق قبل هذا ولم يلحقه طلاق بعده، ولم يكن على عوض منها فإن لك رجعتها مادامت في العدة، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

(ص/ف ٣٧٤ في ١٥/٣/١٣٨٠)

(٣٠٧٣ - من رقية زوجتي)

سألني زبن بيان ..... قائلاً: إنني لما سمعت بتحريم شرب الدخان حاولت تركه فلم أستطع، وحرصاً مني على تركه قلت من رقية فلانة (زوجتي) أنه ما عاد يطب فمي، بعد مرور سنتين حصل علي زعل وشربته فأطلب إفتائي في ذلك، فأفتيته بأن ما وقع منه كناية يقع بها عليه طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد.

(ص/ف ٣٠٧٢ في ١/٣/١٣٨٤) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٧٤ - إن رحمت فهو مذلاقك)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سأني حمد بن حسين ..... عن طلاقه لزوجته ..... وذكر أنها أرادت تسافر لأهلها بغير إذنه فقال لها: إن رحمتي لا اهلك فهو مذلاقك. ثم إنهما راحت لأهلها بغير إذنه، وبعد ذلك بمدة كتب لأخيها ورقة بأنها إن جاءها خير توافقه، وكانت حينئذ حاملاً، وبعد وضعها الحمل راجعها. فأفتيته بأن قوله: إن رحمتي فهو مذلاقك من كنايات الطلاق، وقد صدرت منه على أثر نزاع بينهما وغضب فيقع بها طلقة واحدة لعدم نيته أكثر منها، وكذلك ما كتبه لأخيها بأنها: إن جاءها خير توافقه كناية أيضاً يقع بها طلقة واحدة؛ لعدم نيته أكثر منها، فهذه طلقتان، وأما مراجعته لها بعد وضع الحمل فلا تصح لأنها قد خرجت من عدته بوضع الحمل، وعلى هذا فتحل له بعقد جديد برضاها وبقيّة شروط العقد، وإذا عقد عليها تبقى معه بطلقة واحدة، والله أعلم. قاله الفقير إلى الله

تعالى محمد

بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
(ص/ ف ١/٥٢٣ في ١٣٨٥/٣/٢) مفتي الديار السعودية  
(٣٠٧٥ - روحها فعلاً وقال روحها ولم يقصد الطلاق)  
الحمد لله وحده . وبعد:

سألني غريس ..... عن ما جرى له مع زوجته ..... وذكر أن أمه أمرته بطلاقها قال  
فأردت أن أرضي أمي ولا طاب خاطري بزوجتي، فروحت زوجتي لأهلها، ويوم سألتني أمي قلت  
روحها، فقالت: أنت طلقته، فقلت روحها، ويسأل عن حكم ذلك.  
فأجبتة بأنه إذا كان الحال كما ذكر، وأنه لم يقصد طلاقها بذلك، فروجته بدمته، ولا يقع  
عليها طلاق بما ذكر، قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا  
محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ ف ) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٧٦ - إذا طلعت هذا الثعبان فهو بطلوعك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن أحمد سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أن عندها  
ثعبان من ضمن حليها، فطلبتة أبوها فمنعتها من إعطائه، وقلت لها: إذا طلعت هذا الثعبان فهو  
بطلوعك، وبعد هذا طلعت الثعبان بعثته مع أخيها لأبيها بدون علمك وهي إذ ذاك حبلى، ثم  
وضعت حملها، وبعد مدى سألتها عن الثعبان فأخبرتني بأنها بعثته لأبيها، وتساءل عن حكم ذلك.  
والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وأنت لم تطلقها غير هذا الطلاق فإنه يقع عليها  
بما ذكرته طلقة واحدة لأنه من كنيات الطلاق وقد حدث حل منازعة وغضب.

ونظراً لأن الطلاق وقع عليها وهي حبلى فإنها بوضعها الحمل تخرج من العدة، وعلى هذا  
فإنها تحل لك بعقد جديد بشروطه وبرضاها. والله أعلم.

(ص/ ف ١/٢٤٩ في ١٣٨٨/١/٢٠)

(٣٠٧٧ - الله يعوضك المطلق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦٥ وتاريخ ١٣٨٨/١/١ المرفق به استفتاء ظافر ..... عن طلاق لزوجته ..... وذكر أنه شددتها إلى أهلها وقال لها: الله يعوضك المطلق مرتين. وذكرتم في كتابكم أن قصده بذلك طلقتين مع أنه لم يذكره في معروضه. والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا من جنس كنيات الطلاق، فإن كان قد نوى طلقتين وقع ما نواه، وإن لم ينو إلا واحدة فواحدة. وعلى كل فإن كان لم يطلقها غير هذا الطلاق فله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٤٩١ في ١٩/٣/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية

(٣٠٧٨ - ترى مالي عليك أمر ولا نهي، وإذا مت لا تحادين عليّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عتيق بن ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلبك من زوجتك أن تخرج معك إلى البر وأنها امتنعت، فقلت لها: ترى مالي عليك أمر ولا نهي، وإذا مت لا تحادين عليّ وتساءل عن حكم ذلك؟ والجواب: الحمد لله. ما صدر منك يعتبر من الكنيات الخفية، فإذا قصدت بهذا الكلام الطلاق فتعتبر منك طلقة واحدة، فإذا لم يكن هذه الطلقة آخر طلقة صدرت منك عليها فهو طلاق رجعي، فإن كنت راجعتها في عدتها فرجوعك صحيح. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٠٠٣ في ٢٧/٣/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية

(٣٠٧٩ - أنت قالعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعت على كتابكم رقم ٣٧٦ وتاريخ ١٣٨٨/٥/٢٩ المرفق استفتاء علي بن ..... عما وقع بينه وبين زوجته من خصام، وذكر أنها قالت له: أنا قالعة؟ فقال لها: أنت قالعة. وعندما سئل عما يريد به هذه الكلمة قال: أردت الطلاق ثلاثاً... الخ.

وعليه ونظراً لأن هذه الكلمة لم تكن معروفة عندنا ولا مألوفة، وقد ذكرتم أنها ليست من ألفاظ الطلاق المعروفة لديكم، غير أن تصريح الزوج بقوله أردت بها الطلاق يجعلها محل نظر، والأشبه أن تكون من كنيات الطلاق، والكنيات نهاية ما تدل عليه أن تكون طلقة واحدة، فعلى هذا تعد طلقة واحدة، ويجوز له مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضاها. والله أعلم.

(ص/ف ١/٣٢٢١ في ١٣/١٠/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية

(٣٠٨٠ - ترى زوجتي وقت لقمته من عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناجي بن ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنك قلت لأبيها: ترى زوجتي وقت لقمته من عندي، فأخذها والدها وهي حامل. ثم تأسفت على ما بدر منك، وتستفتي هل تحل لك؟

والجواب: الحمد لله. هذا من جنس كنيات الطلاق الخفية. وكنيات الطلاق الخفية يقع بها طلقة واحدة إذا نواها المطلق أو كانت على إثر خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، وإذا لم تكن طلقتها غير هذا الطلاق فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضاها. والسلام عليكم.

(ص/ف ٣٩٠ في ١٣٨٨/٢/٥) مفتي الديار السعودية.

(٣٠٨١ - تمت مدتك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى خطابك الوارد إلينا برقم ٢٩١ وتاريخ ١٣٨٨/٣/٤ وبرفقه معروض سليمان

بن عبدالله ..... بشأن استفتائه عما وقع منه من الطلاق لزوجته.

نحيطكم علماً أن ما ذكر من أنه قال لها بعد مت تمت مدتك ونوى بها واحدة فهي تعتبر طلقة واحدة، وتبقى معه بطلقتين، وله مراجعتها مادامت في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها فله مراجعتها بعقد جديد متى شاء إذا رضيت الزوجة بذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ٦٩٨/١/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية

(٣٠٨٢ - خليها تستلحق مواعينها من بيتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مشاري بن ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنها خرجت من بيتك بدون إذن منك، فقلت لأمها: خليها تستلحق مواعينها من بيتي، وقد نويت في نفسك طلاقها بعد ظهور مواعينها، وذلك من مدة خمسة عشر يوماً، وأنت الآن مسترجع.

والجواب: إن كنت لم تنو بهذا الكلام أنه هو طلاقها وإنما تقصد أنك بعد إخراجها مواعينها سوف تطلقها فليس عليك شيء من هذا الكلام، ولا يعتبر طلاقاً فأعد زوجتك إلى بدون رجعة ولا غيرها، وإن كنت قصدت بكلامك أنه طلاق منك فهذا أشبه شيء بكنايات الطلاق التي تقع مع النية، ولك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضائها. والله أعلم.

(ص/ف ٣٠٧٩/١ في ١٠/١١/١٣٨٥) مفتي البلاد السعودية

(٣٠٨٣ - ضفي قشك وروحي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي: حصل بينك وبين زوجتك نزاع فقلت لها: إذا كان أنك تبين تلجين علي كلما دخلت فضفي قشك وروحي لابنتك، فأخذت عفشها وذهبت إلى بيت ابنتها، واسترجعت بحضور محمد عبدالله المطيري ويحيى حسن، وتسأل هل لك رجعة عليها؟

والجواب: إذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث وكانت الرجعة وهي في عدتها فتعتبر صحيحة، فإن كان آخر ثلاث فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، فإن لم تكن آخر ثلاث وخرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. والسلام.

(ص/ف ٢٠١٤/١ في ٢٦/٣/١٣٨٩)

(٣٠٨٤ - إني مسامحها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قنيفة بن .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ..... وذكرت أنك قلت لها حينما أغضبتك إنني مسامحها مرة واحدة، وذلك في حال كدر منك، وبعد ذلك عدت إليه وقلت تراني مسترجع ولا جرى شيء.

والجواب: الحمد لله. إذا كنت تقصد بقولك مسامحها الطلاق فإنه يقع عليها الطلاق الذي نويته، ورجعتك لها صحيحة إذا كانت في العدة، لأن أكثر ما يقع بمثل هذه العبارة طلاقاً واحدة. والله أعلم.

(ص/ف ١/٥٠١ في ١٦/٢/١٣٨٧)

(٣٠٨٥ - أنا سامح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن حسن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنه حصل بينك وبينها نزاع فأشهدت رجلين وقلت إنني سامح، ثم رجعت إليهما وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي أشهدتهما عليه بشأن زوجتك وتستفتي عن حكم ذلك.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وكنيت تنوي ذلك مسامحة زوجتك وأخيراً

رجعت إلى الرجلين وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي قلت بشأن زوجتك.

والجواب: الظاهر أن هذا من كنايات الطلاق الخفية، والكنايات لا يقع بها شيء إلا بنية أو

قرينة كوقوعها حال خصومة أو غضب أو سؤالها الطلاق وعلى كل فلا يقع بذلك أكثر من طلاق

واحدة رجعية، فإذا كنت راجعتها في العدة فرجعتك لها صحيحة، وإلا فتحل لك بعد عقد جديد

بشروطه وبرضاها، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٧١٩ في ٢٥/٩/١٣٨٧)

(٣٠٨٦ - استفهام عن عبارة "الروض المربع" لا تقع إلا بنية مقارنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن حمد العلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:



كتابك لنا المؤرخ في ١٦/١٠/١٣٨٧ وصل، وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة:

(الأول): جاء في "الروض المربع" أن كنايات الطلاق لا تقع إلا بنية مقارنة إلا في حال

غضب أو خصومة أو جواب سؤاها، فما معنى ذلك ؟

والجواب: كنايات الطلاق إذا كانت ظاهرة كقول الرجل لزوجته أنت خلية، أو خفية كقوله

لها اخرجي لا يقع بها طلاق إلا إذا كانت مصحوبة بنية الطلاق، إلا في ثلاثة مواضع فيقع فيها

الطلاق بالكناية ولا يفتقر إلى نية لقيام كل موضع من هذه المواضع مقام النية:

الأول: حال الغضب الذي يعقل صاحبه ما يقول وقت الغضب بينه وبينها أو بينه وبين غيرها

فقال على إثر ذلك زوجتي خلية مني أو قال لها غطي شعرك.

الثاني: حال الخصومة كأن يقع بينه وبينها جدل فيقول لها أنت برية مني ولا حاجة لي فيك.

الثالث: أن تسأله الطلاق فيجيب بكناية من كنايته فيقع الطلاق.

(ص/ف ١١٥٠ في ٢٠/٥/١٣٨٨)<sup>(١)</sup>

(٣٠٨٧ - أنت مفكوكة، وروحي بعدد الريش والحشيش، وقال لم أقصد الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ٦٩٢١ في ٢٤/١١/١٣٨٧

بخصوص ما قدمه سعيد ..... من أنه قال لزوجته إثر تجاذب كلام بينهما وقولها له إذا كنت رجلاً

فطلقني وروح بي لأهلي، فقال لها: أنت مفكوكة ويذكر أنه يقصد تهدئة أعصابها، فقالت له: أعطني

ورقة طلاقي في نفس الوقت واللحظة، فقال لها: روحي بعدد الريش والحشيش، وأنه قد تقدم

بواسطتكم طالباً إفتاءه هل يجوز الرجوع على مطلقته.

والجواب: الحمد لله. الذي يظهر من سياق كلامه ومن تجاذب الكلام بينه وبين زوجته،

وسؤاها الطلاق وقوله لها أنت مفكوكة وقوله أيضاً روحي بعدد الريش والحشيش، أنه أراد الطلاق،

وأن دلالة هذه الحال كناية، لا سيما وأن هذه الكلمات التي فاه بها على زوجته كانت جواباً

لسؤاها الطلاق، وقد ذكر الأصحاب وقوع الطلاق بمنثلها لأن في ذكر الكناية عقب سؤاها دلالة

ظاهرة على إرادة الطلاق، وحيث أنه ذكر العدد بقوله الريش والحشيش فتقع بما طلق به الثلاث،

(١) وتقدم السؤال الثاني في السلم، والثالث في سجود السهو.

وعليه فلا رجوع له على مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ١٠٦/٤ في ١٣٨٨/٢/٧) مفتي الديار السعودية

((٣٠٨٨ - وقوع الطلاق الثلاث بالكناية الظاهرة))

قوله: ويقع بالنية مع الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة.

ولكن هذا يحتاج إلى برهان تبرؤ به الذمة، فأين الحجة والبرهان؟ وجاء آثار بنوا عليها أشياء من حيث الصحة والدلالة، وكان الإمام أحمد يكره الفتوى بالكناية، وقال الشيخ محمد: لا أعلم أن شيئاً من الكنايات يصل إلى الثلاث، ولا جاء عن السلف ما جاء في البتة ونحوها، والأصل عدم الطلاق.

والفتوى بالزام الشخص شيء والإنسان لنفسه واستبرائه لدينه شيء آخر، فالذي يستبرؤ لنفسه ويجريها ثلاثاً ورعاً هذا شيء آخر، فإن في الحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" (١). (تقرير)

ونعرف أنه جاء عن أحمد في الكنايات روايات متعددة، من أشهرها ما ذكر في كتب الأصحاب، وبعض السلف يتهيون من الفتوى بالكناية.

الحاصل فيها ما سمعت مما يعلم به ما مشوا عليه هنا ليس هو إجماع، وليس بجميع تفاصيله هو الراجح من حيث الدليل والتفصيل. (تقرير)

(٣٠٨٩ - طالبت نفسي منك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطيان بن ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلاً قال لامرأته عقب مشاجرة بينهما: طابت نفسي منك، وتأل هل يعتبر ذلك منه طلاقاً؟

والجواب: الحمد لله. لا يظهر لنا أن هذه اللفظة التي هي: طابت نفسي منك. طلاق. وبالله

التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ١٧٨٤/١ في ١٣٨٤/٧/٨) مفتي البلاد السعودية

(١) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣٠٩٠ - لا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة صيبا سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٧٥ وتاريخ ١٦/٣/١٣٨٢ المرفق باستفتاء أحمد ..... عن  
طلاقه لزوجته الذي ذكر فيه أنه طلقها مرة ثم راجعها، ثم طلقها ثانية وراجعها، ثم تخاصم معها بعد  
ذلك فأمرها بالخروج من بيته، فجاءه الرسول وقال منعت من الخروج إلا بالطلاق، فقال: لا بأس.  
ولم تخرج منه أي طلقة، وقد جرى تأمل ما ذكر. والفتيا بأن قوله لا بأس ليست من ألفاظ الطلاق  
الصريحة ولا الكناية، وإنما يفهم منها أنه يقول لا بأس سأطلقها، فإذا كان بحال كما ذكر فلا يقع  
عليها بهذا اللفظ طلاق، فبلغوه بذلك. والسلام.

(ص/ ف ٢٤٨ في ١٣٨٣/٢/٦)

(٣٠٩١ - بكرة خليك والمه)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني صنيان بن ..... قائلاً: إنه حصل بينه وبين أهله بعض سوء التفاهم مما أدى إلى  
قوله لها: بكرة خليك والمه، أي أوديك أهلك، قاصداً بذلك بأنه إذا تأكد ما نسبته إليها وهو اتهامها  
لابن أخيه بالسرقة فإنه سيطلقها، ثم تحقق لديه أنها لم تنتهه وإنما اتهمه غيرها.  
فأفتيته. أن مجرد ما صدر منه أعلاه لا يعتبر طلاقاً، وأن زوجته في عصمته، قال ذلك وأملاه  
الفقيه إلى الله محمد بن إبراهيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ ف ١/٩٧١ في ١٣٨٣/٥/١٩)

(٣٠٩٢ - لو تبغين الثلاث من تأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن علي ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وذكرت أنك قلت لها:  
اخرجي من بيتي، فقالت: طلقني. فقلت: طالق. فقالت: ما أطلع إلا بطلاقي، اطلعي ولو تبغين  
الثلاث من تأخير، فطلعت من بيتك، ثم ندمت واستغفرت، وراجعته وأشهدت على رجعتها رجلين،  
وتسأل عن حكم ذلك؟

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر، وأنت لم تطلقها غير هذا الطلاق فيقع عليها طلقة واحدة. وأما قولك لو تبغين الثالث من تأخير فهذا لا يقع به شيء بمجرد، وما دام راجعتها فرجعتها صحيحة. والله الموفق.

(ص/ف ١/٢٦٧٣ في ١٠/٢٧/١٣٨٤)

(٣٠٩٣ - أعطى زوجته ثلاثة ريالات ونوى به الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

سألت في كتابك لنا عن مسألة وهي: أعطيت زوجتك ثلاثة ريالات ونويت به الطلاق، فهل

يقع بذلك الطلاق ؟

والجواب: إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع به طلاق، فإن الطلاق إما أن يكون لفظاً صريحاً

أو كناية ظاهرة أو خفية، وليس هذا من ذلك، فزوجتك لا تزال في عصمتك. والسلام.

(ص/ف ١/١٨٩٤ في ٧/٧/١٣٨٨)

(٣٠٩٤ - أعطها ثلاثة أحجار)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الجاردة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم الموجه إلينا موجب خطابكم رقم ٢٨١ وتاريخ

١٣٨٤/٤/١٠ بخصوص ذكركم أن الكثير من أهل جهتكم إذا أراد أن يطلق زوجته أخذ ثلاثة

أحجار صغار من الأرض وأعطها إياها إن كانت حاضرة أو أرسلها إلى أهلها. إلى آخر ما ذكرتم.

وتسأل عن حكم ذلك ؟

ونفيدكم أنه لا يخفى عليكم أن الطلاق لا يتم إلا بصريح اللفظ أو بكناية تدل عليه،

وليست هذه الأحجار قطعاً من الكنايات لا ظاهرها ولا خفيها، ولم ينقل لنا عن أحد من أهل العلم

أنه اعتبر مثل هذه الطريقة طلاقاً، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٥٤٤ في ١١/٦/١٣٨٤) مفتي البلاد السعودية

(٣٠٩٥ - إذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بنتك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مرزوق بن ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ووالدها وذكرت أنك أردت نقلها إلى الجنوب فتكلم والدها بكلام أغضبك فقلت له: مادام هذا عملك فإذا جاء بكه فأرسل من يشيل قش بنتك لين تطيب نفسك ونفس بنتك، وذكرت أنك لم تقصد بهذا طلاقاً، وتستفتي عن حكمه.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع بمجرد ذلك طلاق، وزوجتك بدمتك سواء قصدت بهذا اللفظ الطلاق أو لم تقصده، لأنه ليس من ألفاظ الطلاق الصريح ولا من كنياته. والسلام.

(ص/ف ١/٢٧٦٥ في ١٣٨٧/٧/٦)

(٣٠٩٦ - تراكن من هاك الكلمات)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني يوسف بن ..... عن ما جرى بينه وبين زوجته، وذكر أنه غضب عليهم وقال لمن: تراكن من هاك الكلمات. وذلك تفادياً منه عن إيقاع الطلاق، وأنه لم ينو طلاقهن، وإنما قصد صرفهن عنه بهذه الكلمة من شدة الغضب.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليهن طلاق، لأن هذا اللفظ ليس بصريح طلاق ولا كناية، ولا سيما وقد ذكر أنه لم ينو به الطلاق، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف مفتي البلاد السعودية، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٢٩٥٥ في ١٣٨٥/١٠/٢٣) مفتي البلاد السعودية

(فصل)

(٣٠٩٧ - قوله: وإن قال: أنت علي حرام أو ظهر أمني فهو ظهار ... الخ.

وأصح الأقوال أنه ظهار سواء قصد الطلاق أو لا، ثم هو تارة يكون بصيغة التنجيز، وتارة بصيغة التغليق، ثم التغليق تارة يكون بصفة القسم، وتارة تغليق محض.

والذي يقوى وعليه الفتوى أنه إذا حلف بالظهار - أنت علي حرام - فهو يمين مكفرة، لأنه شيء لا يريد به إلا التحريم فهو شبيه باليمين، فإذا صدر بصيغة اليمين فهو يمين مكفرة، وإذا صدر بصيغة الظهار فهو ظهار. (تقرير)

(٣٠٩٨ - تحريم الرجل زوجته)

أما "المسألة الثالثة" وهي سؤال عن تحريم الرجل زوجته، فهذه المسألة سلكت فيها أحسن مما سلكت في سابقتها.

والجواب: أن في هذه المسألة عشرين مذهباً للناس ذكرها ابن القيم في "زاد المعاد" وذكر وجوهها ومأخذها، واختار أن ذلك ظهار و لو نوى به الطلاق، كما هو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي في كتب الأصحاب وعليه الفتوى لدينا، وهذا فيما إذا لم يكن محلوفاً به. أما لو كان محلوفاً به كآنت عليّ حرام إذا خرجت من الدار، ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق أو تكذيب فإنه عند الشيخ تفقي الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة، وعليه الفتوى لدينا أيضاً، أما الأصحاب رحمهم الله فإنهم لا يفرقون في ذلك بين كونه محلوفاً به أو لا، وأنه ظهار في الحالتين. والسلام عليكم.

(ص/ف ٩٨٤ في ١٣٧٩/٨/٧)

(٣٠٩٩ - حارمة عليّ)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألتني محمد بن دخيل ..... عن طلاق صفتة أنه قال لزوجته لما أغضبتة وتكلمت عليه بكلام فاحش قال لها: تراك طالق حارمة عليّ وحالة لغيري، وأعطها فلوسها، وخرجت من بيته، ويستفتي هل تحل له، ويذكر بأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده، وهي الآن حامل؟  
وبتأمل سؤاله أفيتته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد طلقت زوجته طلقاً واحداً، وله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها.

وأما قوله: حارمة عليّ، فهذا ظهار، ويجب عليه كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١). قال ذلك مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤

(ص/ف ١/٥٤٢ في ١٣٨٧/٢/١٩)

(٣١٠٠ - حرام من أم عيالي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن محمد ..... سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنه حصل بين أختك  
وزوجها نزاع فقلت لوالدتك: حرام من أم عيالي إنك يا والدي ما تصلين بنتك في بيت زوجها،  
وأنكم الآن متضررون من هذا ، وأصبحت في حرج، وتستفتي في ذلك.

والجواب: الحمد لله. المفتي به لدينا وهو الراجح بالدليل إنما صدر منك يعتبر يمينا مكفرا، متى  
حصل منك الحث وجبت عليك الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة،  
فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام متتابة، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٨٨٢ في ١٣٨٤/٤/٣)

(٣١٠١ - أنت محرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالجلال ..... المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنك نهيته عن  
دخول بيت جارقتها نفيسة، وأكدت عليها وقلت لها إذا ذهبت إلى بيت نفيسة أو مشيت معها فأنت  
محرمة، وقد ذهبت الزوجة إلى بيت نفيسة، وتساءل عن حكم ذلك، مع أنك لم تقصد طلاقها ولا  
تحريمها وإنما تقصد منعها من دخول بيت تلك المرأة.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فلا تحرم عليك زوجتك بما ذكر، وإنما يعتبر  
هذا بمثلة يمين مكفرة، فتكفر كفارة يمين وليس عليك شيء غيرها، وهي المذكورة في قوله تعالى:  
(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ  
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) (١). الآية، فإن أردت أن  
تكفر بالإطعام وهو الأسهل فتقسم صاعين ونصف بر على عشرة مساكين لكل مسكين ربع الصاع.  
والله موفق. والسلام.

(١) سورة المائدة - آية ٨٩.

(ص/ف ١٧٢٧/١ في ١٣٨٥/٦/٢٦) مفتى البلاد السعودية

(٣١٠٢ - حرام ما تروحي الزواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كيدان بن ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/١٥ المتضمن الاستفتاء عن عبد مملوك قال لزوجته

المملوكة: حرام ما تروحين الزواج. فذهبت زوجته مع سيدتها إلى الزواج.. الخ.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم يحصل شيء غيره قبله ولا بعده فهذا من باب اليمين،

فيكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو

كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. والسلام عليكم.

(صمف ٣٠٧ في ١٣٨٣/٥/١٧)

(٣١٠٣ - نوى الطلاق ولم يتكلم به ولم يكتبه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرزاق صخار سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا سؤالك الذي تقول فيه: ما قولكم في مسألة هي أنني تنازعت مع ابن زوجتي،

وعقدت على نفسي طلاقها بالثلاث، فهل يصح لي فيها رجوع ؟

والجواب: الحمد لله. إذا عقدت الطلاق بقلبك فقط من غير نطق بلسانك ولا كتابة بقلمك

فإن زوجتك لا تطلق، بل هي باقية في عصمتك. والله الموفق. والسلام عليكم.

حرر في ١٣٧٨/٣/١٦

(ص/ف ٢٤٠ في ١٣٧٨/٣/١٧)

(٣١٠٤ - لم يتلفظ بالطلاق ولا حصل منه كتابة)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألتني شباب بن ..... عن ما وقع بينه وبين زوجته ..... وذكر أنه أراد أن يرحلها إلى

أهلها ومن نيته أن يطلقها لكنه لم يلفظ بالطلاق فقال لها: أريد أن أرحلك إلى أهلك فأبت، وقالت

ما نا برائحة، فروحها لأهلها بدون رضاها، ويستفتي هل يقع عليها بما ذكر ؟



فأفئفته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فلا تطلق بذلك ولو كان من نئته طلاقها، لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية، وهذا لم يحصل منه تلفظ بالطلاق، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف مفتي الديار السعودية، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/١٠٥ في ١/٨ في ١٣٨٧/١/٨)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

(٣١٠٥ - طلقها طلاق السنة ولم يقصد التعدد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن ..... سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في ١٨/١٠/١٣٨٠ والذي تستفتي فيه عن ما جرى بينك وبين أهلِكَ وتذكر أنك قلت لاثنتين من أصدقائك اذهبوا إلى والد زوجتي وأفهموه بأنني طلقْتُ زوجتي ..... طلاق السنة، وتذكر أنك لم تقصد بذلك تعدد. كما تذكر أنك في نفس اليوم ندمت وتبت وراجعت نفسك وأشهدت اثنتين من أصدقائك على مراجعتك زوجتك، وتساءل هل يجوز لك إعادتها إلى عصمتك ولو لم ترض، وكم طلقة يعد ما تلفظت به ؟

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعتك صحيحة، ولا يعتبر رضاها أو عدمه، وإذا لم يكن قد صدر منك طلاق قبل هذا فإن ما تلفظت به يعد طلقة واحدة، والسلام عليكم.

(ص/ف ١٦٤٦ في ٩/١١/١٣٨٠)

(٣١٠٦ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن هادي ..... المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما جرى بينك وبين أم زوجتك وأنها أغضبتك فحلفت بالطلاق قائلاً: طلاق من زوجتي ما عاد تدخلين بيتي مدى حياتي. وأنت ندمت على ما مضى، وتطلب المخرج من هذا لأن زوجتك لا تستغني عن أمها.

والجواب: مادمت لم تذكر طلاق الثلاث ولم تنوه فالمخرج قريب، فلك أن تسمح لأم زوجتك بدخول بيتك، فإذا دخلت وقع على زوجتك الطلاق الذي تكلمت به وهو طلقة واحدة، وبعد هذا يجوز لك مراجعتها ما

امت في العدة، فإذا راجعتها فهي زوجتك كما كانت. والله الموفق.

(ص/ف ١/٢٨٩٠ في ١٩/١٠/١٣٨٥) مفتي البلاد السعودية

(٣١٠٧ - عليّ الطلاق أن لم تتركب معي زوجتي إلى الكويت إلا أن يمنعني عنها حكم

(شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم الخضيرى قاضى السليل سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلنى خطابكم رقم ١٥٤ فى ١٣/٦/١٣٧٧ الذى تسألون فيه عن قضية على بن عبدالله  
..... حيث قال: علىّ الطلاق بالثلاث الحرمه أن تركب معى زوجتى ..... فى الوئىة، وأن يوقع  
فى الكوىة، إلا أن ىنعنى عنها حكم شرعى.

والجواب: أنه لا ىمكن من الذهاب بها إلى الكوىة، لما للإنقلز على تلك البلد من الید، ولأن  
أحوال أهلها لا تحفى، ومنعه من الذهاب بها شرعاً له وجه، وحنئذ لا تطلق بترك سفرها معه إلى  
الكوىة، لكن الأحوط أن تعتبر طلقه واحده، وله رجعتها فى العده، فإن كانت خرجت من العده  
قبل أن ىراجعها فله نكاحها بعقد جدید. والسلام عليكم.

(ص/م ٢/١٠٨٥ فى ١٩/٦/١٣٧٧)

(٣١٠٨ - علىّ الطلاق أن أتزوج على امرأتى إلا إن مت)

وجواب "المسألة الثالثة": إذا مات هذا الخالف بالطلاق أو ماتت زوجته التى حلف بطلاقها  
ولم یتزوج تبینا طلاق زوجته فى آخر حیاة ذلك المتوفى أولاً سواء كان هو الزوج أو الزوجة.

(ص/ف ٩٤١ فى ٢/١١/١٣٧٦)

(٣١٠٩ - علىّ الطلاق أنى لا أتودع لأحد)

الحمد لله وحده . و بعد:

فقد سألتى سفر بن مبارك ..... قائلاً: أنى قد طلقت زوجتى ..... بلفظ: علىّ الطلاق  
أنى لا أتودع لأحد: أى لا آخذ منه فلوساً لأشتري له مقاضى، وذلك بعد ما أتمه بعضهم، وبعد  
ذلك آخذ فلوساً من بعض زملائه قضى لهم من السوق والزوجة غیر مدخول بها.  
فأفتيته بأن الزوجة تبین بهذا الطلاق لكونها غیر مدخول بها، ولا تحل له إلا بعقد جدید، قال  
ذلك مملیه الفقیر إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن بداللطيف، وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٦٧٨ فى ٢٨/٨/١٣٨٣)

(٣١١٠ - علىّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محبى بن سعيد ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١١/٢٢ والمتضمن الاستفتاء عن الطلاق الذي وقع منك على زوجتك على إثر المخاصمة بينها وبين أمك، وتوسط الذين كلموك عن أمك لتكن معك في بيتك، فقلت لهم: عليّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة .. الخ.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم تطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده فإنه متى سكنت والدتك معك وقع على زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة. والسلام عليكم.

(صمف ٣٩٠ في ١٣٨٣/٢/٣٠)

(مسألان)

(٣١١١ - (١) طلاق ما عاد أدخل بيته)

(٣١١٢ - (٢) عليّ الطلاق ما عاد آكل لكم ولا لقمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن يوسف الوابل المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن مسألتين من مسائل الطلاق "الأولى": فيمن قال لصاحبه طلاق ما عاد أدخل بيته.

والجواب: هذا من صيغ الحلف بالطلاق، فقلوه: طلاق. هذا مبتدأ خبره محذوف، تقدير علي، وأنتم تعلمون الخلاف في مسألة الحلف بالطلاق، والمشهور من المذهب وقوعه إذا دخل البيت، وهذا الذي عليه الجماهير من أهل العلم وهو المفتى به.

"المسألة الثانية": فيمن قال لأمه وزوجته عليّ الطلاق بالثلاث ما عاد آكل لكم ولا لقمة. إلى آخره.

وجواب هذه المسألة كجواب المسألة التي قبلها من ناحية أن هذا من الحلف بالطلاق، المفتى به وقوع طلاق الثلاث إذا أكل ما حلف عليه. والله أعلم. والسلام عليكم.

(ص/ف ٣٣٠٧ في ١٣٨٥/١١/٢٥) مفتي البلاد السعودية

(٣١١٣ - حلف بالطلاق ما يأخذ منها ريال فأخذ ثمانين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن عبدالله الشهري سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

خطابك لنا المؤرخ في ١٣/١/١٣٨٧ وصل، وقد ذكرت فيه أن بين رجل وبين جماعة معاملة دراهم، وقال لهم من الزعل: عليه الطلاق ما يأخذ منها ريال. وبعده أخذ منها ثمانين ريال، وتساءل هل يقع هذا الطلاق؟

والجواب: هذا طلاق علق على شرط وهو أنه ما يأخذ من الدراهم ريالاً، وقد أخذ منها ثمانين ريال، فيقع الطلاق، ولكنه رجعي إذا لم يكن آخر طلقة عليها فله مراجعتها مادامت في العدة بدون رضاها وعقد، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد بشروطه، وإن كان آخر ما يستحقه عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/ف ١/٨٢٨ في ١٣٨٧/٣/١٨)

(٣١١٤ - علق الطلاق على سماحها عند الشرع فسمحت بدونه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مقعد ..... سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٣/٣ المضمن الاستفتاء عن طلاق صورته أنك قلت: عليّ بالطلاق أن زوجة أخي ما تسمح إلا عند الشرع، ثم إن خصمها استسمحها عند الجماعة على عوض ستمائة ريال عن أرش ضربته يدها بالعجري.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم تكن طلقت قبل هذا الطلاق ما يتم به الثلاث ولم تلحقه ما يتم به الثلاث فإنه يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادام في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. والسلام.

(ص/ف ٥٢٠ في ١٣٨٣/٣/١٥)

(٣١١٥ - حلف بالطلاق أن تتزوج ابن عمها فلم تفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شعيل بن ..... سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا وصل، وقد ذكرت فيه: أن لك بنتاً ورغبت أن تزوجها ابن عمها فامتنعت منه، فقلت لها عليّ الطلاق من ظهر التي جالسة في جنبك - وهي زوجتك - إذا ما أخذت الشخص هذا لأموت ما زوجتك. وبعد ذلك جاءك ولد عمها الثاني فنويت أن تزوجه، وتساءل هل تفوتك زوجتك إذا زوجتها هذا الأخير؟

والجواب: الحمد لله. إذا زوجها ابن عمها الأخير فإنه يقع منك على زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة بدون رضا منها وبدون عقد جديد، إذا لم تكن هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات، يكون معلوماً. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٤٩٠ في ١٤/٢/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية

(٣١١٦ - حلف الطلاق إن لم يحضر أخوه ما ادعى إخفاءه عنه لم يعد إلى بيت والده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تميم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

قد وصلنا كتابك رقم ١٣٩ وتاريخ ١٣٨١/٩/٢٤ وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن مسألة محمد بن ..... مع أخيه حمد، وما حصل من محمد من التطليق والتحریم إن لم يحضر أخوه حمد ما ادعى إخفاءه عنه، إلى آخر ما ذكرت، ولم تذكر لنا هل دخل حمد بيت أبيهما ..... قبل إحضار المال المخفي أم لا . فإن كان دخل قبل ذلك وقع منه الطلاق، ويعتبر طلقة واحدة له مراجعة زوجته إن كانت في العدة ولم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها، إلا إن نوى طلاقه ثلاثاً فيقع ما نواه وعليه مع ذلك كفارة يمين لتحریم ما أحل الله له، وإن لم يدخل حمد البيت بعد أو دخله بعد إحضار المال فلا شيء على محمد، ومتى دخل حمد البيت ولم يحضر المبلغ حنث محمد وصار عليه ما ذكرنا. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٧٠ في ١٨/١/١٣٨٢)

(٣١١٧ - طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق بنتك نجاة من زوجها عبدالرحمن ..... كما اطلعنا على ورقة الطلاق الفوتوغرافية المرفقة المتضمنة أنه طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر. والجواب: الحمد لله. هذا يرجع إلى نيته، فإن كان يقصد طلقة واحدة فله نيته، وإن نوى أكثر فله ما نوى، وإن لم ينو عدداً وقع طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ٥٧ في ٨/١/١٣٨٥) مفتي البلاد السعودية

(٣١١٨ - حلف بطلاق زوجته ولم يذكر ثلاثاً ولم ينوها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة عرعر سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤/١١/١٣٨١ المرفق به الاستفتاء الموجه من محمد  
..... بصدد حلفه بطلاق زوجته، ورجبتكم في إجابتنا عليه.

وعليه فما دام لم يذكر في طلاقه ثلاثاً ولم ينوه وقد دخلت البيت المطلق على من عها من  
دخوله فيعتبر طلاقه واحدة، له مراجعتها إذا كانت في العدة، ما لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة  
صدرت منه عليها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ٦١ في ١٨/١/١٣٨٢)

(٣١١٩ - كرهه ولم يخطر على باله عدد أصلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد يوسف خان سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه: ما قولكم في رجل عاشر زوجته اثني عشرة سنة ورزق منها  
بأربعة أولاد ولم يسبق له أن تلفظ بطلاق في طول هذه المدة، والآن نطق وقال في غياب زوجته:  
زوجتي طالق، طالق، طالق - ثلاثاً، وحصل هذا الطلاق منه في حال قول أزعه حتى تلفظ بهذا  
الطلاق، مع العلم بأن هذه المرأة حامل في ثلاثة أشهر حال النطق، فهل يعتبر باتاً أو له رجعة؟  
والجواب: الحمد لله. إن ما ذكرتم من هذا الطلاق إن كان نوى به ثلاث تطليقات وقعت  
الثلاث، وإن لم ينو إلا طلقة واحدة أو لم يخطر على باله عدد أصلاً فلا يقع إلا طلقة واحدة.  
والسلام عليكم.

(ص/ ف ٤٠٧ فتي ١/٥/١٣٧٨)

(٣١٢٠ - إذا كرر لفظ الطلاق ثلاثاً أو مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد منصور سلمه الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاقك لزوجتك على أثر خصام وقع بينكما  
فغضبت عليها قلت لها: مطلقة، مطلقة، مطلقة - تقصد بالطلاق الثاني والثالث التأكيد. هذا نص  
سؤالك.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرته فالمنصوص في هذا أن من كرر الطلاق مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً أو إفهاماً متصلين فحينئذ لا يقع إلا ما نواه، لانصراف ما زاد عنه إلى نية التأكيد والإفهام. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٢٩٢ في ١٣٨٢/١١/٢٨)

(٣١٢١ - كرهه مرتين)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد أتى غلي بريك بن محمد ..... وذكر أنه سبق أن طلق زوجته طلقة ثم راجعها، وبعد مدة طلقها بقوله: "طالق، طالق". ويستفتي عن حكم ما صدر منه، وقد ذكر أنه في طلاقه الأخير ما نوى إلا طلقة، وأنه راجع في حين الطلاق.

فأفتيته أن له مراجعة زوجته مادامت في العدة، وتبقى منه بطلقة واحدة، فإن كانت خرجت من العدة قبل مراجعته لها فتحل له بعقد جديد، قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٠١٦ في ١٣٨١/٨/١٧)

(٣١٢٢ - إن دخلت بيت والدي فيعتبر طلاقها، ثم قال لها إن أردت الطلاق فادخلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما وقع بينك وبين زوجتك ووالدك، وذكرت أنك قلت للجماعة الحاضرين: إن بيت والدي حرام على زوجتي، وإن دخلته فيعتبر طلاقها، ثم قلت لها: إذا أردت الطلاق فادخلي بيت والدي فإنه طلاقك، وأنت الآن تقصد سفر زوجتك مع أبيك، وتساءل عن حكم ذلك.

الجواب: الحمد لله. إذا كنت لم تقصد بتكرار كلامك للحاضرين ولزوجتك غير طلقة واحدة ولم تكن قد طلقته غير هذا الطلاق فإنها والحال ما ذكر إن دخلت بيت والدك طلقت طلقة واحدة؛ لأنك لم تذكر ثلاثاً، ولم يكن على عوض، ويجوز لك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه.



وأما قولك: إن بيت والدي حرام عليها، فلا يترتب عليه شيء بالنسبة لك، لأنك لم تحرّمه على نفسك ولا بالنسبة لها، لأن التحريم لم يصدر منها. والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٢٣٨ في ١٣٨٥/٨/١٥)

(٣١٢٣ - الصحيح من مذهب الإمام أحمد فيمن طلق ثلاثاً متفرقات وادعى أن قصده

واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٤٦٠٥ وتاريخ

١٣٨٠/١٠/٢٩ بشأن طلاق حسن بن ..... لزوجته ..... المشتملة على فتوى قاضي قنا

والبحر وعلى كتابة رئيس محكمة جيزان وعلى خطاب قاضي قنا والبحر الموجه منه إلى فضيلة رئيس

محكمة أبها بعدد ٤٥٨٦ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٥ حول طلبه استرشاده إلى الأرحح والأصح في هذه

القضية.

وبالاطلاع على الخطاب المشار إليه المتضمن أن المطلق طلق زوجته ثلاث طلاقات متفرقات،

وأن قصده بذلك طلقة واحدة، ولم يسبق ذلك طلاق.

نفيد أن الصحيح من مذهب الإمام أحمد أن ذلك يرجع إلى نيته، فإذا لم يوجد ما يكذب

دعواه من أنه أراد واحدة، وأن تكريره الطلاق للتأكيد فقط، فيعتبر طلاقه طلقة واحدة يجوز له

مراجعتها مادامت في العدة، ونعيد إليكم كامل أوراق القضية. والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٩ في ١٣٨١/١/٢٠)

(٣١٢٤ - كتب ورقة طلاقها ثم مزقها أحد الجماعة، ثم ثانية، ثم ناوها الثالثة ونيته أنه من

واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شاهر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنك قلت لها:

عليّ الطلاق ما تعزمين أحداً من النساء هذا اليوم، ولا يدخلن بيتي، فأتى إليها نساء كانت قد

عزمتهن بالأمس ودخلن البيت، ومن نيتك أن لا تعزم أحداً في المستقبل، وأما الذي مضى فلا يمكن

رده، وبعد هذا خرجت زوجتك من البيت فكتبت لها ورقة طلاقها فمزقتها أحد الجماعة، ثم كتبت ورقة أخرى فمزقت، ثم كتبت ثلاثة وأعطيتها بيدها ونيتك أنهن طلقة واحدة، وكل ورقة تأكيداً للأولى، وقبل ذلك بمدة ثلاث سنين تنازعت مع اثنتين من جماعتك وقلت: عليّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت: وتساءل عن حكم ذلك؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها طلاق بدخول النساء إذا كانت لم تدعهن بعدما طلقت عليها، وأما الورقة التي كتبتها ومزقت مرتان، وفي الثالثة سلمتها بيدها، فمادمت ناوياً أنهن عن طلقة واحدة فلك ما نويت، وتقع عليها طلقة واحدة.

وأما قولك لاثنتين من جماعتك: عليّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت، فإن لم تتكلم فيما تكلمت به إلا أنه هو الذي يغلب على ظنك إذ ذاك فلا يقع بذلك طلاق، وإن كنت تعتقد كذبك فيما قلته وقع الطلاق الذي تلفظت به، وعلى هذا فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها. والله أعلم.

(ص/ف ١/٣٣٨٦ في ١٠/٢٧/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية

(٣١٢٥ - كرهه ثلاثاً وادعى أنه لم يقصد إلا واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تغليث سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد سألتنا المدعو ..... عن قوله لزوجته: تراك طالق، طالق، طالق. وقد ذكر أنه لم يقصد إلا طلقة واحدة، فإذا كان الأمر كما ذكر ولم يسبق له أن طلقها قبل هذا الطلاق ولم يلحق هذا الطلاق طلاق آخر فإن طلاقه هذا يعتبر طلقة واحدة. وقوله: طالق، طالق. تأكيداً، فتحل له مراجعتها إن كانت في العدة، وإن تكن قد خرجت من العدة فتحل له بعقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٦٧٧ في ١٣٨٢/٩/٥)

(٣١٢٦ - كرهه ثلاثاً ولم يقصد طلاقاً باتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المبرز. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

قد وصل إلينا كتابك رقم ٩٤٥٢ وتاريخ ١٣٨٨/٨/٥ المرفق به استفتاء عياد ..... عن طلاقه لزوجته، وذكر أنه قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. متوالية، ولم يقصد بذلك طلاقاً باتاً، وإنما كرر الكلمات المذكورة لإفهامها.

والجواب: الحمد لله. صرح الفقهاء رحمهم الله في مثل هذه الصورة أنه لا يقع به إلا طلاقاً واحداً لانصراف ما زاد عليها إلى إفهامها المتصل. والله أعلم. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣١٦٤ في ١١/١٠/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية.

(٣١٢٧ - كرر لفظ الطلاق ليردعها عن الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شجاع بن ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي نزاع بينك وبين زوجتك فقلت لها: طالق، طالق، طالق. وقصدك أن تسمعها الطلاق ليردعها عن الكلام وليس قصدك الطلاق النهائي، مع العلم أنه لم يسبق هذه الكلمات ولم يأت بعدها أي شيء، ولها سبعة أولاد منك، فهل لك رجوع عليها؟

والجواب: إذا كان الأمر كما وصفت فاللفظ الأول من ألفاظ هذا الطلاق يقع به واحدة، وأما الثاني والثالث فإن كنت لم ترد بها تكميل الثلاث بل أردت تأكيد الأولى أو إفهامها فلا يقع بها شيء، لك مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت منها فلا بد من عقد جديد ورضاً منها. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٥٧ في ١٣/١/١٣٨٩) مفتي الديار السعودية.

(٣١٢٨ - إذا قال: أنت طالق، فطالق، فطالق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وذكرت أنك طلقها بالثلاث بقولك: زوجتك فلانة طالق، فطالق، فطالق. إلى آخره. وتساءل هل تجوز لك مراجعتها؟

والجواب: الحمد لله. إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق، فطالق، فطالق وقع عليها ثلاث طلاقات، قال في "الإنصاف": لا أعلم فيه خلافاً؛ فعلى هذا بانك منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك.

وأما دعواك أنك متوتر الأعصاب فليس كل من توترت أعصابه يلغى كلامه، لكن إن كان بلغ بك الحال إلى حد أنك لا تشعر ولا تعي ما تقوله وتبينت هذا بينة عادة لدى المحكمة ففي مثل هذه الحالة لا يقع الطلاق وإلا فالأصل وقوعه. والله أعلم.

(ص/ف ١٢٢٤/ط في ١٣٨٩/٦/٢١)

(٣١٢٩ - هي طالق، هم طالق، هم طالق)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني المدعو ناصر بن عبد الله..... عما وقع منه على زوجته التي لم يدخل بها، وذكر أنه عقد عليها وبقيت بدمته سنة، ثم إن والدها وعمها وإخوانها أتوا إليه في بيته وطلبوا منه طلاقها، فطلقها بقوله: هي طالق، هم طالق، هم طالق. ويذكر الآن أنه يريد لها وهي تريد، فهل تصح له؟ فأفتيته بأنها تبين بالكلمة الأولى. والكلمتان الأخيرتان لا تؤثران شيئاً؛ إذ هي بانك منه فلا يلحقها طلاق بعد الأول. وله الزواج بها بعقد جديد بشروطه قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٢٥٣ في ١٣٨١/٩/٢١)

(٣١٣٠ - كرر طالق أربع مرات ولم ينو إلا واحدة)

الحمد لله وحده وبعد:

فقد سألتني علي بن ناصر..... عن طلاق وقع منه على زوجته..... وذكر أنه قال لها أربع مرات: طالق، طالق، طالق، طالق. وأنه لم ينو إلا واحدة.

فأفتيته أنه إذا كان الأمر كما ذكر وأنه ما نوى الثلاث فإن له مراجعتها مادامت في العدة، فإن كان خرجت من العدة فهو خاطب من الخطاب لا يتزوجها إلا برضاها، وهذا إذا لم يكن سبق له أن طلقها أكثر من واحدة أو ألحقها أكثر من واحدة، فإن كان قد طلقها قبل هذا طليقتين أو ألحقها طليقتين فلا تحل له إلا بعد زوج آخر. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١٣٠٢ في ١٣٨١/١٠/٢٢)

(٣١٣١ - علي الطلاق مرتين تحوط بنفسى ومرتين علي الطلاق تحوط بزوجتى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضى السراه. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلعنا على خطابكم رقم ٥١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٩ ومشفوعاته بخصوص طلاق مشعان ..... إثر سوء تفهم بينه وبين أخويه حيث قال: علي الطلاق مرتين تحوط بنفسى، ومرتين علي الطلاق تحوط بزوجتى ..... ما عاد أعمار فى الأرض المشتركة بيننا، وتطلبون منا الإفادة عن حكم هذا الطلاق؟

ونفيدكم أنه إذا حث فى يمينه اعتبر ما صدر منه طلقان، فإذا لم يسبق له عليها طلاق فيجوز له مراجعتها مادامت فى العدة، وتبقى معه بطلقة واحدة. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٢٢٨ في ١٣٨٥/١١/٢١) مفتى الديار السعودية.

(٣١٣٢ - روى لأهلك واعتبرى نفسك طالق بالتسعين، وبالثلثين، والثلاثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الملك بن علي النهاري. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن ثلاث مسائل وقعت بين رجل وزوجته:

(الأول): قال لأم زوجته حينما تدخلت بينهما فى نزاع: هذه بنتك وهى لأجلك طالقة؟

والجواب عن هذه المسألة أن ما صدر منه يعتبر طلقة واحدة، إلا أن نوى بتطليقه هذه ثلاثاً فيقع ما نواه، وقوله "من أجلك" لا يؤثر على وقوع الطلاق المنجز، وليس من التعليق فى شيء؛ إذ معناه أن أم الزوجة هى سبب التطليقة.

(الثانى): قوله لزوجه على إثر شجار بينهما: إذا ما يعجبك الحال روى لأهلك، فسألته

زوجه أروح لأهلى على أى اعتبار؟ فقال لها على الفور روى لأهلك واعتبرى نفسك طالق بالتسعين والثلاثين والثلاثة.

وهذه المسألة يحتاج الأمر فى جوابها إلى معرفة قصده بقوله: روى لأهلك واعتبرى نفسك

طالق. إلى آخره. هل أنشأ بهذا الكلام تطليقاً جديداً، أم أنه يبين مراده من قوله إذا ما يعجبك الحال

فروحي لأهلك، فإن كان يريد إنشاء طلاق جديد فإنه يقع ويعتبر بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وأما إن كان قصده تفسير رواحها لأهلها فإنه إذا لم تعجبها الحال وقع الطلاق الثلاث، وإن أعجبها لم يقع الطلاق.

(الثالثة): حذرنا من الخروج من داره بدون إذنه، وقال لها: إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي، ثم خرجت بغير إذنه.

والجواب: أن قوله إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي. كناية متى نوى بقوله هذا طلاقاً وقع ما نواه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ٦٤٠ في ١٣٨٢/٤/٢٨)

فصل

(٣١٣٣ - الاستثناء في الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٨٣ وتاريخ ١٣٨٧/٧/١٩ وبرفقه الخطاب الموجه لكم من فهم بن ..... وقد ذكر في كتابه أنه قال لزوجته: تراك طالق، ثم طالق بالثلاث الحارمة وأنه استثنى في محله. وتساءلون عن الحكم في ذلك.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٦٨٠ في ١٣٨٧/٩/٢٤)

فصل

(٣١٣٤ - قوله إن طرت)

المراد أن يطير بنفسه. وأما إن علقه على الطيران المعروف فإن طار لم يحنث. (تقرير)

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

(٣١٣٥ - طالق على أتلى حلاي ولم تقبل)

يذكر صاطي ..... أنه قال لزوجته .....: إنك طالق، ثم طالق على أتلى حلال وأني من يوم قلته

ما قبلت.

فأفتيته أنه لم يقع طلاق؛ لأنه معلق على شرط وهو تسليم حلاله، وهي ما قبلت. قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم. صلى الله على محمد.

(ص/م في ١٦/١٠/١٣٧٤)

(٣١٣٦ - طالق على أتلى ريال من حلالي)

ذكر لي وليد بن ..... أنه صار بينه وبين زوجته نزاع وقالت له: طلقني لو على زرار ثوبي، وأنه قال: طالق عشرين طلقة على أتلى ريال من حلالي. ثم بعد ذلك لم تعطيه شيئاً، وكل منهما قد ندم، هكذا ذكر.

وأفتيته بعدم وقوع الطلاق، وبينت له أيضاً أنه لا يجوز للإنسان أن يطلق إلا طلاق السنة، وذلك بأن يطلق واحدة، والفتوى المذكورة ليست من أجل أنه لمي يطلق الطلاق الشرعي، بل من أجل أنه علق الطلاق على شرط لم يوجد. قاله ممليه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم وكتبه من أملائه محمد بن علي بن عبد اللطيف. صلى الله على محمد.

(ص/م ١٥/٧/١٣٨٨)

(٣١٣٧ - طلقها على آخر ريال من مهرها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جرى الاطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٥٦ وتاريخ ١٣٨٧/٧/٢٥ المعطوف على المعروض المقدم لكم من إبراهيم بن .....، وذلك بخصوص رجل تزوج امرأة ولم توافق معه، وطلبت منه طلاقها وتسلم له ما دفع عليها، فطلقها على آخر ريال من مهرها يسلم له. وتسالون هل تكون عدة الطلاق من تاريخ الإجابة، أم من تاريخ تسلمه آخر ريال؟

والجواب: تبدأ العدة من تاريخ تسلمه آخر ريال من مهرها؛ لأن هذا الطلاق معلق على

شرط ولا يقع إلا بعد وقوع شرطه، ولا تبدأ العدة إلا من وقوعه. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٥٨٠ ١٤/١٠/١٣٨٧)

(٣١٣٨ - طلق أن لا يرجع بنته الهاربة إلا بعد سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان بن ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاق وصفته بقولك: إن والدي فوزان .....  
 طلق زوجته بأن لا يرجع بنته التي هربت من زوجها إلا بعد سنة، وقد ندم وتضررت البنت وزوجها  
 من طول الانتظار، ونسأل عن حكم ذلك، وماذا يترتب عليه إذا رجعها إلى زوجها قبل تمام السنة  
 وأنه قد طلق قبل هذا طلقة واحدة.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فعليه أن يرجع البنت إلى زوجها، ولا يحل له  
 منعها من زوجها، فإذا فعل هذا قبل تمام السنة طلقت زوجته طلقة ثانية مع الطلقة السابقة التي  
 ذكرتها بسؤالك، وله مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد  
 بشروطه. والله أعلم.

(ص/ف ٢٤١٤ في ١٣٨٧/٦/٩) مفتي الديار السعودية.

(٣١٣٩ - طلقها الثاني بشرط أن يطلقوا أنهم لا يزوجونها زوجها الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مريخان بن ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا المتضمن أنه سبق أن طلقت زوجتك فتزوجها  
 رجل غيرك، ثم ساءت علاقته بها فطلب أبوها وأخوها منه أن يطلقها، فقال لا أطلقها حتى تطلقوا لي  
 أنكم ما تزوجونها زوجها الأول، فطلقا بقول كل واحد منهما: علي الطلاق ما تزوجها زوجها  
 الأول. وتسأل هل يجوز لك الزواج بها؟

والجواب لا بأس بزواجك عليها، وتطلق زوجة كل واحد من أبيها وأخيها طلاقاً رجعيّاً،  
 لكل واحد منهما مراجعة زوجته ما دامت في العدة، إذا لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت  
 منه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٨٩ في ١٣٨٣/٣/١٧)

(٣١٤٠ - حلف بالطلاق الثلاث ما تدخل بيت جيرانه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يوسف ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:



فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنك قلت لزوجتك: إن دخلت على الجيران فأنت بالثلاث، وتذكر أنك محرج من قبل جيرانك، وأتم ذكروا لأهلك مقاطعتهم إن لم تدخل عليهم، وتساءل هل هناك كفارة ليمنك بالطلاق؟

ونفيدك أنه يلزم زوجتك عدم دخولها بيت جيرانك هؤلاء وإن قالوا ما قالوا حيث أن دخولها عليهم يقضي بوقوع الطلاق منك عليها. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ف ١/١٧٤٥ في ١٣٨٦/٦/٢٦) مفتي الديار السعودية.

(٣١٤١ - علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد التويجري. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان.

والجواب: هذا من التلاعب والتجري على محارم الله والعياذ بالله. وينبغي أن يؤدب على فعله هذا؛ فإن وطأها في رمضان فعليه الكفارة -وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره. والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٦٦٤ في ١٣٨٥/٩/١٨) مفتي الديار السعودية.

(٣١٤٢ - علق تطليقها الثانية بخروجها بابنه، وقد تبين له أخيراً أنها لم تخرج به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المتعلقة بطلاق عمر بن ..... لزوجته ..... وقد جاء في دعواه أنه طلق زوجته التطليقة الثانية طلاقاً معلقاً بخروجها بابنه، وقد تبين له أخيراً أنها لم تخرج به، وقد صادقت المرأة على تعليقه التطليقة الثانية بخروجها بابنه معها وأنها لم تخرج به معها.

ونفيدكم بأنه يلزمه إثبات أنها لم تخرج بابنه معها حسبما ادعى وصادقت عليه وأن يحلف

اليمين الشرعية أنه لم يترك الإشارة إلى تعليقه الثانية بخروج ابنه معها إلا ظاناً أنها خارجة به معها،

وإذا أثبت أنها لم تخرج به معها فتعتبر التولية الثانية غير واقعة، وتبقى له، وتحل له زوجته بما بعقد جديد إن كانت خرجت من العدة قبل مراجعته إياها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٢٩٨ في ١٣٨٢/١١/٢٨)

(٣١٤٣ - حلف الزوج ووالد الزوجة بالطلاق، وبطلبان الحل).

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد سنوسي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائكم الموجه إلينا بصدد الزوج المقسم بالطلاق الثالث عن أهله ألا يباح بيته ولا يفارق أمه، وكذلك والد الزوجة وبمنه بالطلاق بالثالث من أهله ألا يرجع بنته إلى دار زوجها التي كانت تسكنها معه وألا يسكنها في بيت فيه والدة الزوج. وتساءل عن حكم هذا، وأي اليمينين يسري مفعولها؟

ونفيدك أن أي واحد منكما حنث في يمينه طلقت زوجته كما هو قول الأئمة الأربعة، وترى أن الحل لذلك هو أن تبقى الزوجة في بيت أبيها وتتردد عليها، وتبقى أنت مع والدتك في مسكنك؛ وبهذا لا يترتب على واحد منكما حنث في يمينه.

(ص/ف ٤٩٣ في ١٣٨٣/٣/١١)

(٣١٤٤ - حلف بالطلاق أن لا يدخل بيت خالته وهو لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عادل ..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وصفته أن خالتك أغضبتك فطلقت من زوجتك على أن لا تدخل بيت خالتك، والبيت ليس لخالتك وإنما هو لزوجها وهي تسكن معه، وتذكر أنك ندمت وتريد الدخول إلى بيت خالتك، وتساءل عن حكم هذا الطلاق؟ والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فقد انعقد سبب الطلاق، وحيث لم تذكر أن الطلاق بالثالث فإذا دخلت بيت خالتك وقع طلاق واحدة، ولك المراجعة مادامت في العدة إذا لم تكن طلقها غير الطلاق المذكور، والله أعلم.

(ص/ف ٣٣٠٣٣ في ١/٢٢٠٣٣ في ١٣٨٤/٩/١) مفتي البلاد السعودية.

(٣١٤٥ - إذا لم ترجعي إلى داري فأنت مطلقة بالثالث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بلجرشي. المحترم.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتاريخ ١١/٢/١٣٨٠ المرفق به استفتاء عبد الله .....  
الذي يسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها: إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة  
بالثلاث، ودعواها أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها. الخ؟  
والجواب: الحمد لله. المفتي به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حث فيها  
طلقت زوجته، وهو الذي عليه الجمهور. وأما دعوى الإكراه فينبغي التحقيق فيه، فإن ثبت إكراهها  
على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق، وإن لم يثبت الإكراه فالأصل عدمه.  
والسلام عليكم.

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠) مفتي الديار السعودية.

(٣١٤٦ - إن لم تجلسي على الكرسي فأنت طالق)

إلى حضرة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المحترم.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

لدي سؤال أرجو منكم أن تفتوني عنه وهو طلاق، حصل بين رجل وامرأته سوء تفاهم، وبعد  
قال لها: اجلسي على هذا الكرسي ورفضت تجلس على الكرسي، ودار بينهم نزاع شديد، وقال لها:  
إن لم تجلسي على الكرسي أنت طالقة مني بالثلاثة، ولا جلست على الكرسي، وهو قالها بلفظ  
واحد، وهو رجل أحمق، وغلبته الحماسة بدون اختياره ما كان قصده يلفظ الثلاثة، إنما كان قصده  
يلفظ أنت طالقة فقط، ووالد منها طفلتين فهل له أن يرجعها، أم لا؟ أفتوني عن هذا السؤال آجركم  
الله. والسلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا حلف بالطلاق أن تجلس على الكرسي الذي عينه، فإذا كان مراده أن تجلس فيه هذا  
الوقت المعين فامتنعت وهو المتبادر من السؤال فإنها تطلق ثلاثاً في قول جماهير أتباع الأئمة الأربعة.

(ص/م في ٣/٤/١٣٧٤ بخط مدير مكتبه الخاص)

(٣١٤٧ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع من والدك وبين أمك حينما صار سوء التفاهم بينه وبين زوجتك، وذكرت أن أباك حلف يمين وطلق أنه لا عاد يروح ويسرح معك إذا لم تطلق زوجتك، وبعد هذا تندم، وتساءل عن حكم ذلك؟  
والجواب: الحمد لله. لا يجوز لكل منكم مقاطعة الآخر، وإذا اجتمعتم فيقع بهذا طلاقاً من أبيك على أمك ويراجعها في الحال، ويكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر، وبهذا تنحل يمينه، وتصلح الحال بينكم. والسلام.

(ص/ف ١/٢٨٢٣ في ١٣٨٧/٧/١٢) مفتي الديار السعودية.

(٣١٤٨ - إذا عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صديق ملا ..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إجابة على كتابكم تاريخ ١٣٧٤/١/١ نقول: الحمد لله. لا ريب أن إحضارك أختك زوجتك على وجه الإنذار قائلاً له: إن عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي. تعليق للطلاق على عودها إلى مثل هذا الكلام الذي استنكفت منه، وبوجود الشرط وهو عودها إليه وقع الطلاق لكن طلاقاً واحداً فقط، وفتوى من سألته عن ذلك بوقوع طلقتين لا وجه لها، ثم رجعت إليها بعد بعقد جديد هل كان ذلك في العدة أو بعد خروجها من العدة؟ ظاهر كلامك الأول الإطلاق، فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لإعادتها بعقد، هذا العقد لاغ، وإنما المشروع هنا هو المراجعة فقط بلفظ راجعت زوجتي فلانة ونحو ذلك، وإن كان بعد خروجها من العدة فهو نكاح صحيح.

وأما طلاقك الأخير الذي نصه: طلقت زوجتي فلانة بنت فلان طلاقاً ثلاثاً باتاً، فهو طلاق بائن على كلا التقديرين؛ لأنه بمجرد كافي في عدم مراجعتها وأنها لا تحل لك إلا بعد نكاح زوج آخر وإصابته بإياها ثم طلاقه لها واعتدادها منه، وذلك أن هذا الطلاق الأخير قد صادفها زوجة لك على كلا التقديرين السابقين. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١٦ في ١٣٧٤/٩/٧)

(٣١٤٩ - إذا كنت لا تبغيني فتراك طالق)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سئلت عن رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق، فطلبت منه الطلاق، فقال لها: إذا كنت ما تبغين فتراك طالق. فعندما رأت الجدم منه تراجع وتراجمت وقالت هونت، ثم حضرت الزوجة لدينا وأيدت ما قال. وذكرت أنها لا ترغب فراق زوجها وأولادها.

فأفتيت بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع هذا الطلاق؛ لأنه معلق بإذا كانت لا تبغيه، وقد قررت عندنا بأنها تبغيه. قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه لا وسلم.

(ص/ف ١/٢٩٣٢ في ١٣/١١/١٣٨٤) مفتي الديار السعودية.

(٣١٥٠ - إذا أسكن مع والدتي تكوني طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه حكم ما صدر منك على زوجتك بقولك: إذا سكنت مع والدتي تكوني طالقة بالثلاث تحرمين وتحلين لمن يبغاك. ونفيدك أنك إذا سكنت مع والدتك فإن زوجتك تبين منك، ولا تحل لك إلا بعد زوج. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٤٩ في ١٣٨١/٩/٦)

(٣١٥١ - أخبر أن زوجته حبلى من الزنا فطلقها)

ما قول علماء المسلمين، ثبت الله بهم دعائم الدين، في رجل أخبره رجل عن زوجته الغائبة عن البلد أنها حبلى زعم أنه من زنى، فأثار بذلك ثورة غضبه غضباً لم يملك إلا رداً، فبادر بطلاقها بحالة الغضب بناء على هذا النبأ، ثم بعد يوم واحد تثبت الخبر كذباً، وكان قد طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، فهل والحالة هذه ينفذ عليه طلاقه، أم ماذا، فإن الخطب جسيم لكونها ذات أولاد.

بسم الله الرحمن الرحيم - حيث قد وجه إلي هذا السؤال الموضح بعاليه، وحضر لدي السائل، وذكر لي أن طلاقه لزوجته المنوه عنه أعلاه مبني على ثبوت هذه الإشاعة التي نسبت له عنها، وأنها إذا كانت بريئة فليس له رغبة في تطليقها، وهذا هو ظاهر سؤاله المحرر بعاليه، وحيث أن أفتيته بعدم وقوع طلاقه لا ثلاثاً ولا واحدة، بناء على أن الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به، والله

سبحانه أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م في ١٣٧٣/٩/٨)

(٣١٥٣ - نسب إليها كلام سيئ فطلقها من أجله فتبين أنه اختلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن علي بن ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

قد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرته من أنك كنت متزوجاً زوجة تكرهك، وأنه كان لك عم بينك وبينه عداوة ونسب عنها كلاماً سيئاً حداً بك إلى تطليقها، ثم تبين لك أن عمك هو الذي اختلق هذا الكلام، وتستفتي في ذلك؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان لا قصد لك في الطلاق أصلاً، وجرى منك الطلاق بناء على ثبوت ما نسب إليها ثم تبين أنها لم تقله، فهذه الحالة لا يثبت فيها الطلاق، وإن كنت طلقته لما نسب عنها الكلام سواء ثبت عنها أو لم يثبت فهذه الحالة يقع فيها الطلاق، وهذا معنى كلام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" وهذا كله ما لم يكن صدر من قاضي طرفكم فيها حكم، فإن كان صدر فيها حكم شرعي فالعمل عليه. والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٧٤ في ١٣٧٨/٢/٢٥)

(٣١٥٣ - قيل له أن امرأته زانية فطلقها ثم ثبت براءتها)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

سألني سائل عن رجل قيل له أن امرأته زانية فطلقها لذلك، ثم تبين له كذب المقالة وبراءة زوجته، فهل يعتبر طلاقه لها طلاقاً شرعياً؟

والجواب: أنها لا تطلق إذا لم ينو طلاقها بكل حال وإنما قصد من أجل أنها زانية. قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. والله الموفق.

(ص/ف ٣٨٨ في ١٣٧٩/٣/٢٧)

(٣١٥٤ - طلقها بالثلاث يظنها عملت سوء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاق صفتة أنك ظنيت بزواجك سوءاً فاستعجلت وطلقتها بالثلاث، ولما تحققت عما ذكر تأكد لك أنها بريئة مما نسب إليها، وتساءل عن حكم هذا الطلاق؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وأنت لم تطلقها إلا على أساس صحة هذا الخبر الذي نسب لك عنها ولولا أنه غالب على ظنك لما طلقتها، وأنها الآن بريئة من ذلك يقيناً؛ فلا يقع الطلاق المذكور، لأنه كالشيء المشروط والمعلل للطلاق، وإن كان طلاقك لها بسبب ما نسب عنها سواء كان صحيحاً أو غير صحيح على حد قول القائل قد قيل ما قيل إن صدقا أو كذباً، وأن نفسك طابت منها بمجرد ما ذكر، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق، هذا شيء يرجع إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. والله أعلم.

(١/٢٥٤٤ في ١٣٨٧/٦/٤) مفتي الديار السعودية.

(٣١٥٥ - طلقها بناء على إخبارية مزورة على والده)

الحمد لله وحده. وبعد:

سألني من سمى نفسه يحيى بن محمد ..... أنه طلق زوجته ..... بالثلاث بلفظ واحد بناء على إخبارية مزورة على والده بأنه لا يرضى بقاءها عنده، فتبين تزوير هذه الإخبارية على والده محمد، وعدم صحة أي شيء منها مطلقاً، ويستفتي هل يقع طلاقه والحال ما ذكره؟ فأجبتة إذا كان الأمر كما ذكره في سؤاله من تطليقه زوجته بناء على إخبارية مزورة على والده أنه لا يرضى بقاءها عنده وتبين بعد ذلك كذب هذه الإخبارية فلا يقع طلاقه. قاله وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ٢٣٤٧ في ١٣٨٢/١٢/١٨)

(٣١٥٦ - طلقها بسبب كتاب مزيف على والده)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد ذكر لي يحيى محمد عسيري أنه ورد إليه كتاب مزيف على والده، وفيه أن والده يشير عليه بطلاق زوجته، وأن الصالح في طلاقها، فبناء على اعتقاده أن هذا الكتاب من والده كتب لأخ زوجته يقول له: إذا جاء لأختك نصيب فلا تقطع نصيبها قاصداً بذلك طلاقها. وقد تبين له أن

الكتاب مزيف على والده، ويسأل هل يعتبر ما صدر منه على زوجته طلاقاً، وذكر أنه لم يسبق له أن طلق زوجته، ولم يحدث منه بعد ذلك الكتاب طلاق؟

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما صدر منه لا يعتبر طلاقاً حيث لم يثبت ما بني الطلاق عليه، قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١٦٥ في ١٣٨٣/١/٢٠)

(٣١٥٧ - طلقها بناء على ما زعمه ابنه من امتناعها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني دعيرم بن ..... عن طلاق صفتة أنه كان يشتغل بالطين، فأرسل ولده الصغير لزوجته ليأتي له بلي الماء، فعاد ابنه وقال: امتنعت، فغضب لذلك وطلقها بالثلاث، ولما عاتبها على ذلك أنكرت أن تكون منعت اللي وحلفت على ذلك، ولكنها قالت للولد: نادلي والدك لأسأله عن غداء العمال، فندم على طلاقها، وجاء يسأل هل تحل له، ويذكر أن لديه شاهداً على ذلك، فأمرت بإحضار الزوجة والشاهد، فحضرت الزوجة وأخبرت بمثل ما قال، وكذلك الشاهد عمر بن مرزوق شهد بمثل ما ذكره دعيرم.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فهذا الطلاق مما اختلف فيه العلماء، وأصح الأقوال أنها لا تطلق بما ذكر، لأن طلاقه هذا مسبب عن ما زعمه ابنه من امتناعها عن تسلم اللي، فإنه مشروط في الطلاق، وإذا كانت لم تمتنع عن تسليم اللي فلا يقع الطلاق المذكور. والله الموفق. قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٩٢٧ في ١٣٨٧/٣/٢٦) مفتي الديار السعودية.

(٣١٥٨ - نقل له الجيران كلاماً يمس كرامته فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد اللطيف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاقك لزوجتك وذكرت أن جيرانك نقلوا لك عنها كلاماً يمس كرامتك فطار عقلك غضباً وطلقتها ثلاثاً، وتكلمت بكلام آخر يتضمن تحريمها، وأن ذلك وقع منك في حالة شدة غضب وعدم شعور بما تقول. وبعد هذا تبين أنها لم تتكلم



بشيء مما ذكر؛ لأنها نفت ذلك وحلفت عليه، والجيران أقسموا أنهم لم يبلغهم عنها من ذلك شيء وإنما هو كذب بحت قصده متكيد عليها، وتستفتي عن حكم طلاقك لأنك لم تطلقها إلا على أساس ما نقل لك عنها.

والجواب: الحمد لله. أما بالنسبة إلى الطلاق وأنت لم تطلق إلا على أساس أنها قد تكلمت في حقك ذلك الكلام فالمنصوص في مثل هذا أن الطلاق لا يقع، لأن المفهوم من الحال أن الحامل لك على الطلاق وجود ما ذكر، فهو كالشرط أو كالتعليل للطلاق. وإذا لم يوجد الشرط وفقدت العلة لم يتم الحكم.

وأما بالنسبة إلى قولك: إنك لا تشعر بما ذكر، فهذا لا يقبل إلا بينة معدلة، والأولى لك مراجعة القاضي لديكم لإثبات ما ذكر، وله أن يسترشد بكتابتنا هذا ويبنى عليه ما يثبت عنده من ذلك. والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١١ في ١٣٨٧/١/١) مفتي الديار السعودية.

(٣١٥٩ - طلقها بناء على نبأ مكذوب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بشيبي ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وتذكر أنك سمعت عنها نبأ فغضبت وطلقتها بالثلاث، وبعد ذلك أصبح النبأ كاذباً، وثبت أنه عار عن الحقيقة. وتسأل هل يقع الطلاق المذكور، أم لا؟ لأنها أصبحت بريئة عما أذيع عنها؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وأنت لم تطلقها إلا بناء على هذا النبأ المكذوب فالصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق لا يقع لاعتبار القصد في العقود، وعلى هذا فالطلاق لاغ، والمرأة حلال لك بالعقد الأول، فلا يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٧٩٧ في ١٣٨٨/١٢/١٩) مفتي الديار السعودية.

(فصل - في تعليقه بالإذن)

(٣١٦٠ - علق طليقة على خروجها بدون إذنه، وثلاثاً على إخراج الحاجات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نوار بن ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١٢/٣٠ المتضمن استفتائك عن ما وقع بينك وبين زوجتك من خلاف وأنت كتبت لها:

أولاً: إن خرجت من بيت والدها بدون إذنك فهي طالق، ثم قلت لوالدها أخيراً شفوياً: إن أخرجت الحاجات تكون بنتك طالق بالثلاث، فأخرج والدها الحاجات، وخرجت الزوجة من بيت والدها بدون إذنك. وتساءل عن حكم هذا الطلاق؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فإنها تكون طالقاً لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر، حيث يقع بالصيغة الأولى طلقة واحدة ويقع بالصيغة الأخيرة تمام ثلاث طلقات. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٥٥ في ١٣٨٣/٣/٨)

(٣١٦١ - إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق، ثم ترك سبيلها تخرج بدون إذن فخرجت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص قولك لامرأتك: إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق بالثلاث تحرمين علي مثل ما يحرم لحم أمي علي، وتذكر أنها مرضت وبعد شفائها تركت سبيلها لتخرج دون إخبارك، وأنت الآن متحرج تخشى أن يترتب على خروجها بدون إخبارك طلاق، وتساءل عن ذلك؟

والجواب: الحمد لله. تركت سبيلها لتخرج بدون إخبارك إذن لها في الخروج بصفة عام، وعليه فلا يقع عليها بخروجها بعد ترك سبيلها طلاق، لانحلال يمينك بالإذن العام لها، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٤٤٥ في ١٣٨٨/٨/٢٠) مفتي الديار السعودية.

(فصل في مسائل متفرقة)

(٣١٦٢ - الحلف بالطلاق)

وأما مسألة الحلف بالطلاق وما إذا فعل الخلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله وهي عدم الوقوع، وصوب ذلك في

الإنصاف، قال في "الفروع": وهو أظهر، وهو قول إسحاق، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال إن رواتها بقدر رواة التفريق، وقال: إنه أظهر قولي الشافعي. أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم.

(ص/م في ٩/٧/١٣٧٣)

(٣١٦٣ - قوله: وإن فعل المخلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حث في طلاق وعتاق فقط)

هذه رواية وهي المشهورة عندهم، والرواية الأخرى أنه يحث في الجميع، والثالثة أنه لا يحث في الجميع وهو اختيار الشيخ، لحديث: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان"<sup>(١)</sup> عام ولا جاء ما يخصه. وما استدلل به للناسي والمكره يصلح دليلاً للناسي والمكره في الطلاق والعتاق، وهذا أقوى في الدليل والراجح. والله أعلم.

(٣١٦٤ - قوله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه)

حلف أن زيداً قادم اليوم من مغيبة له بلغه من خبر ركن إليه، فتبين أنه لم يقدم، إن كان في طلاق وعتاق حث، وإن كان يمين فلا يحث، وهذه كالتى قبلها عندهم، والراجح كما سبق.

(٣١٦٥ - طلق معتقداً صدق نفسه)

إلى حضرة صاحب الفضيلة والدرجة الرفيعة فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. حفظه الله.

بعد التحية والإجلال.

أحيطكم علماً بأنه لي ولد عم وأرسله وأخيه بسند لواحد يطلبه أخيه فلوس، ذهب إلى المطلوب ورجع ولا جاب فلوس، ولا بين السند، وسألته مراراً بوقته الحاضر ويقول السند عندي ولم يظهره لنا، فأملت أنه ظايح أو معطيه الديان بدون تسليم، فقلت: علي الطلاق إنك مظيعه أو معطيه الديان. وبعد لفظي بهذا الكلام قام وجابه وأنا يوم ألفظ الطلاق ما عندي لها نية لا واحدة ولا أكثر من ذلك، واسترجعت في وقته. هذا ما صدر مني، والنظر لله ثم لكم. والله يحفظكم ويرعاكم ودمتم في أمان الله. خادمكم مبارك بن محمد.....

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان.

الجواب: الحمد لله. إذا كان حلفك بالطلاق المذكور في السؤال صدر منك معتقداً صدق نفسك فإنه حيث تبين أن الأمر بخلاف ذلك فلا طلاق عليك، ولا كفارة، والله أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم.

(ص/في ٢٨/١٣٧٤)

٣١٦٦- قوله: فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف وعينه لم يبر إلا بأكله كله، وإن بقي منه شيء ولو قل لم يكن باراً)

والظاهر أن الأجزاء القليلة التي مثلها يسقط ولا يلتفت إليه لا يخرج عن كونه أكله كله؛ لجريان العادة أن السواقيط مكروه أكلها، كما كره أكل الخلال الذي بين الأسنان، فلو بقي منه كحبة الذرة أو حبات آخر من هذه الأجزاء والوذر القليلة<sup>(١)</sup>. (تقرير).

(٣١٦٧- إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك، فنثرت بعضه).

من محمد بن إبراهيم إلى بجيت بن محمد ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ..... وذكرت أنك طلقته طلقين، وبعد هذا أرادت أن تلقي عليك ماء في يدها، فقلت: إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك، فنثرت علي رأسك منه قليلاً والباقي صبته على ماء تغسل منه للصلاة. وتستفتي عن حكم ذلك؟

والجواب: مادامت لم تنثر عليك من الماء الذي طلقته عليه إلا قليلاً فلا يقع الطلاق بذلك، وهي زوجتك، وعليك معاشرتها بالمعروف، فإن طلقته بعد هذا بانك منك، فاتق الله ولا تكثر من جريان لفظ الطلاق على لسانك. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ١/٨٩٧ في ٢٤/٣/١٣٨٧) مفتي الديار السعودية.

(٣١٦٨- ادعت أنها مكرهة على عدم الرجوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(١) لم يحنث.

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتاريخ ١١/٢/١٣٨٠ المرفق به استفتاء عبد الله .....  
الذي تسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها: إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة  
بالثلاث، ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها. الخ.

والجواب: الحمد لله. المفتي به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنث فيها  
طلقت زوجته، وهو الذي عليه الجمهور، وأما دعوى الإكراه فينبغي التحقيق فيه، فإن ثبت إكراهها  
على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق، وإن لم يثبت الإكراه فالأصل عدمه.  
والسلام عليكم.

(ص/ق ٥٩٤ في ١/٧/١٣٨٠) رئيس القضاء

(٣١٦٩ - علق طلاقها على دخولها البيت فدخلت ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز جميل مجلد سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن الرجل الذي علق طلاق زوجته على دخول بيت  
وقال لها: إذا دخلت البيت الفلاني فأنت طالق، فدخلت البيت ناسية. هذا ملخص السؤال.

والجواب: الحمد لله. إذا حلف الرجل على من يمتنع بيمينه كزوجته وولده أن لا يفعل شيئاً  
كدخول الدار ففعله ناسياً أو جاهلاً فلا يحنث إلا في الطلاق أو العتاق فإنه يحنث فيهما في ظاهر  
المذهب، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً، وهو ظاهر مذهب  
الشافعي واختاره تقي الدين ابن تيمية، لقوله تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ).  
الآية<sup>(١)</sup>. وحديث: "عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ". هذا هو الصواب إن شاء الله. وعليه فلا حنث  
في مسألتك التي تسأل عنها. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ٤٣٤ في ٢٤/٣/١٣٨٠)

(٣١٧٠ - دخلت بيت جيرانها ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سيف سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(١) سورة الأحزاب - آية ٥.

فقط اطلعنا على استفتائك عن طلاقك لزوجتك، وذكرت أنك طلقت عليها ما تدخل بيت جيرانكم فدخلت ناسية، ثم إنه صار بينك وبينها منازعة فضربتها فقالت لك طلقني وأنت بريء من عيالك وحلالك تعني جهازك فغضبت وطلقتها، ثم ندمت وندمت هي ولم تسلم لك شيئاً مما قالت لك، فاسترجعتها بحضور شهود، وتسأل عن حكم ذلك.

والجواب: الحمد لله. أما الطلاق الأول حينما طلقت عليها عن دخول بيت الجيران ودخلته ناسية فلا يقع، لقوله تعالى: ( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ).<sup>(٢)</sup> ولحديث: "قال الله تعالى قد فعلت". وأما الطلاق الثاني فالظاهر عدم وقوعه إذا كان على عوض لم يسلم لك، وعلى كل فرجعتك لها صحيحة وهي زوجتك، فعاشرها بالمعروف، واحتفظ من لسانك من تكرار الطلاق خشية أن تفوتك زوجتك. والسلام عليكم.

(ص/ف ٣٩٧/٤ في ١١/٢٩ في ١٣٨٧/١١) مفتي الديار السعودية

(باب التأويل في الحلف)

(٣١٧١ - قال: بنتك طالق .. وعني الثانية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عايش ..... سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه: جرى خصام بيني وبين زوجتي وعمتي أمها أخيراً أدى بهم الأمر أن رفعوا أصواتهم حتى حضر كثير من الناس وعمتي مسكتني بقوة ولم تفلتني إلا بشرط أن أطلق بنتها، ولما رأيت ما أنا فيه من الحال وكسر عرضي وعدم إفلاهما لي تخلصت منها بقولي: بنتك طالق، لأجل تفلتني، وقلت: ثلاثاً، لأنها مانعة إلا بشرط هذا، ولم أتلفظ باسم زوجتي، قلت بنتك، ولها بنات غير زوجتي، وأنا ما أقصد زوجتي.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قصدت بهذا اللفظ طلاق ابنتها التي ليست زوجتك فهذا التأويل ينفك ولا تطلق زوجتك، وذلك للقريئة وهي إحراج موقفك. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ٣٨٧ في ٤/٢٨ في ١٣٧٨/٤)

(٣١٧٢ - أخذ عصي وقال تراها طالق مرتين)

(٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦.

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي هرجاب المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصل إلينا كتابك رقم ٨ وتاريخ ١٣٨٥/١/٢ المرفق بمعرض حمود بن ..... الذي استفتى به عن طلاق صفتة أن أهل زوجته الجديدة أزموه بتطبيق زوجته الأولى، فأخذ عصا في يده وأشهد أربعة رجال بأنه سيتأول في الطلاق ويقصد العصا التي في يده، ثم قال: تراها طالق مرتين. والجواب: الحمد لله. هذا من التأويل في الحلف، وقد ذكره الفقهاء وصوروا له عدة صور، والظاهر أن هذا منها فينبغه تأويله ولا يقع الطلاق ولكن بشرط ثبوت ما ذكره شرعاً، وعدالة الشهود، واستكمال إجراءاتها الشرعية. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ١/٣٢٣ في ١٣٨٥/٢/٩) مفتي البلاد السعودية

(باب الشك في الطلاق)

(٣١٧٣ - نطق بالطلاق ولا يدري هل نطق بواحدة أو أكثر)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم بعد التحية والاحترام .. ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في رجل وقع شجار بينه وبين زوجته حتى أغضبته وتغير شعوره وغاب عن صوابه من كثرة المشاجرة، فقال لزوجته: تحرمي عليّ، فأجابته الزوجة زي بعضه، ومن شدة غضبه لم يعلم ما تكلم به سوى قول: تحرمي عليّ، وقد سبق من قبل أن طلقها طلقاً رجعية وراجعها. فهل والحال ما ذكر طلقت، أم لا؟ وهل له مراجعتها أم لا؟ ويحتاج إلى عقد ومهر جديد، أم لا؟ أم كيف الحكم في ذلك أفئونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب.

صالح بن محمد الزهراني

المذهب شافعي

الحمد لله وحده .. إذا كان لا يدري هل نطق بالطلاق أم لا فإنه لا يلزمه طلاق، هذا كله إذا لم تشهد به البينة المعتبرة وهي هنا رجلاان عدلان، وإذا علم أنه نطق بالطلاق ولكن لا يدري أطلق واحدة أم أكثر ولم تقم البينة المعتبرة كما سبق على أنه طلقها أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة. هذا كله بالنسبة إلى طلاقه الذي يسأل عنه، وإلا فالطلقة الأولى معلومة معروفة. وأما التحريم الذي تحقق نطقه به فإنه يكون ظهاراً لو كانت بصفة أنت علي حرام. أما الصيغة التي نطق بها وهي ما في السؤال بصيغة الفعل المضارع فإنه لا يكون ظهاراً على ما في ظاهر كلام الأصحاب،

والاحتياط أن يكفر كفارة يمين ويخير فيها من يجد ما يكفر به بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله على محمد.

(ص/م ٢٨/١٢/١٣٧٨)

(٣١٧٤ - ألقى عليها طلاقات ولا يعلم عددها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاسم .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني خطابك المؤرخ ١٥/١١/١٣٧٧ الذي تقول فيه: لي زوجة كثيرة العائلة، وأنا وإياها فقراء، وكل يعيش هؤلاء العائلة، وقد جرى بيننا خصام أدى مع الغضب أن ألقيت عليها طلاقات ولا أعلم العدد، وبقيت في حيرة، وليس عندنا من يرشدنا. وتسأل عن الجواب. والجواب: الحمد لله. هل تعلم أن طلاقك أكثر من الطلقتين، أو لا تدري أطلقتان هو أو أكثر. فإن كنت تعلم أنه أكثر من الطلقتين بانت منك امرأتك وليس لك رجعتها، وإن كنت متردداً هل هو ثلاث أو اثنتان فإنه يعمل باليقين ويكون اثنتين لأنهما المتيقنتان وما فوقهما مشكوك فيه والأصل عدمه. وحينئذ رجعتها مادامت في العدة. والسلام عليكم.

(ص/ف ٣ في ٢/١/١٣٧٨)

(٣١٧٥ - طلقها طلقتين وشك في الثالثة)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني عائض بن سمحان ..... عن ما وقع منه على زوجته من طلاق وظهار حيث قال أنها أزعلتني وطلبتني الطلاق فغضبت وطلقتها طلقتين فمسكتني وقالت استرجع، فقلت: تراك علي مثل أمي، فمسكتني وقالت: لزوم تسترجع، فاسترجعتها وأنا في أشد الغضب، والله ما أعلم هل وقع مني طلقتين أو ثلاث، ولكن الحاضرين يقولون إنك ما طلقها غير اثنتين، وأنا عندي شك في الثالثة، وحالاً كتبت لها ورقة هذا نصها: بأي طلقت زوجتي ..... طلاق صريح إذا جاء لها رزق توافقه. وبعد هذا تأسفت ورجعت لشور أمي وراجعتها وأشهدت على رجعتها.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها غير الطلقتين اللتين تيقنهما، وأما الثالثة المشكوك فيها فالأصل عدم وقوعها، ورجعته لها صحيحة؛ لكن لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار؛



لقوله: تراك علي مثل أمي. وكفارة الظهر عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وحيث ذكر أه لا يستطيع العتق ولا صيام لأنه مريض أخذ مدة منوماً في مستشفى الطائف ولا يزال معه بواقى المرض حتى الآن ومرضه نوع من الفالج والشلل فعلى هذا يكفر بالإطعام فيطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من البر، ومجموع الكفارة خمسة عشر صاعاً يفرقها على الستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع، ولا يقرب زوجته حتى يكفر. والله أعلم. قال ذلك مملية الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٣١ في ١٣٨٥/١/٤) مفتي الديار السعودية.

(٣١٧٦ - قال تراك طالق ولم يستحضر غيرها وادعت الزوجة أنه بالثلاث)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني مطلق بن ..... عن طلاق صفته أن زوجته ..... حالت بينه وبين ابنه فيحان لما أراد أن يضربه، قال: فغضبت عليها، وقلت لها: تراك طالق. هكذا قلت، لا استحضر غيرها، وبعد ذلك تأسفت وراجعتها، ولكن قالت الزوجة ..... والولد فيحان إنك قلت طالق بالثلاث ولم يحضرنى غيرها، وأنا لا أعلم أي تلفظ بالثلاث، هكذا أفاد.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فالأصل عدم وقوع الثلاث التي هو يقول إنني لم أتلفظ بها، فتحسب عليه طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وذكر أنه راجعها بعد الطلاق بيوم فرجعته صحيحة. ولا يقبل كلام الزوجة بأنه طلقها ثلاثاً، ولا كلام ابنه فيحان وحده. قال ذلك مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٢٩٩٩ في ١٣٨٥/١٠/٢٩) مفتي البلاد السعودية.

(باب الرجعة)

(٣١٧٧ - طلقها تحل لغيره وتحرم عليه، ثم راجعها، وطلبت زوجته فتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جدة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢١٤٤ وتاريخ ١٣٨٥/٦/١١ بخصوص ما تقدم به إليكم حسن عبد اللطيف سمان باستدعائه المرفق حول طلاق بنته الهام حسن من زوجها محمد أمين نظمي، كما جرى الاطلاع على صورة الطلاق المرفقة المتضمنة أنه طلقها تحل لغيره وتحرم عليه، وما أجاب به من أنه قد راجعها في أثناء العدة بعد أن أفتي بأن الطلاق رجعي، وأن الزوجة طلبت عرض الموضوع علينا.

لقد تأملنا ما أشرت إليه، ولم يظهر لنا غير ما أفتيينا به من أ، الطلاق المذكور رجعي؛ لأنه لم يذكر ثلاثاً، ولم يكن على عوض.

وأما قوله: تحل لغيره، وتحرم عليه، فإن كان أراد بها تفسير طلاقه المذكور ووصفه بهذا كما هو الظاهر من سياقه فليس بصحيح، لأن هذا الطلاق الذي صدر منه رجعي لا تحرم عليه زوجته به، وغن أراد إنشاء تحريم فالتحريم بصيغة المضارع كالطلاق بصيغة المضارع، وقد صرحوا بأن الطلاق لا يقع إذا كان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر أو بصيغة اسم الفاعل، فلا شعاركم حرر.

(ص/ف ١٧٧ في ١٣٨٥/٦/٢٩) مفتي البلاد السعودية.

(٣١٧٨ - قال: أنت طالق بلا رجوع، وحرم، ويريد المراجعة)

سألني ثقل بن نوار ..... أن زوجته تمادت معه الكلام وهو يسكتها لأجل حضرة الرجال وتمتنع، فلما أراد أن يضربها حال دونه أولادها، فقال: أنت طالق بلا رجوع، وهو لم يطلقها قبل هذا الكلام ولا بعده.

فأفتيته بأن ذلك طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة.

ويذكر أيضاً أنه قد حرم عليها سابقاً أنها ما تروح لمكان وعصته وراحت.

فأفتيته أن ذلك التحريم ليس بطلاق، ولكن فيه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد بر. قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ١٣٧٤/٩/٣)

(٣١٧٩ - طلقها طلقين، وأراد استرجاعها)

إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم. المحترم.

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأطال الله في حياتك:

لا يحنى عليك أنه قدر الله وطلقت طلقتين بدون فكري، لأنني أولاً جيت البيت ومع أجنب، وبعد ما دخلنا المجلس وجدت المجلس ليس نظيفاً، وأني نطقت بهذه الكلمة فأرجو من فضيلتكم النظر في ذلك، والرأي لك. والسلام. المقدم/محمد اليوني.

الجواب: الحمد لله. إذا طلقها طلقتين ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه ولم يكن ذلك عن عوض فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة، فلك نكاحها بعقد جديد، هذا إذا كان الأمر كما شرح في السؤال. قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم.

(ص/م في ١٣٧٨/١/٤)

(٣١٨٠ - طلقها حاملاً وأراد استرجاعها قبل الوضع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن سعيد الحربي. المحترم.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن "ثلاث مسائل":

(الأولى): إذا طلق الرجل زوجته وهي حبلى وأراد مراجعتها قبل وضع الحمل برضاها، فهل يجوز ذلك؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها قبل وضع الحمل، سواء كان برضاها أو بغير رضاها، ما لم يكن طلقها على عوض، أو تكن آخر ثلاث تطليقات.

(الثانية): إذا طلقها وأراد مراجعتها قبل تمام العدة وليست حاملاً فهل تجوز مراجعتها بدون رضاها، أم لا؟

والجواب: إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها مادامت في العدة ولو بغير رضاها، لقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)<sup>(١)</sup>. فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه.

(الثالثة): إذا طلقها واشترط بطلاقه أن لا تنزوج فلان.

والجواب: الطلاق صحيح، والشرط لاغ لا عمل عليه؛ لأنه إذا طلقها وانقضت عدتها فلا سبيل له عليها، ولها أن تنكح من شاءت. والله أعلم. والسلام.

(ص/ف ١/٣٩٩ في ١٣٨٥/٢/١٦)

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

(٣١٨١ - طلقها طلاق السنة، ومضى لها أكثر من سنة وهي حامل ويريد مراجعتها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مناحي بن ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك طلاق السنة، وقد مضى على طلاقك لها

أكثر من سنة وهي حامل حتى الآن؛ لأن جنينها صار عوار، وتساءل هل يجوز لك مراجعتها بعد هذه المدة؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرته ولم تطلقها غير هذا الطلاق قبله ولا بعده ولم

يكن على عوض فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٠٤٧ في ١/٨/١٣٨٤)

(٣١٨٢ - طلقها طلاق السنة ورجعوا له من صداقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سالم الجيزاني. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨١/٥/٢٠ المتضمن استفتاءك عن طلاقك لزوجتك

..... وذكرت أنك طلقها طلاق السنة، ورجعوا لك من صداقك خمسمائة ريال، وهي حلى ولم تضع حملها حتى الآن.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرته في كتابك ولم تطلقها قبل ذلك فلا مانع من رجوعها

عليك بعقد جديد برضاها وسائر شروط العقد. والسلام عليكم.

(ص/ف ٦٣٨ في ١/٥/٢٩١٣٨١)

(٣١٨٣ - طلق وخرجت من العدة)

ذكر لي رزيق بن مصلح أنه طلق زوجته نفيلي بنت دخيل الله بقوله: أنت طالق. ولم يزد على

ذلك، وأنه لم يرد واحدة ولا ثلاثاً، وأن ذلك صدر منه من مدة ستة أشهر.

فأفتيته بأنها تحل له بعقد جديد. أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف،

وكتبه من إملائه عبد الله الصانع. وذلك لأنها قد خرجت من العدة قبل أن يراجعها. قاله مملي أعلاه،

وكتبه كاتب أعلاه.

(ص/م ٢٨/٢/١٣٧٤)

(٣١٨٤ - راجع ولا يدري متى راجع)

سألني عقاب بن جازي ..... عن طلاقه لزوجته النورى، ويذكر أنه قال لكاتب: أكتب طلاقها، وأنه الآن لا يدري ما كتب الكاتب، ولا يعرف الآن عن الكاتب حتى يسأل، ولا يعلم عن الورقة، ويذكر أنه راجع ولا يدري متى رجعت هل وقعت في العدة أم بعدها، ويذكر أن زوجته الآن قد خرجت من العدة، وأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق.

فأفتيته أنه لا يثبت له رجعة والحال ما ذكر، وأنها لا تحل له إلا بعقد جديد مع رضاها حتى لا يخفى، قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد.

(ص/م في ١٩/٨/١٣٧٤)

(٣١٨٥ - طلق قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألني علي بن حمود ..... عن طلاق، صفته: أنه تزوج بشيع بنت مطلق، عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن، فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول، وتأسف على طلاقها، ويستفتي هل تجوز له مراجعتها، أو تحل له بعقد جديد؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإنها لا تحرم عليه بهذا الطلاق، لكن لا يجوز له مراجعتها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها؛ لأن المطلقة قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق، ولا عدة لها، ولا رجعة لزوجها عليها، وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعياً. والله أعلم. قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٧٣٥ في ٨/٣/١٣٨٧) مفتي الديار السعودية.

(٣١٨٦ - إذا كانت الثالثة فلا رجعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك وما ذكرت فيه جرى الاطلاع عليه، وقولك: أنني في شهر صفر من هذا العام ١٣٧٨ ماض منه عشرة أيام طلقت زوجتي منيرة بنت مصلح طلاق السنة بغير عوض لأسباب

مناقشة حدثت بيننا أنا وهي، وبعد ذلك في ١٥ ربيع آخر رجعت عن قولي الأول وأشهدت على رجعتها لعصمتي وأكدت على جدها المتولي على شؤونها.

والجواب: الحمد لله. إن كنت قد سبق أن طلقته طلقين غير هذه الطلقة فالطلاق بائن ولا رجعة لك عليها حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يدخل فيه، وإن كانت هذه الطلقة هي الأولى منك لها أو الثانية فالطلاق رجعي ولك مراجعتها إن راجعتها قبل خروجها من العدة، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٩٨ في ١٣٧٨/٥/٢٧)

(٣١٨٧ - قوله: ويسن الإشهاد على الرجعة)

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه؛ لظاهر الآية، وفيه قوة. (تقرير).

(٣١٨٨ - طلقها طلقين حال نفاسها ولم تحض حتى الآن هل يجوز له مراجعتها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني علي بن عايض عن طلاقه لزوجته ..... وذكر أنه طلقها طلقين حال نفاسها بعدما وضعت طفلها بخمسة عشر يوماً. وهي الآن ترضع طفلها ولم يأت الحيض من تأريخ الطلاق في الشهر الثالث من العام الماضي عام ١٣٨٧ حتى الآن كما هي عادتها لا يأتيها الحيض حتى تفرغ ولدها، ويسأل هل يجوز مراجعتها، أم لا؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد وقعت عليها الطلقتان، وله مراجعتها إذا كانت لم تحض حتى الآن؛ لأن عدتها لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض فعلى هذا يراجعها وتعود إلى عصمته، فإن كانت قد حاضت ثلاث مرات فقد خرجت من العدة، ولا بد من عقد جديد برضاها وشروطه، فإن طلقها بعد ذلك بانت منه، والله الموفق، قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٢٣٢ في ١٣٨٨/١/١٨) مفتي الديار السعودية.

(٣١٨٩ - طلقها وقد ارتفع حيضها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عثمان العبد العزيز ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٧/٥ وقد سألت فيه عن مسألة وهي أنك زوجت ابنتك حصة على ولد عمها، وكانت عادتها تأتيها بصفة ثابتة، ثم حملت منه ووضعت في ١٣٨٤/٩/٢١ وأصيبت بتزيف إثر ولادتها، ثم إن زوجها طلقها في ١٣٨٦/٩/١١ ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك وراجعها في ١٣٨٧/٤/١٤ وفي الفترة الواقعة بين الطلاق والرجعة ارتفع حيضها، كما أنه مرتفع منذ أن وضعت. فهل تصح رجوعه؟

والجواب: إن كان الأمر كما ذكرت فإن رجوعه صحيحة؛ لأنها لا تزال في العدة التي يملك زوجها فيها رجعتها، وذلك أن ارتفاع حيضها له حالتان: إحداهما أن لا يكون سببه معلوماً ففي هذه الحالة عدتها سنة منذ طلقها: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة. والثانية: أن يكون السبب معلوماً من مرض ورضاع أو غيرهما ففي هذه الحال لا تزال في عدة حتى يزول العذر ويعود الحيض لتعتد به. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٧٢٤ في ١٣٨٧/٩/٢٥) مفتي الديار السعودية.

(فصل)

(٣١٩٠ - طلقها ثلاث تطليقات متفرقات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فراس. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من أنك طلقت زوجتك ثلاث تطليقات متفرقات:

بأن طلقتها ثم راجعتها، ثم طلقها ثم راجعتها، ثم طلقها.

ونخبرك أن زوجتك بانت منك، وأنها لا تحل لك بنص القرآن وباتفاق الأئمة حتى تنكح

زوجاً غيرك ويطلقها وتنقضي عدتها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢١٩ في ١٣٨١/٢/١٣)

(٣١٩١ - قال: طالق طالق، ستين طالق، وطلب دليل التحريم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد سعد الجهمي ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاءؤك، وفهمنا ما تضمن من طلاقك زوجتك الطلقة الثالثة بقولك لها: أنت طالق، طالق، ستين طالق. وتساءل هل لك رجوع عليها، وإذا لم يكن لك الرجوع عليها فتطلب الدليل للقناعة.

والجواب: الحمد لله. لا رجوع لك عليها بحال، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً يطؤها نكاح رغبة لا نكاح دلسه؛ لقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - إلى قوله - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)<sup>(١)</sup>. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١١١٥ في ١٣/٦/١٣٨٣)

(٣١٩٢ - نكاح المحلل لا يحللها)

"المسألة الثالثة": هل يجوز اتفاق أهلها مع رجل يتزوجها كمحلل على أن يطلقها بعد ذلك؟

والجواب: كلا، ثم كلا. لا يجوز، وهذا هو التيسر المستعار الملعون على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن هذا فلا تحل له لو تزوجها هذا التيسر المستعار؛ بل لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة متوفرة شروطه ويدخل بها ويدوق عسيلتها وتدوق عسيلته.

(ص/ف ١/٣٠٥١ في ٢٢/١١/١٣٨٤)

(٣١٩٣ - زوجها أخوها بعد الثلاث بدون رضاها ولم يدخل بها الثاني)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد عبدالله سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا معروضك المتضمن السؤال عن شخص تزوج بامرأة ورزق منها بأولاد، ثم حصل بينهما خلاف أدى إلى أن طلقها بالثلاث، ثم تقدم شخص آخر وخطبها وعقد له عليها أخوها بدون رضاها، وأخيراً طلقها قبل أن يدخل بها، وتساءل هل تحل للزوج الأول بعقد جديد، إلى آخر؟ والجواب: الحمد لله. لا تحل للزوج الأول بهذا الأمرين: الأول أن نكاحها بغير رضاها غير صحيح، فالرضا شرط من شروط النكاح، والأمر الثاني: عدم دخوله بها، وإحلالها لزوجها الأول

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩، ٢٣٠.



مشروط بدخول الزوج بها دخولاً شرعياً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك"<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٥٥٦ في ١٣٨٨/٦/١) مفتي الديار السعودية.

(٣١٩٤ - لا تملك الامتناع منه ولو كانت تجزم بصدور ذلك الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم العمود قاضي الدمام الموقر  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٩٨ في ١٣٧٢/١٠/٢٩ بخصوص استشكال قاضي  
الجبيل في طلاق إبراهيم بن محمد الأحمـد.

ونفيدكم أن اعتقاد الزوج صدق زوجته وصدق أخته إذا كان استناداً على ما يعلم منهما  
من صفة الصدق فقط يعتبر عديم التأثير، أما زوجته فلا تملك في ظاهر الحكم امتناعها منه، لكن  
يتعين عليها السعي في مفارقتها بخلع أو غيره إذا كانت تعتقد حرمتها عليه استناداً إلى جزمها بصدور  
ذلك الطلاق منه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص م / في ١٣٧٢/١١/٢٧)

كتاب الإيلاء

(٣١٩٥ - الحلف بغير الله في الإيلاء وغيره)

قوله: وهو حلف زوج بالله . الخ.

فلو حلف بغير الله لكان ذلك شركاً أصغر كما في الأحاديث، وسواء كان في مسألة الإيلاء  
من زوجة أو غيرها، ما لم يكن في قلبه من تعظيم غير الله مثل ما في قلوب الموحدين من تعظيم الله،  
فإن كان كذلك فهو شرك أكبر. (تقرير)

(٣١٩٦ - أخذ الزوج مال الزوجة قهراً حرام)

قوله: أو قهبي مالك.

(١) وهذا حديث امرأة رفاعة "وكان طلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بابن الزبير، قالت: "والله ما معه إلا  
مثل هنة الثوب، قال: ترددين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك". متفق عليه.

هذا محرم. ما الذي يحلل ما لها له؟ ولو أن في الحديث ما يدل على أن المرة ليس لها في مالها أمر حتى تستأمر زوجها، فإن معناه ندب لا وجوب، والمرأة الرشيدة أمر مالها إليها لحديث: "تصدقن .." (١) فيكون هذا الحديث يدل على أن من حسن العشرة مشورتها له في تصرفها في مالها إن كان يحسن. (تقرير)

(٣١٩٧- قوله: ولو ناسياً أو جاهلاً)

لكن السلامة من الإثم في هذا لا يسقطه إلا النية.

(٣١٩٨- قوله: فإن أبي أن يفيء وأن يطلق طلق)

حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً.

الأصل المنع من الطلاق الثلاث في آن واحد، وهذا كلامهم، ولعله يمكن أن يكون للضرورة يوجد حالة لا يمكن التخلص منها إلا بالثلاث. (تقرير)

(٣١٩٩- قوله: وإن ادعى بقاء المدة صدق بيمينه)

وهذا حيث لم يعلم من طريق آخر، فإن علم من جهة البيعة أن آخر الأربعة أمس أو علم من جهة البيعة أنه باق يومين فلا حاجة إلى يمينه. (تقرير)

(٣٢٠٠- قوله: إضراراً بها)

ويعرف الإضرار من عدمه بالقرينة. (تقرير)

(٣٢٠١- قوله: أمر أن يفيء بلسانه)

هذا فيه تأمل، لأنه لا فائدة من فيئته بلسانه.

(٣٢٠٢- قوله: وإن كانت بكراً أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل .. الخ.

يكفي في عذارات النساء امرأة عدل، وإذا أمكن اثنتين فهو أبلغ، والكفاية يكفى واحدة إذا كانت عدل، فإن هذا من باب الإشراف على العورة والإكثار من ذلك في غير محله، اللهم إلا أن يكون في حالة فيها التباس في دعوى البكارة، فقد يزول بعضها ويبقى بعض، فإذا وحدت المرأة ما لم يجعلها تجزم بشيء فأخرى. (تقرير)

(٣٢٠٣- قوله: ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام)

ولا يهمل في الصيام، وكذلك في الإطعام. (تقرير)

(١) "ولو من حبلكن .." متفق عليه من حديث ابن مسعود.

(كتاب الظهار)

(٣٢٠٤ - تراك حارمة عليّ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن بن عبدالله بن بطي سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلنا كتابكم تاريخ ١٣٧٤/٩/٢٠ الذي تسأل فيه عن رجل قال لزوجته قومي تراك  
حارمة عليّ.

نفيدكم أن كلامه هذا ظهار وليس بطلاق، فيلزمه أن يعتزلها حتى يفعل ما أمره الله به من  
أحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.  
والسلام عليك م ورحمة الله وبركاته.

(ص/ ف ١١٠ في ١٧/١٠/١٣٧٤)

(٣٢٠٥ - أنت محرمة عليّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن .....  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك وذكرت أنك قلت لها أنت  
مح رمة عليّ ثم تأسفت، وتساءل هل تحل لك؟ وهل فيها كفارة؟ والجواب: الحمد لله. هذا ظهار لا  
تطلق زوجتك به وإنما عليك كفارة الظهار، وهي مذكرة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ  
نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا  
(. الآية<sup>(١)</sup>).

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقية فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع الصوم  
لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين  
مسكيناً، لكل مسكين (مُدّ) من البر، ولا تقر بها حتى تكفر، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من  
نفسك، وعليك تقوى الله في ذلك، والله أعلم.

(ص/ ف ٢٣٨ / ١ في ١٦/١/١٣٨٧) مفتي الديار السعودية

(١) سورة المجادلة - آية ٤، ٣.

(٣٢٠٦ - حرام عليّ صحبتك طول حياتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مهدي بن ..... المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن ما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنك قلت لها: حرام عليّ صحبتك طول حياتي. وتساءل عن حكم هذا؟

والجواب: هذا ظهار، وزوجتك في عصمتك، ولكن لا تقر بها حتى تكفر كفارة الظهار وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ١٤٦٦/١ في ١٣٨٦/٥/٢٥)

(٣٢٠٧ - خارجة من ذمتي بالحرام)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألتني إبراهيم بن ..... ع ن ما وقع بينه وبين زوجته، وذكر أنها ضربت بنته فغضب عليها وقال للكاتب اكتب طلاقها فثارت عليه ومسكت حلقه وقالت اسمعني طلاقني وامش معي للشرطة، فغضب كثيراً، وقال تراك خارجة من ذمتي بالحرام. ويستفتي عن حكم ذلك، فسألته هل كتب الكاتب طلاقها؟ فقال: لا .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فإن هذا لا يعتبر طلاقاً، ولكنه ظهار، فعليه أن يكفر كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وعليه تقوى الله في ذلك، فإن كان يستطيع الصيام فليس له أن ينتقل إلى الإطعام، وإن كان الصيام يضر به أو يخل بمصالحه فلا بأس أن يكفر بالإطعام فيطعم ستين مسكيناً، لكل مسمين مد من البر أو نصف صاع من الشعير ونحوه، والله أعلم.

(ص/ف ١١٤٣/١ في ١٣٨٦/٤/١٧) مفتي الديار السعودية

(٣٢٠٨ - أنت عليّ مثل فرج أمي سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جيزان سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٦/١٠٢٣ وتاريخ ١٣٨٨/٧/١٧ ومشفوعه استفتاء فرعان ..... الذي يقول فيه: إنه قال لزوجته: أنت عليّ مثل فرج أمي لمدة سنة. وتساءل ماذا يترتب عليه؟

والجواب: هذا ظهار مؤقت، فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء، وإن لم تصبر ومضى أربعة أشهر على اعتزاله إياها وطلبت جماعها فإن لم يفيء تعين عليه تطليقه إياها، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي: صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا، حيث أن العتق في هذا الوقت متعذر، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف ١٢٦٦ / ١ في ١٣٨٩/٧/٢٤) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٠٩ - مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف عمن قال: مثل أمي ما أوق لك طعاماً أو ذبيحة

؟

فأجاب: أما من قال مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة مراده تشبيه زوجته بأمه، فإن هذا حلف بالظهار، فإن لم يأكل فلا حنث عليه، وإن أكل حنث، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب، وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين، وهذا هو الذي نفى به.

(الدرر ج ٣ ص ٨١).

(٣٢١٠ - إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله عباس سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلني كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاقك لزوجتك الذي ذكرت فيه أنت كتبت طلاقها ثلاثاً بورقة خط يدك، وزدت أنها تحرم عليك وتحل لمن أرادها، ثم زعمت أنك لم تعقد طلاقها بقلبك ولم تتلفظ بلسانك، وقد كنت سابقاً قلت لها: إذا دخلت بيت صديقي فلان بالحرام من أهلك، وأنت أفيتت بتجديد العقد فعقدت عليها، وأنت الآن قد راجعت زوجتك فأبت أن ترجع في أول الأمر، ثم أخيراً وافقت على الرجوع، هذا ملخص الاستفتاء.

والجواب: الحمد لله. ظاهر كلام الفقهاء وقوع الطلاق في الصورة الأولى التي ذكرتها، وهو كتابة الطلاق، وأما اللفظ الذي خرج منك سابقاً من قولك إذا دخلت بيت فلان ب الحرام من أهلي فإن الذي أفنك بأن تجدد العقد جاهل لا يعرف أحكام الطلاق؛ لأن هذا اللفظ يعتبره بعض العلماء ظهاراً فيه كفارة الظهار، وبعضهم يعتبره يميناً مكفرة وهو الأقرب، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة حاملاً أو غير حامل، إذ الحكم واحد عند العلماء في مثل هذا. والسلام عليكم.

(ص/ف ٧٠٥ في ١٣٧٨/٨/٢)

(٣٢١١ - قال حرام علي ما أتزوجها، ثم أراد التزوج بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمود بن محسن بن زهنا سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنه بينك وبين بعض أصحابك مناقشة في زواجك بامرأة ليست في عصمة زوج وأنت قلت لهم والله إنها حرام علي ما أتزوجها، وتذكر أنه بدا لك رغبة في الزواج بها، وتساءل هل يجوز لك ذلك، وماذا يلزمك ؟

والجواب: لا بأس بزواجك بها؛ إلا أنه يلزمك قبل الدخول بها كفارة ظهار عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ف ١/٣٢٦٤ في ١٣٨٦/١١/١١)

(٣٢١٢ - ظاهر من زوجته أولاً، ثم طلقها ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١٩٦٤ وتاريخ ١٣٨٦/٩/٧ المرفقة بكتاب عبده علي عبده عزم من المعلا عدن الجنوب العربي، الذي يستفتي به عما وقع بينه وبين زوجته، وخلاصته أنه حضر معها لدى المأذون عازماً على طلاقها، فلما توقف المأذون عن الكتابة تلفظ الرجل على زوجته بقوله: تحرم علي كظهر أمي إلى يوم الدين، بعد ذلك سأله المأذون كما طلقة؟ فقال: حتى ألف طلقة، فحاوله المأذون بأن يجعلها طلقة أو طلقتين فأبي إلا ثلاثاً، فكتب المأذون ثلاث طلقات، والآن يسأل هل تحل له ؟

والجواب: الحمد لله. هذا الرجل يعتبر مظاهراً من زوجته أولاً، ويعتبر قد طلقها ثلاثاً، وبهذا فقد بانت م نه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا هو المفتى به عندنا وعند الجماهير من أتباع الأئمة الأربعة، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسواء طلقها بمجلس واحد أو بمجالس وسواء بكلمة واحدة أو بكلمات.

فلو أراد أن ينكحها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَم تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١).  
وأما نكاح المحلل الذي ذكره السائل فهذا حرام شرعاً، ولا يجوز تعاطيه، ويؤدب مرتكبه، ولا تحل به المرأة لو فرضنا وقوعه، وهو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له". رواه ابن ماجه. والله أعلم. والسلام.

(ص/ف ١/٣٣٥٩ في ١١/١٨/١٣٨٦) مفتى الديار السعودية

(٣٢١٣ - طلق زوجته ثلاثاً ثم ظاهر منها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ٨٠٠ وتاريخ ١٣/١١/١٣٨٧ ومشفوعه المقدم لكم من عبيد بن شغلون بخصوص المطلق محمد بن ناصر بن ..... والذي يذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث، ثم مثل بأمه بعد الطلاق، وتطلبون منا الجواب على ذلك.

الجواب: إذا كان الأمر كما وصف فإن زوجته لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما تمثيله لها بأمه بعد الطلاق فقد صارت أجنبية منه بالطلاق، وكما لا يخفى أن الرجل إذا مثل امرأة أجنبية بأمه فإنه يكون مظاهراً، فتجب عليه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، فإن تزوجت ثم طلقت فلزوجها الأول أن يتزوجها ولكن لا يجوز له وطؤها قبل التكفير عن الظهار، يكون معلوماً. والسلام.

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤ .

(ص/ف ١٠٩٧ في ١٣/٥/١٣٨٨) مفتى الديار السعودية

(٣٢١٤ - ظاهر من امرأته بالثلاث)

سئل الشيخ محمد عمن ظاهر من امرأته بالثلاث ؟

فأجاب: الذي قال: امرأتي علي كأمي بالثلاث. فالذي أرى أن قوله لا يفيد شيئاً أعنى ما يلزمه من طلاق بذلك، وإنما هو مظاهر، فإن لم يجد ما يعتق لفقره لزمه صيام شهرين متتابعين، وكونه جامع قبل التكفير فإنه يَأْتَمُ بذلك ولا يلزمه الكفارة الواجبة، فإذا أخبر بما يجب عليه فهو أمانة عنده. والله أعلم.

(ملحقة بالدرر ج ٢ - ٨١)

(٣٢١٥ - قوله: وإن قالت لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته)

هذا أحد الأقوال في المسألة، والقول الثاني أنه ليس عليها إلا كفارة يمين، وذلك أنه تحريم شيء حلال أشبه ما لو حرمت على نفسها الطعام أو أن لا تمكن زوجها، وهذا أرجح من القول أنه ليس بشيء.

(كفارته)

(٣٢١٦ - إذا لم يوجد فيصير إلى ما في معناه مما ذكر العلماء من أوجه البر والإحسان)<sup>(١)</sup>

(٣٢١٧ - قوله: وإن غدى المساكين أو عشاها لم يجزه)

واختيار الشيخ وهو الصحيح إن شاء الله أنه يجزيه، والأحوط إذا أراد أن يحتاط لئلا يبقى في نفسه شيء من الحزازات تمليكه المد من البر أو المدين. والذين يرون أنه يجزي لا يمانعون في أن الآخر أكمل، وقد يفضل نسبياً في حالة خاصة مثل كونه جوعاً شديداً، أو إذا أعطى الحنطة متى يطحنها، أو يكون مديناً، المقصود أنه قد يكون أكمل لعارض وإلا فالأصل أنه إذا ملكه أفضل، فإنه قد ينتفع به في شيء أعظم من الأكل. (تقرير)

(كتاب اللعان)

(٣٢١٨ - إذا نكلت هل تحد)

(١) انظر فتوى في كفارة الجماع في رمضان برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥، وإذا كان لا يستطيع الصيام انظر فتوى في الطلاق برقم ٣١ في ١٣٩٥/١/١٩.



إن نكلت لم تحد بمجرد نكولها، وذلك أن الزاني إذا رجع عن إقراره سقط عنه الحد فلأن يسقط عنها بطريق الأولى، ولكن اختيار الشيخ ومذهب الشافعي أنها تحد إذا نكلت، وهذا ظاهر الآية، فإن مفهومه أنها إذا لم تشهد الشهادات أنه يقام عليها العذاب، العذاب معروف هنا أنه الحد. (تقرير)

(٣٢١٩ - لا داعي إلى تفريق الحاكم بينهما بعده)

قوله: ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص، والشرع المطهر المشتمل على غاية الحكمة جاء بالتفريق بينهما أبداً، لكونه صدر بينهما شيء لا يلتئم مع جنسه أمرهما، فهذا نظير الكسر الذي لا جبار له، فهذا ما يقتضيه الشرع والطبع. وفيه قول آخر. (تقرير)

(٣٢٢٠ - إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن محمد بن ..... سلمه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلني سؤالك الذي نصه: رجل رمت زوجته أنه زاني بامرأة أجنبية وليس معها حجة، فهل تصلح له أو يعتزلها ؟

والجواب: الحمد لله. رمي هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يجرمها عليه، بل هي باقية على زوجيتها، قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد.

(ص/م ١٣٧٨/٢ في ١٣٧٧/٧/٢٥) (الختم)

(فصل فيما يلحق من النسب)

(٣٢٢١ - ولدت بعد خمسة أشهر من تزوج الأخير بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/٥ المتضمن استرشادك عن المرأة التي ولدت طفلاً كامل النمو بعد مضي خمسة أشهر من تزوجها زوجها الأخير، ووجد مدفوناً في حديقة البيت، وبسؤالها تناقض كلامها فزعمت مرة أنه من زوجها السابق أكرهها على نفسها بعد طلاقها فحملت منه وبعدها وضعته أزاحتها بخشبة فيها مسامير فمات، وزعمت مرة أخرى أن زوجها الأول بريء

وإنما هو من زوجها الحالي لأنه تزوجها منذ أكثر من ستة أشهر، ولما لم تثبت ذلك زعمت مرة ثالثة أنه من زوجها الحالي لكنه أكرهها على الزنا قبل أن يتزوجها وعاهرها على أن يتزوجها ففعل، وزعمت أن المولود ولد ميتاً، وبسؤالك زوجها الحالي أنكروا ما نسبته إليه من إكراهها على الزنا، وأنه لم يعرفها إلا حين الزواج، ولم تذكروا أنكم سألتهم زوجها الأول، هذا خلاصة استرشادكم، وقد جرى تأمل ما ذكرتم، والجواب عليه بما يلي:

أولاً: أن لا حد عليها؛ لأنها كررت في كل مرة أنها مكرهة على الزنا، ولكن عليها التعزير البليغ، لأنها قد ارتبكت عدة جرائم.

ثانياً: ينبغي أن يسأل زوجها الأول وإن كانت لا تقبل دعواها عليه، لكن لربما يدعي أن الولد له بحكم زواجه السابق، ولا يخفاكم ما قرره الفقهاء رحمهم الله فيما إذا ادعاه لدون أربع سنين منذ طلقها، فإن لم يدع ذلك وكان هناك من قرائن الأحوال ما يجعله محلاً للتهمة فينبغي أن يعزر بحسب قوة التهمة أو ضعفها.

ثالثاً: لا تقبل دعواها على زوجها الحالي بأنه أكرهها على الزنا، ويقال في تعزيره كما قيل في تعزير زوجها الأول.

رابعاً: إن أمكن أن يكون الولد من زوجها الحالي بعقد النكاح الصحيح بحيث تكون ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها ولم يدعه الزوج الأول فهي فراش له - أي للأخير - وقد قال صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش"<sup>(١)</sup>.

خامساً: إن ثبت أنها قتلته قتلاً مباشراً أو تسبباً فعليها الدية، ولا قصاص، ولا شيء لها من الدية، وإنما هي لورثته كأمها وأبيها وأولادها إخوان الطفل لأمه وإخوانها أخواله، فهؤلاء الورثة هم أصحاب الحق الخاص إن طالبوا بذلك. وأما الحق العام فيتعين عليها من التعزير ما يكون رادعاً لها وزاجراً لأمثالها. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٨٩٩ في ١٣٨٤/٤/٥)

(٣٢٢٢ - تزوجها وبعد أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً ولدت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

(١) وللعاهر الحجر. متفق عليه.

فقد اطلعت على كتابكم الذي تسألون فيه عن الولد الذي ولد من المرأة التي تزوجتها بعد زواجك منها بأربعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً ولدت ولداً، ونفيدك أنه متى ثبت ما ذكرت فإن المذكور ليس ولداً لك، ولا يلحقك في شيء مما ذكرت. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٠٩ في ١٣٨١/٩/٢)

(٣٢٢٣- ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أن أبانها، وألحقه الحاكم به، وأيد سماحته هذا

الحكم بجوابين: الجواب الأول)

اطلعت على حكم حسن مشاط أحد أعضاء المحكمة الكبرى بمكة بين خديجة كابلية وصالح إسماعيل في الولد الذي ولدته خديجة المذكورة بعد خمس سنين وتسعة أشهر منذ أبانها، المصدق من رئاسة القضاء أن الولد المذكور لاحق بصالح إسماعيل المزبور مع ما برفقه من اللائحة الاعتراضية، وما قررته أكثرية الهيئة المختصة لتمييز هذا الحكم من تعين نقض الحكم بناء على أن القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وقرار أحد أعضائها خلاف جماعته من عدم جواز نقض هذا الحكم، وأنه الصواب مع تصميم القاضي المذكور على حكمه، فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه، هذا الذي يفهم من أصول الشريعة المطهرة، وبتأمل ما سأذكره يتضح إن شاء الله وجه ذلك:

وذلك أن هاهنا خمسة إجماعات: الإجماع الأول أن هذه المسألة مسألة نزاع، وبرهان ذلك ما وقع بين العلماء في ذلك من الأقوال مع عدم دعوى أحد الإجماع في هذه المسألة، وقد قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١). الإجماع الثاني: أن الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الإطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها. الإجماع الثالث: أن المرجع في تحديد هذه الأمور هو الشرع المحض. الإجماع الرابع: أنه لا تحديد في ذلك شرعي يتعين المصير إليه، وهذا هو الذي حدا العلماء رحمهم الله إلى أن يحددوا بالعرف والعادة، فإن المحددين بسنتين والمحددين بثلاث سنين والمحددين بأربع سنين والمحددين بخمس سنين والمحددين بسبع سنين كل منهم يحتاج على قوله بثبوت ذلك في الوجود وأنه ولد فلان لكذا، وأن نساء بني فلان يلدن لكذا ونحو ذلك، وهذا بعينه يحتاج به القائلون بعدم التحديد وهم طائفة من أهل العلم منهم أبو عبيد رحمه الله، فإنه قد ثبت في

(١) سورة النساء - آية ٥٩.

الوجود من تلد لأكثر مما حدد به المحددون، والقضايا بذلك شهيرة كثيرة، لا يمكن أحداً أن يمانع فيها بحال، ولا يمكن أن يكون ثبوت ذلك في الوجود حجة للمحددين بأربع سنين على المحددين بسنتين أو بثلاث سنين، من غير أن يكون حجة المحددين بأكثر من أربع سنين على المحددين بأربع سنين، وهكذا. الإجماع الخامس: أن حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً. إذا تقرر ذلك وعملنا بقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ الْآيَةَ). ورددنا ذلك إلى الله والرسول لم نجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لتحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة، بل يشهدان بنقيض ذلك، فإنهما قد أطلقها ولم يحددا أكثر مدة الحمل، فمن حدد أكثر مدته فقد قصد إلى تقييد ما أطلقه الله ورسوله بلا حجة شرعية تصلح لتقييد ذلك المطلق، ووجدنا الله تبارك وتعالى قال: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ) الآية<sup>(١)</sup>. ولا يخفى أن هذه الآية الكريمة أحد أدلة حجية الإجماع، وبذلك يتضح أن من أراد نقض حكم لم يخالف نصاً ولا إجماعاً فقد حاول اتباع غير سبيل المؤمنين، وحكم هذا الحاكم لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً. وبما تقرر يتضح للمنصف أن أصح الأقوال في هذه المسألة قول من لم يحدد.

ونسأل إخواننا القائلين بتعين نقض هذا الحكم هداً الله وإياهم صراطه المستقيم، وشملاً جميعاً بعفوه العميم - عن ما لو أبان زيد زوجته هنداً وحفصة مستهل شهر الله المحرم من سنة ست وستين وقام البرهان على أن كلا منهما فارقتها زيد وهي حبلى ولم يعرض بعد ذلك ما ينقض هذا البرهان، ولم تلد واحدة منهن لا في سنة ست ولا سنة سبع ولا سنة ثمان ولا أثناء سنة تسع بل لما لم يبق من سنة تسع إلا عصر آخر يوم من شهر ذي الحجة من تلك السنة أخذ كلا من هند وحفصة الطلق، فولدت هند وقد بقي من قرص الشمس ربعه، أما حفصة فلم ينفصل ولدها إلا بعد تكامل قرص الشمس غائباً بدقة، فهل بين الولدين فرق بحجة يجب الإذعان لها، أم ذلك محض التحكم وصرف التفريق بين ما جمع الله بينه؟! أملاه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

حور في ١٣٦٩/٣/٣

(١) سورة النساء - آية ١١٥.

(الجواب الثاني عن الضجة حول هذا الحكم المؤيد، والجواب عن الطعن في مذهب معتقد علماء نجد عموماً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة ولي العهد المفخم سعود بن الإمام عبدالعزيز، أعلى الله في الدارين مقامه، وجعل معرفة الشرع وتحكيمه مقصده ومرامه. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم المكرم المرفق بمعاملة خديجة بنت محمد كابلي مع مطلقها صالح إسماعيل، وتذكر حفظك الله أنكم اطلعت على كامل المعاملة المذكورة، وأن خطتكم المحمودودة إذا رأيتم شيئاً من الأمور التي قد يحصل بسببها مفسد أنكم تؤشرون لنا عنها، فنعم وفقكم الله، ونصر بكم دينه، وطريقتنا في الجواب بياننا لكم حفظكم الله أن هذا هو ما يظهر لنا من الشرع.

وأحيطكم علماً سلمك الله أنه لا ضرر في حكم شرعي أصلاً، ولا أحد من أهل العلم يقول ذلك، بل الضرر في خلافه، كما لا يكون فيه دعاية ما هي طيبة، وكما لا يكون في شيء منه فاسد - أعني بذلك الحكم الشرعي المحض - وإلا فقد ينسب إلى الشرع أشياء هو بريء منها فهذه هي التي قد يكون فيها الضرر أو الدعاية التي ما هي طيبة ويترتب عليها ما يترتب من المفسد، والشرع بريء من ذلك كله، وأنتم بحمد الله كما قد وضحت في كتابكم من أن الأحكام الشرعية هي المقدمة عندكم في كل شيء، هذا أمر لا يرتاب فيه من وقف على سيرتكم الحميدة، زادكم الله من ذلك، وثبتكم على ما هنالك.

والقول -حفظك الله - بأن هذه المسألة قد أحدثت ضجة عامة في الحجاز، خصوصاً بعدما علموا تأييدنا للحكم بإلحاق الولد بصالح إسماعيل، فأحيطك علماً حفظك الله أن الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضج الناس من حق، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه ولم يكثرثوا من مصابهم به، ولولا خشيعة الإطالة لعددت في ذلك من القضايا شيئاً كثيراً، وأيضاً فالضجة إنما هي من جانب الخصم صالح إسماعيل وجانب المتعصبين لأقوال ما أنزل الله بها من سلطان أو عوام لا يدرون ما هو الشرع.

وأيضاً قد كان من الجانب الثاني ضجة ونشر في ذلك ما نشر في بعض الصحف ولكن الأمر أن لا عبرة بالضجة كما تقدم، وإنما العبرة بما قام عليه البرهان الشرعي. وإذا كان عند أحد من أهل العلم في هذه المسألة حكماً شرعياً خلاف ما ذكرناه فليوقفنا عليه، فإذا أوقفنا عليه فنشهد الله

وملائكته ومن يطلع على كلامنا هذا من خلقه أنا نرجع إليه، لأن الغرض هو معرفة الحق والقول به أين كان ومع من كان.

وأما كون بعض الناس تناول بالطعن في مذهبنا وفي علماء نجد بسبب ذلك فهؤلاء غير خاف ما يطعنون به علينا، يطعنون بإخلاصنا لعبادة الله وحده لا شريك له، وتجريدنا المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنكارنا البدع والخرافات، وصار لهم عند ذلك ضجعات إثر ضجعات، لكن الله بنعمته قيضكم لهم حتى بينتم لجهاضم المنهج القويم، ووضحتم لهم الصراط المستقيم، وأخذتم على أيديهم حتى أضحوا بذلك مستيقنين، ومعرفتهم له وسلوكهم طريقه مغتبطين.

وأما النقط التي ذكرتم أنه يركز عليها الطعن في الحكم، فنجيب عنها:

فجواب الطعن الأول: وهو: أن المرأة المدعية لم تدع مطلقاً بأنها حامل خلال هذه المدة الطويلة ما بين طلاقها من زوجها ووضعها للولد، أن يقال: بلى قد ادعت الحمل وأدر صالح النفقة للحمل ولولده الموجود طاهر مدى بشهادة يحيى بن محمد كابلي وشهادة السيد زيني بن حسن دحلان المعدلين، ولم يطعن صالح في شهادة واحد منهما، مع شهادة القوابل بالحمل، أفيقال مع هذا إن خديجة لم تدع الحمل جميع المدة المذكورة؟

وجواب الطعن الثاني، وهو شهادة النساء بأن المرأة المذكورة عندما خرجت من زوجها حاملاً لثلاثة أشهر من الصعب تمييز الحمل فيها فضلاً عن الشهادة الشرعية. أن يقال: لا يسلم صعوبة ذلك، فقد قال في "المنتهى وشرحه ص ٣٤٢": وإن ادعت حملاً في ثلاثة أشهر أربت القوابل، لأنه لا يخفى عادة إذن فإن شهدت به أنفق عليها وإلا فلا.

وجواب الطعن الثالث: بأنه في الوقت الحاضر من السهل الاستحصال على الشهود بالرشوة، وخصوصاً النساء، أن يقال: الأمر كذلك، لكن لا يقتضي ذلك رد الشهادة من دون موجب شرعي، والمدعى عليه لم يدع أن الشهود مرشون على تلك الشهادة.

وجواب الطعن الرابع: بانتشار الفساد في هذا الزمن، أن يقال: نعم لكن الأصل السلامة ونزاهة الساحة، ولا يخفى أن ذلك لو اعتبر بمجرد لضعاء حقوق العباد، وانتشر الفساد، وضاعت أنساب الأولاد.

وجواب الطعن الخامس: من أن المرأة المدعية نسب إليها عدم الصلاح أن يقال: إن الزوج ما ادعى عليها شيء من ذلك حال المحاكمة، ولا ذكر أن سبب طلاقه لها قمتها بشيء من سوء.

وجواب الطعن السادس: أن هذه القضية ليس لها سابقة، أن يقال: أكثر ما يمكن في حق قائل ذلك عدم إطلاعه على سبق مثل ذلك، وعدم الاطلاع على وقوع مثل ذلك لا يقتضي عدم الوقوع، والمسألة خلافية بلا ريب كما قد وضحنا في الجواب الأول، ووضحنا ما هو الحق في ذلك. والله الحمد و المنة. والله يحفظكم ويتولاكم.

(٣٢٢٥ - هجرها زوجها سنة فتزوجت بغيره وولدت بعد تسعة أشهر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القريات سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادي المرفوع إلينا منكم بعدد ٢٤٢ وتاريخ ١٣٨٢/٤/٤ بصدد استرشادكم عن قضية المرأة التي هجرها زوجها مدة سنة، ثم اتفقت مع رجل على تزوجه منها، وأنها تزوجا في بلد أجنبي، وذلك بعد مضي سنة من مفارقة زوجها الشرعي لها، وأنها بعد زواجها الثاني بتسعة أشهر ولدت من الثاني ولداً، وأن القضية نظرت لدى سلفكم وقرر التفريق بينهما وجلد الرجل مائة جلدة وتغريب عام وإنظار المرأة حتى تتم رضاعة طفلها، وأنه بعد ذلك حضرت لديكم وقررت عليها التعزير المناسب لها ودرء الحد عنها للشبهة بسبب دعواها أنها تجهل تحريم ما أقدمت عليه، وتساءل الآن هل يلحق الولد بالأول، أم الثاني؟ وإذا استلحقه الأول فهل يجب لطلبه، وتذكر أن الزوج الأول حيناً يطالب بالمرأة وطفلها وحيناً يطالب بمصاريفه عليها من مهر وأجور وتنقلات وقت شكايته.

ويتبع قضيتها نفيدك أن الطفل مادام قد ولد بعد سنة وتسعة أشهر من مفارقة زوجها الشرعي لها، وأنه ثابت دخول الرجل الثاني بها ووطنه إياها في طهر لم يصيبها الأول فيه فيلحق الطفل بالثاني للعلم بأنه منه، وينتفي عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه، قال في "الإقناع" الجزء الخامس ص ٣٣٢ على كلامه فيما يلحق من النسب: وإن طئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصيبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر في حين الوطاء لحق الولد الواطئ للعلم بأنه منه، وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه.

أما مطالبة الزوج الزوجة بمصاريفه عليها وقت الزواج وأجور تنقلاته في التعقيب على شكايته، فيكفيها ما تقرر من التعزير لقاء فعها المشين معه، وما جرى منكم من إفهامه أنها لا تزال

في عصمة نكاحه، وإنما جرى عليها من العقد الأخير لا يؤثر على عقد زواجه بها فذلك في محله.  
وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٧٢ في ١٣٨٤/١/٢٦)

(٣٢٢٦ - ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولا يسمى ولداً له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المظيلف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن قولنا في امرأة بكر حملت بزنا من رجل بكر هل يلحق الولد بوالده؟ وهل يزوج الرجل منها قبل العقد وبعد التوبة إلى آخر ما ذكرت؟

ونفيدك أن ولد الزنى لا يلحق كما هو ظاهر أقوال أهل العلم، ولا يجوز للزاني ولا لغيره الزواج من الزانية إلا بعد توبتها وانقضاء عدتها، وهناك قول بعدم تحليلها للزاني بها بحال وهو قول ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم، وقد يقوى هذا القول تبعاً لاجتهاد الحاكم وانتشار الفساد.

وقد جاء في استفتائكم ما يلي: هل يلحق الولد بالوالد؟ ونبهكم إلى أن الولد المخلوق من ماء الزنا لا يسمى ولداً للزاني. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٣٥ في ١٣٨١/٥/٧)

(٣٢٢٧ - فتوى مماثلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بمذكرة سموكم برقم ١٩٢٥١ وتاريخ ١٣٧٨/١١/٨ بشأن قضية سالم بن ..... المتهم بفض بكاراة الفتاة ..... كما جرى الاطلاع على القرار الصادر من فضيلة قاضي المحكمة المستعجلة بالمدينة برقم ٦٣٩ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/٩ والمتضمن إرجاءه النظر في دعوى أرض فضل البكاراة إلى وضع الحمل لعرضه على القافة لإلحاق نسبه إليه من عدمه - كما قرر تعزيز المدعي عليه للحق العام بسجنه عشرة أشهر اعتباراً من يوم توقيفه وجلده تسعة وثلاثين سوطاً على ملاء من الناس - بدراسة القرار المذكور لاحظنا عليه ما يلي:



(أولاً): أن الواجب في مثل هذا إذا ثبت هو مهر المثل ويدخل فيه أرش البكارة.  
 (ثانياً): عدم حقوق النسب بالشبه في مثل هذا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وللعاهر الحجر"<sup>(١)</sup> والعاهر هو الزاني. والله يحفظكم.  
 (ص/ف ١٠٨٢ في ١٣٧٨/١١/٢٣).

(كتاب العدد)

(عدة الحامل)

(٣٢٢٨ - الكشف بالأشعة للتأكد من حياة الجنين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٣٥ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٤ المرفق باستفتاء أحمد بن قاسم  
 مقدر الشجاج عن المرأة التي فارقها زوجها وهي امل مضى لها أربع سنوات وتسعة أشهر ولم يحصل  
 لها مخاض، ويسأل هل يجوز الكشف عليها لدى الصحية للتأكد من حياة الجنين، وإن كان ميتاً في  
 بطنها فهل يجوز إخراجه بعملية ؟

والجواب: الحمد لله. لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد من ما ذكر، وإذا كان الجنين  
 ميتاً فلا بأس من إخراجه من بطنها بعملية. والسلام.

(ص/ف ١٠١٤ في ١٣٨٤/٤/١٨)

(٣٢٢٩ - إذا وجدت أمارات تدل على الحمل وجب التثبيت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبيد بن محمد الحربي سلمه الله  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة توفي عنها زوجها في  
 ١٣٧٨/١/١٠ فاعتدت منه وحادت أربعة أشهر وعشراً، وبعد مضي عدتها أرادت أن تتزوج،

(١) "الولد للفراس وللعاهر الحجر". متفق عليه.

فتوقف المطوع عن العقد لها بحجة أنها لم تحض طيلة هذه المدة، وهي ترضع طفلها حين مات زوجها وقد أتمت رضاعته سنتين وفطمته في شعبان ولم يأتها الحيض حتى الآن، وتساءل عن حكم ذلك، مع العلم أن عادتها أنها لا تحيض أصلاً، وكذلك عادة نساها.

والجواب: الحمد لله. إن كان هناك أمارات تدل على الحمل وجب التثبت حتى يتبين الأمر، وإلا فالأصل انقضاء عدتها إذا أكملت أربعة أشهر وعشراً، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١). والله أعلم.

(ص/ف ١/٤٠٦٢ في ١/١١/١ في ١٣٨٧/١١/١)

(٣٢٣٠ - والكشف الطبي كاف في ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نرفق لكم من طيه المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٧٦ وتاريخ ١٣٨٥/١/١٩ الخاصة بقضية المرأة حسنية التي أجرى عليها الكشف الطبي من قبل أخصائي الأشعة بمستشفى أبها: أنه ثبت بالتقرير الطبي ما يفيد براءة الرحم ونظافته.

ونفيدكم أننا بتأمل ما ذكره لا نرى مانعاً من ترويجها بعد الآن، الكشف الطبي كاف في الإيضاح، ويستغنى به. هذا والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١١٠٠ في ١٣٨٥/٤/٢٦) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٣١ - لا يتبين خلق الإنسان في العلقه)

قوله: وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً.

إلقاء النطفة والعلقه لا تفصيل فيهما بأن ذلك لا يخرج من العدة، بقيت المضغة هي التي يوجد فيها تخطيط ومبادئ تخليق.

وذكر بعض الحذاق من الأطباء أنهم قد يدركون شيئاً في العلقه فإن ذلك إن ثبت فإنما هو إفراز العضو في شيء هو الدم. والخفاء من الأمور النسبية، فالمراد ولو لم يبد لكل أحد، بل إذا أدركه من أدركه بقوة الفهم أو البصر. (تقرير).

(٣٢٣٢ - مضى لها أربع سنين بعد دعواها الحمل)

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٤.

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن زوجة تحرك حملها في الشهر السادس، ثم في الشهر التاسع مرة، ثم سكن بعد ذلك، وطلقها زوجها، والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل فهل لها أن تتزوج، وما حكم نفقتها؟

فأجاب: قال في "المنتهى، وشرحه - لمنصور": والمعتدات ست: إحداهن الحامل، وعدتها من موت وغيره كطلاق أو فسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة إلى وضع كل الولد إن كان الولد واحداً أو وضع الأخير من عدد إن كانت حاملاً بعدد حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً؛ لعموم قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١). وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه، وظاهره ولو ببطنها، لعموم الآية. قلت: ولا نفقة لها حيث تجب للحامل، ويأتي أن النفقة للحمل والميت ليس محلاً لوجوبها. انتهى. ومراده بقوله: حيث تجب للحامل. هي البائن، لأن الرجعية تجب نفقتها مطلقاً. فظهر أن المرأة المسئول عنها إن كانت قد تحققت الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع. وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل، هذا ما لي.

(الدرر جزء ٥ - ٤١٥)

(٣٢٣٣ - حامل مضى عليها عشر سنين)

وقولك: إن رجلاً توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامل، وهذا الحمل لم يكن فيه حركة - ما قولكم في حدادها، وعدتها، وهل يجوز السعي في سبيل إخراج هذا الحمل بواسطة الطب، أم لا؟ والجواب: الحمد لله رب العالمين. يلزمها الاستمرار في عدتها حتى تضع ذلك الحمل، لقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٢). والاحداد تابع للعدة ينتهي بانتهائها، إلا أنه يراعى التخفيف فيكون بعضه أخف من الاحداد مدة العدة المعتادة غالباً كاللباس والخروج ونحو ذلك. أما السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته، فإن تحقق ذلك جاز. والله وفي التوفيق.

(ص/ف ٥١٦ في ١٣٧٨/٦/٢)

(٣٢٣٤ - لا تحديد في أكثر مدة الحمل)

(١) سورة الطلاق: آية ٤.

(٢) سورة الطلاق: آية ٤.

قوله: وأكثر مدة الحمل أربع سنين؛ لأنها أكثر ما وجد.

هذا تعليل هذا التحديد، وأصحاب هذا القول وكذلك من يحدد بأقل وبأكثر من ذلك هم لا يقولون إن المتجاوز لما حددناه مقطوع في نفس الأمر أنه ليس لاحقاً له، يقولون من الممكن أن يكون له، لكن نحن محتاجون أن نحدد حداً لئلا يضطرب علينا، فترتكب مفسدة ترك النادر مخافة الوقوع في أعداد كثيرة. هذا معنى ما يقولونه، أو لم يقولوه لكنه هو لازم لهم وإن لم يلفظوا به. والمسألة مسألة خلاف: منهم من يحدد بأربع، ومنهم من يحدد سنتين، ومنهم من لا يحدد بحد بل يعتبر الأصل ولا سيما إذا لم يرد عليه ما ينفيه. وقد ذكر ابن القيم طرفاً من المسألة في كتابه "تحفة الودود" وإلا فموجود مواليد تجاوزوا أربع سنين علم وتحقق نسبتهم إلى من نسبوا إليه وذلك بتحقيق الحمل ثم يتأخر، ووجد مولود أخذ أربعة عشر سنة حمل به صم مرض وجد تامة أسنانه. (تقرير)<sup>(١)</sup>.

(٣٢٣٥ - جواز إلقاء النطفة. المدة التي يجوز إلقاؤها فيها)

الحمد لله وحده. وجه إلي سؤال حاصله - هل يجوز إلقاء النطفة، وما هي المدة التي يجوز

إلقاء النطفة فيها؟ وما مستند ذلك؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله. يجوز إلقاء النطفة بدواء مباح، قال في "كتاب الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف" صحيفة ٣٩٦ من المجلد.

الأول: فائدتان: إحداهما يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع،

وقال ابن الجوزي: يحرم. وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن

تنفخ فيه الروح. اهـ. وقال ابن رجب في كتاب "جامع العلوم والحكم" في شرح الحديث الرابع

من الأربعين النواوية: وروى عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكروا العزل فقالوا لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون

أنه المؤودة الصغرى، فقال علي: لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع: تكون من سلالة من

طين، ثم تكون من نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون

خلقاً آخر. فقال عمر صدقت أطل الله بقاءك.

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح، وجعلوه

كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ربما انعقد وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما

(١) وتقدم فتويان في تحديد أكثر مدة الحمل تقريباً.

يسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن العزل: "ما عليكم أن لا تفعلوا إنه ليس من نفس منفوسة إلا الله خالقها" وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقه لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً. انتهى كلام ابن رجب.

فظهر مما تقدم أنه من علمائنا من يجرمه كابن الجوزي، ومنهم من ذهب إلى جوازه، وهو الذي طفحت بها عبارات أصحابنا المتأخرين وهو المذهب، ومنهم من زاد على ذلك على ذلك بتجويز إلقاء النطفة والعلقة وما بعد ذلك إلى ما قبل نفخ الروح في الجنين وهم من ذكرهم ابن رجب ومن جملتهم أبو الوفاء ابن عقيل، كما حكاه عنه ابن مفلح في الفروع، وقال بعد حكايته إياه وله وجه، ودليل هؤلاء ما تقدم من قول علي رضي الله عنه بحضرة أمير المؤمنين عمر والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقه عمر ودعى له بطول البقاء. أخذاً من قول تعالى: (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) إلى آخر الآية<sup>(١)</sup>. لكن ضعف الحافظ ابن رجب هذا القول لتناوله العلقه فما بعدها، ولهذا قال: وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقه لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد بعد ولداً. وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة ودليله وتعليه واضح.

وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوماً، وابتدائها من الوطاء الحاصل في الطهر، وإن تكرر الوطاء فالغالب أن ذلك يعرف لدى النساء فيسألن عن ذلك، ولا سيما من هن التجارب والخبرة بالحبل وأحواله وما يعرض للحبلى، وإن تعذر ذلك فبالكشف إن أمكن، والله سبحانه وتعالى أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. (الختم).

(ص/م في ٧/٤/١٣٧٦).

(٣٢٣٦ - استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(١) سورة الأنبياء: آية ١٢-١٤.

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٨٢ وتاريخ ١٤/٧/١٣٨٨ بخصوص حبوب منع الحمل والنشرات التي توزع عنها، وبتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل وأن اليهود كانت تحدث أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال: "كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"<sup>(١)</sup>. وفي حديث جابر: "كنا نعزل والقرآن يتزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٢)</sup>. وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاع، عن أبيه قال: جلس إلى عمر رضي الله عنه علي والزبير وسعد في نفر من الصحابة فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى. فقال علي: لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع: فتكون سلالة من طين ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر: صدقت أطل الله بقاءك. وذكر الفقهاء جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة إذا كان في مدة الأربعين.

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكرهة النسل أو خوف من زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يجز ولا يجوز، لأنه سوء ظن برب العالمين، ومخالف لهدي سيد المرسلين، والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٨٣٣ / ١ في ١٧/٩/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٣٧ - إلقاء العلقة)

إلقاء النطفة - وهي الطور الأول - من العلماء من منعه وهو بطريق الأولى، من العزل. ومن أهل العلم من أجازها فيجوز هذا، والشيخ تقي الدين توقف في هذا كمسائل عديدة له توقف فيها، اللهم إلا أن يكون له نوع من الميل فهذا ممكن، له مسألة في الفتاوى.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٢) متفق عليه.

وهذا بخلاف العلقمة. وأيضاً يقال: إن العلقمة شيئاً من التخطيط وإن كان لا يصل إلى أن نعتبره لانقضاء العدة؛ حي لاحترام ذلك الولد. (تقرير).

(٣٢٣٨ - استعمال الدواء المباح لثلاثا تحبل)

ثم هنا مسألة استعمال الدواء المباح لثلاثا تحبل فيما بعد، هذا يكون أولى من استعمال دواء مباح لقطع الحيض فلا يجوز عند الأصحاب، لأن العلة في المنع منه ما يمنع الحمل. (تقرير).

(٣٢٣٩ - قطع الحمل بالكوي أو الفصد)

ثم هاهنا مسألة أخرى وهي "قطع الحمل" يعنى لثلاثا تحبل - بنحو الكوي أو الفصد - هذا الموضوع واقع السؤال عنه، ولم أقف فيه على شيء، هذه صفة كمال لا يباح للإنسان أن يختصي ولا يقطع إصبغه، فهذا إفاتة صفة كمال في الإنسان، وهذا إذا فعله بنفسه فضلاً عن أن يفعله غيره به، فالحاصل أنه لا يصلح. (تقرير).

(٣٢٤٠ - س: التداوي بدواء مباح لتحمل؟)

ج: الظاهر جوازه. (تقرر).

(فصل)

(في عدة المتوفى عنها)

(٣٢٤١ - تعتد للوفاة ولو قبل الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد بن أحمد الخطيب. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها، وتساءل عن عدتها هل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهي قول تعالى: (والذي يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)<sup>(١)</sup>. ويقال ليس عليها عدة لأنها غير مدخول بها؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)<sup>(٢)</sup>. الآية. إلى آخر ما ذكرته.

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٤.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٤٩.

والجواب: الحمد لله. تجب العدة على هذه المرأة، وعدتها هي ما ذكره الله في الآية الأولى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً). وهذا عام في كل امرأة توفي عنها زوجها، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر كما تراث منه، فإن كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك. وأما الآية الأخرى التي ذكرت وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها). الآية. فإنها خاصة بالمطلقات. والله أعلم.

(ص/ف ١/٨٣٢ في ١٨/٣/١٣٨٧) مفتي الديار السعودية.

(عدة ذات الأقراء)

(٣٢٤٢ - الأقراء)

الأقراء هل هي الأطهار، أو الحيض؟ ذهب بعض إلى أنها الأطهار، ومنهم عائشة. والقول الآخر أنها الحيض، وهذا القول أولى، لحديث "دعي الصلاة أيام أقرائك"<sup>(٣)</sup>. (تقرير حديث).

(٣٢٤٣ - طلقها ثلاثاً وتزوجت بعد خمسة أشهر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد اللطيف بن عسير. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك المؤرخ في ٢٧/١/١٣٨٢ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً فمكثت بعد الطلاق خمسة أشهر، ثم تزوجت برجل آخر وأخذت معه مدة، ثم طلقها الزوج الأخير، وبعد هذا أراد الزوج الأول أن ينكحها. الخ.

والجواب: الحمد لله. إذا كانت عادة المرأة أنها تحيض كما يحيض النساء وأنها تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض فإنها لا تحل لمطلقها الأول، لأن نكاحها الأخير غير صحيح يثبت أنها تزوجت وهي لا تزال في عدة زوجها الأول، والمشروط في حلها لزوجها الأول أن تنكح نكاحاً صحيحاً يطؤها فيه؛ لقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)<sup>(١)</sup>. والمراد النكاح الصحيح الشرعي. والسلام عليكم.

(ص/ف ٩٢ في ١٧/٢/١٣٨٢)

<sup>(٣)</sup> في حديث عدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المتسحضة: تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي". رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.  
<sup>(١)</sup> سورة البقرة: آية ٢٣٠.



(٣٢٤٤ - قوله: أو تبلغ سن الاياس خمسين سنة)

س: هل فيه حديث أنها تجلس خمسين سنة، أو قول خلفاء راشدين؟

ج: ما فيه حديث. الله أعلم قولهم خمسين سنة ما هو على كل حال. (تقرير).

(عدة امرأة المفقود)

(٣٢٤٥ - رجوع الزوج الثاني عليها بالصداق)

قوله: ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول منه.

كونه يرجع عليها ما ظهر لي وجهه. (تقرير).

(٣٢٤٦ - للمفقود حالتان)

ورد إلى دار الإفتاء سؤال سالم محمد سعيد المدرس بمدرسة قران الابتدائية، يقول فيه: رجل تغيب عن أهله أو زوجته ولم يعلم عنه شيء حياً أو ميتاً، فهل لزوجته أن تحكم أنه ميت وتختتم المدة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل امرأة توفي زوجها ثم بعد ذلك تتزوج، أو هناك مدة من الأيام أو الشهور أو السنوات تقضيها ثم تتزوج بدون حكم، وإذا كان مدة معينة بدون حكم فقضتها المرأة ثم بعد ذلك تزوجت ثم حضر زوجها بعد ذلك فما الحكم في ذلك؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي:

الحمد لله: لا يخلو هذا الرجل المتغيب من أحد أمرين: "الأول": أن يكون غاب غيبة ظاهرها

الهلاك. "الثاني": أن يكون غاب غيبة ظاهرها السلامة.

فإن كانت غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين إذا قتل

قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك فلزوجته أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة؛ لما رواه الشافعي،

عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما

امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا. ورواه ابن

بكير عن مالك وزاد فيه، ثم تحل. قال البيهقي في "السنن الكبرى": ورواه يونس بن يزيد، عن

الزهري، وزاد فيه قال: وقضى بذلك عثمان ابن عفان بعد عمر رضي الله عنهما. ورواه أبو عبيد

في كتابه عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان

رضي الله عنهما قالوا: امرأة المفقود تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تنكح.

وأما افتقار زوجة المفقود إلى حاكم يضرب لها مدة التربص والعدة، فالأصح عدمه، فإذا مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم.

وأما إذا حضر زوجها بعدما تزوجت فيخير، لما روى البيهقي بسنده، لا عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحلت من فرجها، قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما.

واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية في "نظرية العقد" هذه المسألة من قبيل موقوفات العقود، فقال: وكذلك الحكم بالتفريق بين المفقود وامرأته وتزويجها بغيره هو موقوف على رضی الزوج فإن أجاز الفرقة جازت وكانت زوجة الثاني، وإن اختار فسخها وأخذ امرأته كان له ذلك كما قضى به الصحابة وأخذ به أحمد، وأشكل ذلك على أكثر الفقهاء الذين لم يعلموا وجه ما فعله الخلفاء الراشدون؛ بل اعتقدوه خلاف القياس الصحيح، وهو مبني على وقف العقود.

وأما إذا كانت غيبة الزوج المذكور ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح ونحوهما ففي هذه الحالة خلاف بين العلماء، فقال بعضهم: تبقى امرأته أبدا حتى يتيقن موته، وقال بعضهم: تربص تسعين سنة تبدأ من ولادة زوجها المفقود لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، قال ابن قدامة: والمذهب الأول. والله أعلم. (من الفتاوى المذاعة).

(فصل)

(٣٢٤٧ - عدة الأمة الموطوءة بشبهة)

قوله: وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت أو أمة.

والظاهر لي أن هذا التعليل لا يكفي؛ ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنه يكفي الاستبراء، وقالوا إن استبراء الأمة والمسبية أشبه من عدة الزوج؛ فإن الكل مقصود منه العلم ببراءة الرحم. (تقرير).

(٣٢٤٨ - وطأها بزنى ومعه أربع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة الندوة الغراء. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في ١١/٩/١٣٨٤ والمرفق بالسؤال الموجه من سعد بن أحمد الثقفي الذي يطلب فيه نشره على صفحات جريدتكم مع جوابه.  
ونص السؤال: إذا وطئ الرجل امرأة بزني وكان متزوجاً بأربع زوجات فما حكم جمعه ماءه في خمسة فروج، وماذا يترتب عليه وعلى الزوجات؟  
والجواب: الحمد لله. الزنا -والعياذ بالله- من كبائر المحرمات، فعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً، وعليه أن يتجنب واحدة من زوجاته الأربع من دون أن يفارقها، ولكن لا يقربها حتى تنتهي عدة التي وطئ بالزنا؛ لئلا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة، فإذا فرغت عدتها أبيحت له الرابعة. والسلام.

(ص/ف ٢٨٣٨ / ١ في ٧/١١/١٣٨٤) مفتي البلاد السعودية.

(٣٢٤٩ - قوله: وإن أشكل عرض على القافه)

القافه بعضهم يعرف بالأثر، وبعض يعرف بالأشبهاء، ولهم مزيد من الأشبهاء، وبعض يعرف باليدين، وبعض باعتبارات أخر<sup>(١)</sup>.

(٣٢٥٠ - قصة)

وقع عندنا قصة منذ عشر سنين - بدويان تنازعا في ولد عمره ثلاثين سنة هو كان عند أبيه الذي ولد على فراشه ومنتف الخطر وهو ولدها بكل حال، ولكن الأم عجوز وجاءت تبكي من حين ألم بها ذلك الشيء جاء على بالها التوبة، وهي صاحبة ديانة نسيباً، وأخبرت بقصتها مع الأول أنها خرجت من عنده وقالت ما وطئني وتزوجت قبل أن تعتد. المقصود أنه وجد وطؤ مع وطئ، هذا أو في الطهر الواحد، ووضع في حكم الوضع في العدة. وبعد البحث والاحتياط والتأمل ما رأينا إلا القافه، فأحضرنا قائنين من أوثق آل مرة في بيتنا فوطئوا على تراب، فقالوا: هو للثاني، حتى من في بيتنا عرفوه قبل، وهو أعقل، ولا عنده ميل لأحدهما. (تقرير).

(٣٢٥١ - س: فصيلة الدم؟)

(١) وتقدم تعريف القافه في (باب اللقيط) ويأتي أيضاً في (كتاب القضاء) هل قولهم شهادة. وانظر فتوى في تحرير الدعوى برقم (١٩٩ في ٢٤/١٠/١٣٨٣)

ج: إذا كان شيء متحقق وأنه نظير الشبه أو أعظم وصار من يقوله من المسلمين الثقات فما المانع منه؟! الشريعة لا تمن حقاً، ولا تعتبر باطلاً. وإذا وجدنا القافة عملنا بها أولى؛ لأن هذا جاء من قول المعصوم، وهؤلاء يحتمل أنهم وإن كثروا يتصور منهم الغلط. (تقرير).

(فصل في الإحداد)

(٣٢٥٢ - الإحداد)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخت نرجس الباكستانية. سلمها الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه قصة زوجك المتوفى بسبب انقلاب السيارة بطريق الحج، فعظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وفهمنا ما سألت عنه من حكم الإحداد والعدة. فأما "الإحداد": فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها، فيتعين عليها ترك الزينة، وترك جميع أنواع الطيب والأدهان المطيبة، وترك لبس الحلبي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه، وترك لبس الثياب الملونة للزينة، ولا يتعين عليها لباس السواد، بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة كما تترك التحسن باسفيداج وبودرة ونحو ذلك، وكذلك الكحل والأصباغ التي تجعل للتجميل؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم عطية قالت: "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من قسط أو أظفار" الحديث<sup>(١)</sup>.

وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً فستهي عدتها بوضع الحمل. ويجب أن تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة على نفسها أو على ما لها أو فيما لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك. فإن خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه. ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل، ولا تبيت إلا فيه، وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها التي تخصها بنفسها، فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها، ولا تخرج لعيادة مريض، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم، وإن كانت لها عمل فيه كالممرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع

(١) "وكنا ننهى عن اتباع الجنائز" متفق عليه، وأخرجه أبو داود والنسائي.

النساء؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم، وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها والله الموفق<sup>(٢)</sup>.

(ص/ف ١/٩٨ في ١٠/١/١٣٨٦) مفتي البلاد السعودية.

(٣٢٥٣ - تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد الكردي الغامدي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابك لنا الذي لم يؤرخ وصل، وسألت فيه عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارمها في حالة ما إذا كان زوجها متوفى وهي محادة عليه.

والجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس من الشرع؛ بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم.

والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٠٨٢ في ١٧/٤/١٣٨٧) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٥٤ - ولا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن عبد الرزاق السعيد. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تسألون فيه عن مسألتين:

"المسألة الأولى": هي يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيها

فلقيت فيه اضطهاداً وسوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش

فيه؟

والجواب: الحمد لله. لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها إلا بمسوغ

شرعي، فإن انتقلت بغير مسوغ شرعي فإنها ترجع إلى البيت الذي خرجت منه، وإن كان انتقالها

لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلك السكن الذي انتقلت إليه إلى بيت أبناء زوجها أو غيره،

وتلزمها بقية أحكام الاحداد المعروفة.

(ص/ف ٣٠٤ في ٢١/٣/١٣٧٧)

(٣٢٥٥ - ولا تسافر للحج)

(٢) وانظر فتوى في عيوب النكاح، برقم ١/٢٣٣٧ في ١٠/٩/١٣٨٤.

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الله الراشد. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

اطلعت على كتابك تاريخ ١١/١١ الذي تسأل فيه عن والدتك التي في الحداد هل يجوز أن  
تسافر للحج؟ وتقول: إن عدتها لا تنتهي إلا في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة؟  
فالجواب: الحمد لله. ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج، كما هو مذهب الأئمة الأربعة.  
أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا في مثل هذا الوقت فليس ذلك بمسوغ شرعي يميز  
السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٦١ في ١١/١٢/١٣٧٤)

(٣٢٥٦ - احداث البدوية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر القبلان. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا بخصوص حداد المرأة الأعرابية التي هي بطبيعة  
حالتها في حل وترحال.

والجواب: الحمد لله. لها الانتقال مع أهلها، ومسكنها بيتها التي تستقر فيه يتعين عليها فيه ما  
يتعين على الحضرية. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٦٢٢ في ١٠/٢٤/١٣٨٤) مفتي البلاد السعودية.

(٣٢٥٧ - خروجها للتدريس والتمريض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام ديوان الموظفين. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلعنا على استفتائكم الموجه إلينا برقم ٢/١٢١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢١  
بخصوص طي قيد السيدة خضرة بنت علي العطوي بسبب وفاة زوجها، وتذكرون أن ديوان  
الموظفين لم ينص على مثل هذه الحالة، ورغبتكم منا الحصول على جواب عن حكم المرأة المعتدة  
لأداء عملها الوظيفي.

ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضائها حاجتها  
الضرورية اللاتي لا يقوم بها غيرها، ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس

وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال، متجنباً في ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٤٦ في ١٣٨٦/١/٢١) مفتي البلاد السعودية.

(٣٢٥٨ - حضورها الامتحان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الوهاب محمد مراد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أختك التي توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة. وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان، وأنت الذي ستلى الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته، وعليها التزام أحكام الاحداد والتقييد بملابسه، وعدم مخالطة الرجال، لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها فحاراً إذا لم يمكن أن تقضى لها، وهذا من أهم حاجاتها، والله أعلم.

(ص/ف ١/٨٠٤ في ١٣٨٩/٣/٢) مفتي البلاد السعودية.

(٣٢٥٩ - انتقال الأمة للضرورة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سمو الأمير سعود بن محمد آل سعود. حرسه الله تعالى وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلي كتابكم الكريم الذي تسألون فيه عن الجارية التي عند واحد من العيال وهي مزوجة بشخص وتوفي زوجها، وعمها محتاج إليها حاجة ضرورية، فهل يأخذها معها وينقلها من المحل الذي توفي زوجها فيه، أم لا؟

الجواب: الحمد لله. لا بأس بنقلها من البيت الذي توفي زوجها فيه. والله الموفق. وصلى الله

على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ١٨٩٢ في ١٣٧٥/١١/١٤) (الختم)

(٣٢٦٠ - الزيادة على مدة العدة والاحداد لا تخل بهما)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني محمد بن دخيل الحريوي عن امرأة توفي زوجها فاعتدت له وحادت عليه أربعة أشهر وعشراً، ولكنها زادت على ذلك يومين نسياناً من غير تعمد، وتساءل هل تخل هذه الزيادة في العدة والاحداد، أم لا؟

فأفتيته بأن الزيادة في مدة العدة والاحداد لا تخل بها، وحيث أتمت المدة فقد خرجت من العدة، وإنما الزيادة على أيام العدة والاحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة وأما الناسي فلا حرج عليه، لقوله تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)<sup>(١)</sup>. والله أعلم. قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٢١٢٨ في ١٠/٨/١٣٨٤)

(٣٢٦١ - سكنى المبتوتة في بيته الذي فيه أولاده للحاجة)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني صدقة عباس عالم عن حكم سكنى مطلقتة المبتوتة منه، ولدى أولادها منه في بيته الذي يجمع أولادها وأولاد خالهم وأسرتهم من نساء ورجال وأطفال، وذلك للحاجة الملحة إلى سكنها معهم، وحضر وليها وصادقه على ذلك.

فأفتيته بجواز سكنها معهم بشرط أن لا يخلو بها، فإذا لم يحصل له به انفراد ولا خلوة فلا بأس بذلك، قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. مفتي الديار السعودية. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٣٤٢٤ في ٢/٩/١٣٨٧)

(باب الاستبراء)

(٣٢٦٢ - قوله: من صغير وذكر وضدهما)

والظاهر على أصل الشيخ أنه إذا كان كبيراً أو بكرّاً أو صغيراً أو موثقاً أخبره أنه استبرأها أو أنه لم يطأها أبداً فيصير مثل ذلك، لكن بشرط أن تكون بحالة صيانة، فإنها ولو أنها أمتة فينبغي أن

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.



يجتنبها؛ فإن النطف أحق بالصيانة من نفيس الجواهر. والأحوط لا سيما في هذه الأزمان الاستبراء حتى من صغيرة وامرأة. (تقرير)

(٣٢٦٣ - قوله: ومقدماته)

وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه، وإلا فقد ورد عن بعض الصحابة أنه قبلها، وقال: ما ملكت نفسي، وجوز ذلك بعض العلماء. (تقرير).

(كتاب الرضاع)

(٣٢٦٤ - درت اللبن بعد أربعة وثلاثين عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البرك. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٦٤ وتاريخ ١٣٨٤/٤/٥ المرفق باستفتاء سعيد بن مشرف عن إرضاع أمه لابنه وبنته ولم تكن ذات لبن بل عهدها باللبن عام ١٣٥٠ وإنما درت عليهما بلبنها شفقة وحناناً حينما رضعا من ثديها، ويسأل هل يحل لابنه المذكور أن يتزوج بإحدى بنات اخوته أو أخواته الأشقاء؟ وهل تحل ابنته المذكورة لأحد أبناء اخوته أو أخواته. الخ.

والجواب: الحمد لله. إذا كانت أمه درت بلبنها على ابنه وبنته فرضعا منها خمس رضعات فأكثر في الحولين فهذا الرضاع معتبر، وينشر الحرمة، وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير ولا فرق؛ لأنه يصدق عليه تعريف الرضاع شرعاً بكونه لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة إلى آخره. وعليه فلا تحل لابنه واحدة من بنات اخوته لأنه يكون عمها، ولا واحدة من بنات أخواته لأنه يكون خالها، كما لا تحل بنته لأحد أبناء اخوته لأنها تكون عمته، ولا لأحد أبناء أخواته لأنها تكون خالته من الرضاعة. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٥٦١ في ١٢/٦/١٣٨٤) مفتي البلاد السعودية.

(٣٢٦٥ - نقل الدم لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٦/١١/١٣٨٥ المرفق باستفتاء أحمد علي الفقيه عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل هل تحل له، أم لا؟

والجواب: الحمد لله. نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت الحرمة وغيرها، ولو قدر نشره الحرمة لاختص به تحريم؛ لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين)<sup>(١)</sup>. وحديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت هو أخي من الرضاعة فقال: "انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" متفق عليه. وعن أم سلمة مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام". رواه ابن عدي وغيره. والله أعلم.

(ص/ف ١/١٣١ في ١٣٨٦/١/١١)

(٣٢٦٦ - ثم بعض الناس يسأل: هل ينشر حقن الدم الحرمة؟)

وأجيب بأنه لا يحرم؛ لأن ذلك حكم في الرضاع خاص وهذا لا يقاس عليه، هذا لو أبيح، ثم هم قيدوا في الرضاع بأن يكون رضاع حلال، أما إذا كان بجهة محرمة فلا ينشر<sup>(١)</sup>. (تقرير).

(٣٢٦٧ - شرط الرضاع أنه يكون خمس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله العبيد الرشيد. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات؟

والجواب: أن المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرضع الطفل خمس رضعات فأكثر؛ لحديث عائشة قالت: "أنزل في القرآن رضعات معلومات يحرم من فتوفي الرسول صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك" رواه مسلم. والآية فسرقها السنة وبينت الرضاعة الحرمة، وهذا الخبر يخص عموم حديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ومتى امتص الطفل من

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.  
(١) وتقدم في (الجنائز) بأبسط من هذا.

الثدي ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر فرضة تحسب من الخمس. فإن عاد إلى الرضاع فائنتان. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/ف في ١٣٨١/٣/٤)

(٣٢٦٨ - أرضعته أكثر أيام الصغر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المندق. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابكم لنا رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣/٨/١٣٨٧ وصل، وقد ذكرت فيه أن غائب ن محمد يحيى تزوج منذ سنين بزوجة اسمها شريفة بنت علي بن حسن، ثم أنه خطب امرأة أخرى اسمها نجمة وعقد له عليها، ثم أن كلا من والدة شريفة ووالدة نجمة شهدت لديكم بأنها أرضعت أولاد الأخرى في الحولين وفي أكثر أيام الصغر، وتساءل عن حكم ذلك؟

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت وأن كل واحدة من المرأتين متصفة بالعدل وليس هناك قهمة توجب رد الشهادة فهذا الرضاع محرم، والعقد على نجمة عقد باطل. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/ف ١/٤٢١٨ في ١٣٨٧/١١/١٢) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٦٩ - قالت أرضعته رضاعاً لا يحصى عدده مدة سنتي الرضاع)

الحمد لله وحده. حضر لدينا عدنان بن عقاب الروقي وذكر أن ولد أخته مشيخه محمد بن هلال قد رضع من زوجته حصيصة في لبن بنته دلالة رضاعاً سنتي الرضاع، ولا يضبط عدد الرضاع، وذكر أن زوجته وأخته المذكورتين قد توفيتا، ويسأل عن زواج محمد ولد أخته بابنة له أخرى اسمها صالحه وأمها زوجة له أخرى غير حصيصة هل يجوز، أم لا؟

والجواب: أنه لا ينبغي أن يزوج محمد المذكور بصالحه والحالة ما ذكر، لأن والدها ذكر لنا استمرار الرضاع مدة مساريح مشيخه في السنتين، ولم يبين عدداً معيناً من الرضاع لا عشر ولا عشرين ولا أقل ولا أكثر، إلا أنه يستفاد مما ذكر أن الرضاع كثير جداً، وهذا إذا ثبت ما ذكره السائل عدنان. قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٦٤٣ في ١٣٨٧/٤/١٥)

(٣٢٧٠ - أرضعته يومين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد الراشد. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا استفتاءؤك عن رضاع وصفته بأن امرأة أرضعت ابن بنتها لمدة يومين بعد وضعه من بطن أمه ولها بنت ابن، وتساءل هل تحل بنت ابنها لابن ابنتها؟  
والجواب: الحمد لله. إن كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له لأنه يصير عمها أخاً لأبيها من الرضاع، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في عدد الرضعات بأنها أقل من الخمس فلا تحريم، والرضعة هي التقامه الثدي ومصه من اللبن، فما دام ماسكاً للثدي يرضع منه فهذه رضعة طال مدة التقامه للثدي أو قصرت، فإن أطلقه وعاد ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة أخرى. وهكذا. والله أعلم.  
والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٢١ في ١٣٨٨/١/١٠)

٣٢٧١ - الرضعة والرضعتان والثلاث والأربع لا تحرم

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم بن عاتق. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/٢/١٥ المتضمن سؤالك عن ابنك الذي يرغب التزوج بابنة عمه وقد أرضعتها والدته رضعة واحدة كما قد أرضعت والدته بنت عمك أخته رضعة واحدة، وتساءل عن الرضعة الواحدة تحرم، أم لا؟  
والجواب: أن الرضعة والرضعتين والثلاث والأربع لا تحرم، وإنما يحرم خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٠٢ في ١٣٨٢/٢/١٩)

(٣٢٧٢ - الجواب عن حديث)

ثم من الأحاديث التي قد تشكل حديث أبي سرعة: "كيف وقد زعمت ذلك"<sup>(١)</sup>. هذا استدلال به على أنه لم يذكر خمس رضعات ولم يستفصل بل زعمت الرضاع، والحقيقة لا إشكال فيه فهي قد ذكرت رضاعاً محتملاً لأن يكون خمساً ومحتمل أن يكون دون ذلك، وقد جاء حديث عائشة فيحمل

(١) رواه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها".

على أنه رضاع يعرفونه، وإلا لزمنا أن نخالف حديث عائشة -وهو صريح- وضربنا السنة بعضها ببعض. (تقرير).

(٣٢٧٣ - أرضعت نفسها ومجت اللبن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن سوء تفاهم حصل بينك وبين زوجتك ذهب على إثره إلى بيت أبيها وتركت طفلها الرضيع عندك، وأنها بعد ذلك تورمت ثدياها نتيجة امتلائهما باللبن فصارت ترضع نفسها وتمج اللبن، إلا أنها ذكرت أن شيئاً منه يصل إلا حلقها وأنها استمرت على هذا أكثر من خمسة أيام، وتسأل هل يؤثر رضاعها نفسها على زوجته منها؟

والجواب: الحمد لله. الرضاع المحرم شرعاً ما كان خمس رضعات فأكثر، وفكان في الحولين،

أما رضاع الكبير فالذي عليه الجمهور وهو المفتى به عندنا أنه لا ينشر حرمة، وعليه فلا أثر لهذا الرضاع، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٩٧٤ في ١٥/٤/١٣٨٥)

(٣٢٧٤ - الفتوى أن ما تجاوز السنين لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العيسى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد سؤالك عن رضاع طفل يبلغ من

العمر ثلاث سنوات من امرأة تود أن يكون رضاعه إياها ناشراً الحرمة.

ونفيدك أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا بشرطين: أحدهما أن يكون الرضاع في العامين

الأولين، ولا أثر لما بعدهما من رضاعه؛ لما روى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن ابن

عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً: "لا يجرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين".

والثاني أن يرتضع خمس رضعات فأكثر، وبهذا يعلم أن رضاع من تجاوز السنين لا ينشر الحرمة، هذا

هو المذهب، وعليه الفتوى، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٠٦٣ في ١٩/١/١٣٨٣)

(٣٢٧٥ - ولو كان مائة رضعة)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد اطلعنا على الورقة التي بخط من سمي نفسه حسن محمد الخطيب وهو ثقة، والتي فيها أن نورة بنت نايف أم عيال عبد المهادي بن الحضير تقول أنها أرضعت أخاها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه. ويسأل هل يحل لأحد من أبناء المرزعة أن يتزوج من بنات المرتضع؟ والجواب: أنه ما دام الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع. هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين. أما بعده فلا أثر ولو كان مائة رضعة. قال ذلك مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(٣٢٧٦ - من ذهب إليه دليله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن بنت أخيك التي رضعت من زوجتك وعمرها ثمان سنين، ثم تزوجت بنت أخيك وجاءت ببنت، فلما كبرت ابنتها تزوجت برجل كان متزوجاً ببنتك وهي تحتها الآن، وتسأل هل يحل له الجمع بينهما؟

والجواب: نعم يحل له الجمع بينهما لأن رضاع بنت أخيك من زوجتك وعمرها ثمان سنين لا يعتبر محرماً، ولا يثبت له حكم رضاع الصغير، فالرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما كان في الحولين إذا كان خمس رضعات فأكثر، وأما رضاع الكبير الذي قد تجاوز الحولين فلا يؤثر ولا ينشر الحرمة، وهذا هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو مذهب الإمام أحمد، وهو الصواب؛ لقول تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)<sup>(١)</sup>. ولحديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه فقالت: هو أخي من الرضاعة، فقال صلى الله عليه وسلم: "انظرون من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة" متفق عليه، وعن أم سلمة مرفوعاً، "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وصححه، وعن ابن عباس مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" رواه ابن عدي وغيره.

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله أن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في البيت، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: أرضعيه تحرمي عليه" رواه مسلم، وفي سنن أبي داود "فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة" فهذا الحديث ذهب إليه عائشة رضي الله عنها وقال بعض العلماء؛ إلا أن قول الجماهير الصواب، وقد أجابوا عن قصة سهلة بأنه خاص بها فلا يتعدى حكمه إلى غيرها، ويدل لذلك جواب أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين وقولهن عائشة: لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم. ولا ندري لعله رخصة له، أو أنه منسوخ، والله أعلم.

(ص/ف ١/٣٣٦٠ في ١١/١٨/١٣٨٦) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٧٧ - قصة سالم قضية عين ولا يقاس عليها في زماننا)

وقال بعد أن ذكر قصة سالم مولى أبي حذيفة وأنها قضية عين فتوى شخص عارضها صحيح صريح أنه لا رضاع إلا في الحولين: ثم الأحسن هنا الأخذ بقول الجمهور؛ بل قد يكون هو المتعين لكثرة التلاعب بالأحكام، وضعف الوازع الإيماني كضعف الوازع السلطاني، وأخذ ذلك ذريعة إلى أمور لم يتحقق فيها ما وقع في قصة سالم.

كثير من المسائل تكون هكذا ويكون جانب الاحتياط فيها أولى، ويكون فيه سد أبواب إذا تفتحت صعب سدها، فيكون فيه تقديم الأوضح دلالة، والثاني من باب عدم التقييد بما جاءت به الرخصة. وذلك أن العامة لو أفتوا بمثل هذا القول لوسعوا المجال ولعمد من شاء إلى من أراد أن يراها في التحيل؛ فهم لا يعطون المقام حقه من تحقيقه وتطبيقه؛ ولهذا ما كان فاشياً في الصحابة، وكن أمهات المؤمنين غيرها يابن ذلك ولا يدخلن إليهن كبيراً بسبب أن يرضع كبيراً، وهذا أحوط. (تقرير).

(٣٢٧٨ - سئل عن أناس عندهم صبي يخدمهم، وقالوا نتضرر بدخوله علينا، وأرضعوه مدة؟

فأجاب: هذا تلاعب، ولا ينشر الحرمة. (تقرير).

(٣٢٧٩ - حلبت له في فنجال ليكون محرماً لها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني محمد بن حسن الشمري عن امرأة ليس لها محرّم وتريد السفر إلى بلدها فحلبت

لرجل حلبياً بفنجان، ويقول: هل هذا الحليب يجعله محرماً لها؟

فأفتيته بأن هذا لا يجعله محرماً لها، لأن الرضاع الذي ينشر الحرمة ما كان في الحولين ولم ينقص عن خمس رضعات، قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٥٤ في ١٣٨٢/٢/٩)

(٣٢٨٠ - تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم، ولادخالها القبر، وحل عقد أكفائها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن رزيان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه بخصوص سؤالك عن إرضاع الكبير هل له أثر في

نشر الحرمة؟

ونفيدك أن للعلماء في هذا كلام. فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم شرعاً ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته أم سلمة: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وصحح. وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل، عن ابن عبيد عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء" وهذا هو المذهب. وهو المفتى به عندنا. وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير، محتجين لذلك بقضية سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أن سهلة امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه حتى يدخل عليك".

وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة: منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيها.

وقد توسط الشيخان رحمهما الله ابن تيمية وابن القيم في المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم، حكمها حكم قضية أبي بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شأتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله ليس عند غيرها غير جذع من المعز. فأجاز ه صلى الله عليه وسلم، وقال: "ولن تجزي عن أحد بعدك"<sup>(١)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أي بعد حالك، وبما أشرنا صرح شيخ الإسلام في "

(١) متفق عليه.



الاختيارات" بما نصه: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث الدخول<sup>(٢)</sup>، والخلوة إذا كان قد تربي في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة. أ. هـ.

وبما ذكرناه يظهر الجواب، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حالة سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربي في بيتها، وإنما ترغب الآن الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرماً لها على حد قولها. وهذا غير سائغ.

وأما قولها في معرض استعراضها: لحاجتها إلى محرم، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد. فجوابه أنه لا بأس من إدخال أجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفائها ولو كان ثم محرم، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢١٨٢ في ١٣٨٥/٨/١٢)

(٣٢٨١ - الرضعة شرعاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن ضيف الله الوقداني.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم عن مسألة الرضاعة الوافعة لديكم، وصورتهما كما يلي:

الرجل: صالح، الزوجة: عائشة، أبناؤهما: بكر، عمر، عثمان، معيضة، مصلحه، فاطمة، حمده.

الرجل: عبد الله، الزوجة: منيرة، أبناؤهما: خديجة حمزة، عبد العزيز، رحمة، صالحه.

وقد رضع مطلق بن صالح من لبن منيرة مع ولدها عبد العزيز حتى ارتوى فهل يجوز أن

يتزوج حمزة بن عبد الله بفاطمة بنت صالح؟!

والجواب: الحمد لله. لا تحرم فاطمة بنت صالح على حمزة بن عبد الله بحال، وأيضاً قولك في

السؤال إن منيرة أرضعت مطلقاً حتى ارتوى يفيد أنك تحسب أن مجرد الشبعة من الرضاع تحرم

وليس الأمر كذلك، إنما الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات معلومات كما ثبت ذلك بالسنة،

ومعنى الرضعة هي إمساك الرضيع الثدي إلى أن يرسله فهذه رضعة واحدة، سواء امتص فيها لبناً

كثيراً أو قليلاً، فإذا أمسك الثدي مرة أخرى وارتضع كانت هذه رضعة ثانية، وهكذا إلى أن يحصل

خمس رضعات. والله أعلم.

(ص/ف ٢٥٧ في ١٣٧٥/٦/١٧)

(٢) كذا بالأصل ولعله يبيح الدخول والخلوة.

(٣٢٨٢ - قالت أرضعته خمس وجبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القيصومة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٥٨ في ١٠/٨/١٣٨٥ المتعلق بقضية خالد بن تنضب المطيري مع والد زوجته فرج بن عائن المطيري بخصوص دعوى فرج أن ابنته نوره راضعة من زوجة خالد الأولى. وتذكرون أن والدة البنت حضرت لديكم وأفادت أن ابنتها نوره زوجة خالد رضعت من فريجة زوجة خالد الأولى أربع وجبات يومين بلياليها، وأنكم سألتموها هل علم أحد بالرضاع غيرها فأجابت يعرفه ناس ماتوا من ضمنهم جدتها وفريجة التي أرضعتها، إلى آخر ما ذكرتموه.

وتذكرون أنه يظهر لكم تحريم نوره ابنة المدعي على زوجها المدعي عليه خالد لأربعة أمور:

هي: اعتراف خالد بأن هيا والدة زوجته نوره أخبرته هو وأباها بعد العقد بأن نوره رضعت من فريجة زوجة المدعي عليه الأولى، وأن عم نوره وأخاها سألوا قاضي قرية عن الرضاع فأخبرهما أن ما ذكراه من الرضاع لا يجرم، وأن المدعي عليه سكت مدة تقارب سبع سنوات منذ أخذت منه زوجته مما يدل على أن الرضاع ثابت، وأنه حينما سئل عما لديه في أم زوجته هيا حينما شهدت بحصول الرضاع قرر بأنه ما يقول فيها إلا خير.

ونفيدكم أنه يلزمكم إحضار والدة البنت وسؤالها عن معنى الوجبة التي ذكرتها في شهادتها حيث قالت: إن ابنتها نوره رضعت من فريجة أربع وجبات يومين بلياليها. وإفهامها معنى الرضعة المعتبرة شرعاً، فإن شهدت بعد معرفتها الرضعة المعتبرة شرعاً أن بنتها نوره رضعت من فريجة خمس رضعات فأكثر فتعتبر هذه الرضاعة ناشرة للحرمة ويترتب عليها أحكامها، فإن شهدت أن الرضعات لم تبلغ خمساً أو أنها تجهل العدد وليس هناك أحد يشهد بخمس رضعات فأكثر فلا أثر لهذه الرضاعة في صحة زواج خالد بهذه البنت، حيث الرضاع المحرم يشترط له شرطان أحدهما: أن يبلغ عدد الرضعات خمساً فأكثر؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك". الثاني: أن يرتضع في العامين؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً: "لا يجرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام" رواه الترمذي وصححه، ورواه

الدراقتني والبيهقي عن عمر، ورواه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بن عبد الله ورواه سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس، قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف، ورواه ابن عدي وغيره من حديث هشيم بن جميل عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين". وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٥٠ في ١٣٨٧/١/١٠) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٨٣ - قالت أرضعتها جميع اللبن المختقن في ثديي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استرشاد قاضي المشرف رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١١ المشفوع بخطابكم رقم ٥١٣٢ وتاريخ ١٣٨٥/٨/١ المتضمن أن رجلاً أراد أن يتزوج بامرأة فذكرت له أمه أنه سبق أن أرضعتها وقت رضاعها رضعة واحدة حيث أنها ذهبت للسوق وقد كانت مرضعاً فمرت بيت أبي البنت وهو أخوها ثم أوجست بألم اللبن المحتجز في ثديها فأخذت هذه البنت وأرضعتها جميع اللبن المختقن في ثديها حتى أخلت ثديها، ويسأل القاضي عن هذه الرضاعة هل تنشر حرمة؟ ونفيده أنه ينبغي إحضار الأم مرة أخرى وسؤالها هل رضعت البنت ما في ثديها رضعة واحدة بمعنى أنها لم تطلق الثدي حتى أخلت ما فيه ولم تعدها مرة أخرى إليه، أم لا؟ فإن ذكرت بأنها رضعت ما في ثديها في نفس واحد ولم ترضعها قبل هذا ولا بعده فهذه رضعة واحدة لا تنشر حرمة، إذا العمل المفتي به عندنا أن الرضاع المحرم شرعاً ما كان في الحولين وكان خمس رضعات فأكثر وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٦٥٦ في ١٣٨٥/٦/١٨) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٨٤ - رضع من زوجة أخيه وسأل عن أربعة أسئلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن بن سعد بن صفيان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٨/٢/١٠ وصل، وقد ذكرت فيه أنك رضعت من زوجة أخيك

محمد مدة أسبوع، وعلى أساس هذا سألت عن أربعة أسئلة:

(الأول): تزوج أخوك محمد زوجات فهل يحتجن عنك؟

والجواب: إذا كان هذا الرضاع في الحولين وبلغ خمس رضعات فإنه محرم، فلا يجوز لهن أن يحتجن عنك لأن أخاك من النسب صار أباً لك من الرضاع، وزوجة أبيك من النسب سوى أمك لا يجوز لها أن تحتجن عنك، كما أنه لا يجوز لك أن تتزوج بها بعده؛ لقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً)<sup>(١)</sup>. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>(٢)</sup>.

(الثاني): هل يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأخيك الذي رضعت من لبنه؟

والجواب: يجوز لها أن تكشف وجهها له؛ لقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى أن قال: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)<sup>(٣)</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ولهذا لا يجوز له أن يتزوجها بعدك.

(الثالث): هل يجوز لأولادك أن يتزوجوا بنات أخيك محمد؟

والجواب: بنات محمد أخوات لك من الرضاع، فهن عمات لأبنائك، فلا يجوز لهم أن يتزوجوهن لقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله تعالى (وعماتكم). وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

(الرابع): هل يجوز لأولاد محمد أن يتزوجوا بناتك؟

والجواب: أولاد محمد أعمام لبناتك من الرضاع، فلا يجوز لهم الزواج بهن؛ لقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله: (وبنات الأخ) وقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". والسلام.

(ص/ف ١٠٨٩ في ١٣/٥/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٨٥ - ثلاثة أسئلة في أحكام الرضاع المحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المحسن بن عبد العزيز العويد. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في ١٨/٨/١٣٨٧ وصل، وقد سألت عن ثلاثة أسئلة:

(١) سورة النساء: آية ٢٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة النساء: آية ٢٣.

(الأول): هل لبنات أخيك من الأم من الرضاع حجاب عنك؟

(الثاني): هل لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك؟

(الثالث): هل لزوجتك حجاب عن أولادك من الرضاع؟

والجواب: إذا ثبت الرضاع بطريق شرعي وأنه خمس رضعات في الحولين فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك، كما أن زوجتك ليس لها حجاب عن أولادك من الرضاع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(٣٢٨٦ - أخوات من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن علي الغامدي. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني خطابك الذي تستفتي فيه عن الأمور الآتية:

- ١ - رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنتها الصغير، فهل يصح لأحد أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة؟
- ٢ - رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة، فهل يصح له أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها؟
- ٣ - هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج؟
- ٤ - هل يصح الجمع بين بنتي الأختين من الرضاع في الزواج؟

والجواب: الحمد لله. أما ما سألت عنه من جهة المرأة التي أرضعت مع ابنتها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك؛ لأنها أختهم من الرضاع. وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتساءل هل يجوز أن يتزوج بإحدى أخوات البنت التي رضع معها. فالجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنهن أخواته من الرضاع. والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعداً، وكان ذلك في الحولين.

أما سؤالك هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع، الجواب لا يجوز لك؛ لعموم قوله تعالى: (وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)<sup>(١)</sup>. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

ما يجرم من النسب"<sup>(٢)</sup>. وأما سؤالك هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين، فالجواب لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب. وفق الله الجميع إلى الخير. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١١٥٧ في ١٥/١٠/١٣٧٧)

(٣٢٨٧ - أخوة من الرضاعة ولهم أخوة من كل جهة قبلهم وبعدهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شفق بن مرزوق الرشيدى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من قولك بأنه يوجد لديكم أخوة من الرضاعة، ولهم أخوة من كل جهة ذكور وإناث قبلهم وبعدهم، وتساءل هل يحل للأخوات الذين قبلهم وبعدهم الزواج من بعضهم ما عدى الراضع مع من رضع وأخوانه وأخواته.

والجواب: الحمد لله. إذا رضع زيد مثلاً من لبن بكر وهند مثلاً حرم عليه التزوج من فروعها وأصولها ومن ضمن ذلك بناقهما وبنات بنتهما مطلقاً. ويجوز لاخوان زيد أن يتزوجوا من بنات بكر وهند ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنها، وكذلك الأمر إذا رضع خالد من لبن عمرو وزينب أبوي زيد مثلاً يحرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناقهما وبنات بناقهما مطلقاً. ويجوز لاخوان خالد أن يتزوجوا من بنات عمرو وزينب ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنها. والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من العمر. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٦٨٢ في ٥/٩/١٣٨٢)

(٣٢٨٨ - اللبن للرجل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم معيض بن شليويح الروقي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن طفل رضع من امرأة رجل له منها ولدين وبنت، ثم إن هذا الرجل تزوج امرأة أخرى ورزق منها بنتاً وتزوج ثالثة ورزق منها ست بنات، وتساءل هل يجوز لهذا الطفل بعد أن كبر أن يتزوج من بنات زوجتي هذا الرجل الأخيرتين، علماً أن الطفل رضع من امرأته الأولى خمس عشرة رضعة.

(٢) متفق عليه.

والجواب: ما دام الأمر كما ذكرته فلا يجوز له أن يتزوج بواحدة من بنات هذا الرجل وإن اختلفت أمهاتهن، حيث أن اللبن منسوب إلى الرجل فهو أخوهن جميعاً من الرضاعة. والسلام.  
(ص/ف ١/١١٣١ في ١٦/٤/١٣٨٦) مفتي الديار السعودية.  
(٣٢٨٩ - أخته من الأم في الرضاعة).  
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد التميمي. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن بنت خالتك التي ولدتها تلك الخالة بعدما أرضعتك  
لبن رجل آخر سبق أن كانت في عصمته تسأل هل يصح لك أن تتزوجها، أم لا؟  
والجواب: لا يصح لك أن تتزوجها وإن كان والدها غير صاحب اللبن الذي أرضعته؛ لأنها  
أختك من الأم في الرضاعة، وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: (وأخواتكم من  
الرضاعة)<sup>(١)</sup>. هذا كله إذا ثبت الرضاعة؛ وأنه خمس رضعات، وأنتك رضعت في الحولين، وإلا تتم  
هذه الشروط فإن لك أن تتزوجها. والله ولي التوفيق.

(ص/ف ١/٢٧٢٣ في ٢٩/٦/١٣٨٧) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٩٠ - بنت أخيه من الرضاعة)

الحمد لله وحده. وبعد.

فقد تقدم إلينا عبد العزيز بن عبد الرحمن العطا الله، وذكر أن ابن عمه عطا الله العبد الله قد  
رضع من زوجة محمد العلواني رضاعاً تاماً زائداً عن خمس الرضعات، وذكر أن ابن عمه توفي وله  
بنت وقد تزوجها عبد الستار محمد العلواني أخو عطا الله من الرضاعة.  
فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر من رضاع عطا الله من لبن محمد العلواني رضاعاً بلغ  
الخمس مرات فأكثر فإن بنت عطا الله المذكور لا تحل لأحد من أولاد محمد العلواني؛ لأنها بنت  
أخيهم من الرضاعة، فإن كان الأمر كما ذكر المستفتي وأنها قد تزوجها عمها من الرضاعة عبد الستار  
بن محمد العلواني فإن هذا منكر كبير ويجب أن يفرق بينهما في الحال، نسأل الله أن يعصمنا وجميع  
المسلمين من انتهاك محارمه. قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي المملكة  
العربية السعودية. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة النساء: آية ٢٣.

(ص/ف ١٠٩٩ في ١٣٨١/٨/٢٩)

(٣٢٩١ - بنت رضيفة شقيقته)

واستفتاؤك في رجل له شقيقة رضعت اللبن من امرأة أخرى فجابت رضيعتها بنتاً فأراد الرجل الزواج ببنت رضيفة شقيقته، وتساءل عن حكم ذلك؟  
والجواب: لا يخلو أن تكون رضيفة شقيقة الرجل قد رضعت اللبن مع أخته من ثدي أمه، فإذا كان الرضاع محرماً حرمت عليه بنتها وصار خالاً لها من الرضاعة، أو أن تكون أخته رضعت اللبن من المرأة من ثدي غير ثدي أمه أو جدته أو أخت من أخواته أو زوجة أبيه فلا يؤثر الرضاع المذكور، ويجوز زواج الرجل ببنت رضيفة شقيقته، ويجوز للعم أن يتزوج بامرأة ولد أخيه المطلقة منه. وأما سؤالك عن ملابس الرجال والنساء فسيأتيك الجواب عنه إن شاء الله وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٨٣٢ في ١٣٨١/٧/١١)

(٣٢٩٢ - أخ وعم من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد حجازي غامدي. المحترم.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المرأة التي أرضعت أولاد أولادها وقالت أنا أرضعت بنت محمد وولد غرم الله. هذا حاصل الاستفتاء.  
والجواب: الحمد لله. متى ثبت هذا الرضاع شرعاً بأن كانت المرضعة أخبرت بذلك وهي عدل حافظة لما تقوله وغير متهمة. وكان خمس رضعات في الحولين لكل من الرضيعين فإن ولد غرم الله يكون أخاً لبنت محمد من جهة وعماً لها من جهة أخرى، كما أنها تكون أختاً له من ناحية وعمه له من ناحية أخرى، ومن هذا يظهر أنه لا يحل زواجه بها. والسلام عليكم. (ص/ف ١٢٢٨ في ١٣٧٩/٩/١٨)

(٣٢٩٣ - خالها من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر يحيى أبو شال. المحترم.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:



فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن رضاع صفتة أن والدتك أرضعت بنتاً مع أختك الكبرى، ثم أن البنت المذكورة أرضعت بنت أخيها. وتساءل هل يحل لك أن تتزوج بنت أخيها، أم لا؟

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر فلا تحل لك بنت أخيها، لأنها بنت أختك من الرضاع، لأن أمها من الرضاع رضعت من أمك، فكانت أمها أختك من الرضاع، فتكون أنت خالها. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف ١٩٤٤ في ١٣٨٦/٥/٩) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٩٤ - خالته من الرضاع)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني عيسى بن أحمد بن محمد بن غملاس قائلاً: إن والده تزوج بحصة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأم حصة اسمها ميثاء، وأتت حصة من أحمد بعيال وهم محمد وعيسى وآخرين، وأن عمه زيد بن محمد بن غملاس تزوج بمنيرة بنت عبد الرحمن بن غملاس من ميثاء بنات آخر غير حصة ومنيرة، وقد أرضعت ميثاء المذكورة محمد بن أحمد أخا السائل وهيا بنت زيد. ويسأل عن بنات خالاته اللاتي ما هن من بنات حصة وبنات خالته منيرة اللاتي سوى هيا هن يفتشن له، أم لا؟ فأفتيته أن التي تفتش له هي هيا فقط؛ لأن جدته أرضعتها فتكون خالته من الرضاع. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد.

(ص/ف في ١٣٨١/١/٢٥)

(٣٢٩٥ - رضع مع أخت زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبد المجيد حسنين. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه: إنني تزوجت بامرأة منذ سنوات وأنجت منها طفلة، وهذه الزوجة لها أخت أصغر منه تبين لي أخيراً أنني رضعت معها فقط رضاعة كاملة أي مع الصغيرة. فهل تحرم علي زوجتي الكبيرة الآن، أم لا؟

والجواب: الحمد لله. إن كنت رضعت مع الصغرى من والدة الكبرى وحدها أو من جدة الكبرى وحدها أو من أمهما. معاً أو من جدتهما معاً أو من لبن نسب إلى أبي الكبرى وحدها أو جد

الكبرى وحدها أو إلى أبيهما معاً أو جديهما معاً: فإنها في هذه الحالات تحرم عليك. وأما إن كان ارتضاعك مع الصغرى في غير هذه الصور المذكورة فإنها لا تحرم عليك زوجتك كأن ارتضعت مع الصغرى من أمها وحدها وليس اللبن منسوباً إلى أبي الكبرى أو من أجنبي. ونحو ذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٧٨ في ١٣٧٨/٣/٢٥)

(٣٢٩٦ - يمك ثديي امرأته بفيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي الغامدي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٦/١٤ وقد سألت فيه عن مسألة وهي:

الرجل الذي يمك بثدي امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة، فهل عليه في ذلك حرج؟

والجواب: إذا لم يرضع منه لبناً فلا شيء فيه، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يجرمها عليه قل أو

أكثر؛ لقول عليه الصلاة والسلام: "لا يجرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام"

أخرجه الترمذي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ٢٢١/٤ في ١٣٨٧/١١/١٢) مفتي الديار السعودية.

(٣٢٩٧ - رضع أخوه من أم زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسلم بن سليمان العطوي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه: أنا رجل أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاماً، ولي اخوة

ثلاثة أنا رابعهم وأنا الكبير منهم، وخطبت فتاة من نفس جماعتي، وبعد دفعي مهرها تبين لي خبر

حقيقي أنها قد رضع معها الديس أخوي الصغير من أمها - أي أخوي الصغير بطن وظهر - انتهى

كلامك؟

والجواب: الحمد لله رضاع أخيك الصغير من أم زوجتك لا يؤثر في تحريمها عليك. والسلام

عليكم.

(ص/ف ٨ في ١٣٨٧/١/٢)

(٣٢٩٨ - وجد ابنة شقيقته عند ثدي زوجته في سن الرضاع وابنه يريد التزوج بها)

حضرة المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. حفظه الله أمين.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

سيدي: لا يخفاكم أنه في سنة ١٣٥٧ هجرية بينما زوجتي وشقيقتي نائمين وبينهما طفليهما إذا استيقظت زوجتي فوجدت ابنة شقيقتي عند ثديها، فتوهمت أنه ربما في أثناء النوم تكون رضعت من ثديها وهي لا تشعر، والآن فضلنا نزوج ابني على ابنة شقيقتي، ولكن بسبب الحادث المذكور الذي حدث فنحن مترددين، وأرجوكم تفتونا في ذلك ولكم من الله جزيل الأجر والثواب. ودمتم يا سيدي. جمال بن أحمد قوته.

لا بأس أن يتزوج ابنك بابنة شقيقتك التي وجدت عند ثدي زوجتك في حال سن الرضاع بالصورة التي ذكرت؛ بل ولا كراهية في ذلك، وخشية أن تكون ارتضعت من ثدي زوجتك هذا لا يؤثر شيئاً لا قليل ولا كثير؛ لأن التحريم إنما هو بالرضاع المحقق الذي قد تم عدده المحرم. والله أعلم.  
(ص/ف ٧٤٧ في ١٣٧٣/٨/٢٢)

(٣٢٩٩ - بات إلى جنبها وكلما استيقظ أعطته ثديها ولا تعلم العدد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن الحماد بن عمر. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة حامل في الشهر السابع بات إلى جنبها طفل، وكلما استيقظ الطفل أعطته ثديها فيرضعه حتى ينام، وهي لا تعلم كم عدد الرضعات، ولا هل وجد الطفل في ثديها لبناً أو ماء أو لم يجد شيئاً أصلاً. وتساءل عن حكم هذا الرضاع؛ لأن الطفل كبر ويريد الزواج بينت تلك المرأة التي أرضعته.

والجواب: الحمد لله. إذا شك في أصل الرضاع أو شك في عدد الرضعات أو غير ذلك فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بشبوته إلا بتعين. والله أعلم.

(ص/ف ١٧/٢٢٠ في ١٣٨٤/٨/٢٧) مفتي البلاد السعودية.

(٣٣٠٠ - قالت أنه رضاع كثير، ولم تحده)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني فهد دغش قائلاً: لي ابن عم عقد لي على ابنته ثم تبين أنه رضع من زوجة عم آخر لي مرتين فقط، وهذه المرأة التي أرضعته أرضعتني أنا، وامتنعت عن تحديد الرضاع لما سألتها، إلا أنها تقول إنه كثير، فهل هذا الرضاع يمنع صحة العقد؟

والجواب: العقد صحيح، وهذا الرضاع لا يؤثر عليه، لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات يقيناً وكان في الحولين، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ٣٩٢ في ١٣٨٨/٢/٥) مفتي الديار السعودية.

(١ - ٣٣٠ - لا تدري عدده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد بن منيع. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاءؤك وفهمنا ما تضمنه من أن بنت خالتك رضعت من أمك رضعات لا تدري أمك مقدارها هل بلغت خمس رضعات، أو أقل إلا أنها تؤكد الرضاع ولا تدري عدده. وتساءل هل يؤثر هذا الرضاع على زواجك ببنت خالتك ههذ المرضة؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت من أنه لم يتحقق أن الرضعات قد بلغت خمساً فلا يؤثر الرضاع المذكور على زواجك ببنت خالتك المذكورة في السؤال. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف في ١٣٨١/٧/٤)

(٢ - ٣٣٠ - إشاعة عن رضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد عبود. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن استفتاءك عن رضاع صفتة أنك متزوج من ابنة عمك ومكثت معك أربع سنين وجاءت منك بأولاد، وفي الآونة الأخيرة سمعت إشاعة كلام مفادها أنك رضعت من جدتك أم أبيك وعمك، وتساءل هل يؤثر ذلك على زواجكما؟

والجواب: الحمد لله وحده. الإشاعات لا يبنى عليها أحكام شرعية، فإن ثبت ثبوتاً شرعياً بشهادة ثقة عدل فأكثر سواء كان رجلاً أو امرأة بأنك راضع من جدتك المذكورة خمس رضعات

فأكثر في الحولين حرمت عليك بنت عمك، لأنك تصبح عمها من الرضاعة، وإن شك في أصل الرضاع أو في عدده أو كانت المرأة التي شهدت بالرضاع غير ثقة فلا تحرم، وإن أشكل شيء مما ذكر فيمكنكم مراجعة المحكمة. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٨٣٨ / ١ في ١٧ / ٩ / ١٣٨٨) مفتى الديار السعودية.

(٣٣٠٣ - شرط في المرضعة إذا شهدت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حسن بن إبراهيم. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ١٣٧٦/٣/٥ المتضمن السؤال بما نصه: تزوج رجل من غامد بنتاً لرجل من غامد أيضاً ودخل بها مدة قليلة ولم يحصل بينهما موافقة، ومن مدة سبع سنين تكلم رجل يقول: إن زوجته تقول إنها أرضعت البنت وقد أرضعت زوجها سابقاً، فسئلت فقالت أنها أرضعتها مرة أو مرتين، وفي هذه الأيام ادعى والد البنت المتزوجة أنها أخت للزوج من الرضاعة، فلزم الأمر إلى سؤالي وأهلي فقالت أنها أرضعت ولداً اسمه راشد مع ولدها اسمه محمد مدة شهرين، وبعد مدة تزوج ولد عمها وأم الزوجة بنت عمها، فحضرت الزواج وسلموا لها البنت وصيت لها وقلت ترى جميلة أخت لراشد من الرضاع - وتركوني لأن بين وبينهم في ذلك الوقت نفسانية، فعليه رفعنا هذا لسماحتكم مؤملين إفادتنا هل يعتبر قول المرأة وتحرم البنت على الزوج، أم لا؟

الجواب: الحمد لله. إذا كانت المرأة المرضعة عدلاً في دينها وذات نباهة للأمور وحفظ وكانت الآن غير متهمة في تلك الشهادة بما يجز لها أو من لا تقبل شهادتها له "نفعاً" ولا تدفع بذلك عنها أو عن أحد منهم ضرراً، وانتفت الشحاء، وصرحت أنه حصل في اليوم المذكور خمس رضعات، وغير خافيك صفة الرضعة، ولم يوجد ما يعارض تلك الشهادة مما يصلح معارضاً شرعاً فإنها تقبل شهادتها، ويثبت حكم الرضاع، ويتبين أن النكاح من أصله غير صحيح. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٧٥ في ١٨ / ٣ / ١٣٧٦)

(كتاب النفقات)

(٣٣٠٤ - فتوى في النفقة على الزوجة والأقارب)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المعارف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص معرفتكم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً، وما هي السن المحدودة لذلك، وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعاً أشخاصاً غيرهم.

والجواب: يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه، وكذا كسوتها بالمعروف، ومسكنها مما يصلح لأمثالها، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقة الرجعية، حتى تنتهي عدتها، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع، والنفقة للحمل لا لها من أجله، وتجب عليه نفقة والديه وسائر آباءه وإن علوا، وأولاده وغن سفلوا، وكل ما يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة: أحدهما: ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب. الثاني: أن يكون لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامراته إما من ماله أو من كسبه. الثالث: أن يكون المنفق وارثاً؛ لقوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك). ومن هذه الشروط يتبين عدم اعتبار السن، وأن النفقة قد تكون للكبير وقد تكون للصغير. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٨٦ في ١٣٨٧/١/٧) مفتي الديار السعودية.

(٣٣٠٥ - الشاهي والقهوة)

قوله: وأدما.

الأدم ما يأدم الأكل ويسوغه ويشهيه، ويكون به تمام الغذاء والقوة، والأدم أنواع عديدة أعلاها اللحم، ويدخل في ذلك الملح، والقهوة والشاهي إلحاقهما بالأدم غير ظاهر؛ لذلك يختاران للهضم بعد المطبوعات. (تقرير).

(٣٣٠٦ - الإسراف والتعدد لا يدخل في العرف، والفساتين)

ولا يدخل في العرف الإسراف والتعدد كأن يكون من الحرير أعداد، والكتان أعداد؛ كما قد يفعله كثير من الناس يصير لها صناديق كثيرة مملوءة كلها من أنواع اللباس، وقد تحدث منذ خمس عشرة سنة أن امرأة ماتت فوجد عندها ألف دراعة.

والعادة أنه ملبوسات جمال وملبوسات بذله، وقد يكون ذلك ملبوسات دون البذلة كملبوسات المؤونة الذين يلون القيام بأمور بيوتهن؛ فيكون لها من هذا ما يكفي: وإذا كانت العادة جارية أن يكون من النوع الواحد اثنين ثلاثة. أما ما لا تجري العادة به كأن يكون مئات أو ألوف فإنه من إضاعة المال

وإسراف. وبعضه في الوقت الآخر لا يساوي شيئاً، وشيء لا يلبس إلا مرة واحد ، وبعضها فيه ما يساوى عشرة آلاف، ويذكر أن فيه ما يساوي عشرين ألفاً وثلاثين ألفاً؛ لكنه نادر. وفيه الفساتين هذه يجب أن تمنع. وهناك أنواع يجب التفطن لها ومنعها، فكل ناحية أباح لهم ما فيه كفايتهم، أما الأشياء الزائدة على هذا فهي إسراف. (تقرير).

(٣٣٠٧ - س: الذي يحط فيه<sup>(١)</sup> جواهر وفصوص؟

ج: هذا ليس من الجمال عادة، كما لوضع دسوس فضه صرح العلماء أنه لا يصح المسح عليه. (تقرير).

(٣٣٠٨ - المجوهرات)

س: الخواتيم التي فيها الماس؟

ج: بذل الأموال خمسين ألفاً، ستين ألفاً، الظاهر أنه من الإسراف، والمجوهرات ليست فاشية وتطلب في الجملة لكن أسرف فيها، وكثيراً ما يكون في بلاده لا يساوي نصف هذه القيمة، وهي فيها مالية وجمال؛ فالتحريم ما فيه تحريم، لكن الأموال التي تبذل ليست<sup>(١)</sup>. (تقرير).

(٣٣٠٩ - قوله: والعدل ما يليق بهما)

ثم أهل اليسار فيهم انقسام، فالعدل مراعاة هذا الانقسام فيهم، كما أن المتوسطين كذلك، والمفاليس كذلك، وهو زائد على المقدار الواجب، فإن من كمال العدل والقيام ومراعاة المعروف أن يراعى كل المراعاة الدقيقة، وهذا من باب الكمال يرشد إليه وينبغي استعماله. (تقرير).

(٣٣١٠ - لا يلزم نقلها إلا ثالث)

قوله: وتنقل متبرمة من آدم إلى غيره.

تنقل متبرمة من إدام بعينه أو قوت زمناً معيناً إلى آخر، فإذا ملت الأول نقلت إلى الثاني، وإذا ملت الثاني نقلت إلى الأول، وهكذا؛ ولا يلزمها نقلها إلى ثالث. (تقرير).

(٣٣١١ - نفقة المطلقة الرجعية الناشز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أملج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(١) في اللباس.  
(١) وانقطع الكلام هنا.

جرى اطلاعنا على أسئلتكم اللاحقية أؤها: سؤالكم هل للمطلقة طلاقاً رجعياً وهي قبل الطلاق ناشز في بيت أهلها نفقة العدة إن لم تكن حاملاً؟

والجواب: لا يخفاكم أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في عدتها في حكم الزوج من حيث تعين سكنها في بيت زوجها وخلوته واعتباره محرماً لها، كما أنها يجوز لها أن تنهياً له بالزينة ونحوها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وذهب بعض أهل العلم إلى القول بقسمه لها إن كان لديه غيرها؛ فهذه الأمور تعتبر من حقوق الزوج عليها، فإذا ما استمر بها النشوز في بيت أهلها فلا شك أن اعتدادها عندهم سيفوت على الزوج دواعي الرجوع، فضلاً عن أنها باعتمادها في غير بيت زوجها تعتبر متعدية حداً من حدود الله تعالى وهو خروجها من بيت زوجها، قال الله تعالى: (واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)<sup>(١)</sup>. وعليه فالذي يظهر لنا استمرا سقوط نفقتها، ولأن نفقتها في العدة ليست أولى من نفقتها في حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا فقد سقطت بنشوزها.

(ص/ف ١١٥٢ في ١٣٨٨/٥/٢٠)<sup>(٢)</sup>.

(٣٣١٢ - إذا خرجت من بيته بلا مبرر لا تستحق نفقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي وزين ..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به زوجتك التي ذكرت أن والدها أخرجها من بيت أبيك بدون سبب، وأن والدك راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر يجعله لها فامتعت هي وأبوها، وتساءل هي تستحق عليك نفقة مدة خروجها؟

والجواب: الحمد لله. إن كانت خرجت من بيت والدك بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة، أما أولادك فتلزمت نفقتهم على كل حال. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢١٥٥ في ١٣٨٣/١١/١)

(٣٣١٣ - الكسوة يسلك في تسلمها العرف)

(١) سورة الطلاق: آية ١.

(٢) وانظر نفقة الزوجة إذا امتنعت عن السفر معه بحق أو بدون حق من فنون في الوليمة، والثانية تقدمت في الهاربة والمثالية في النفقة هل تلزم قبل المطالبة بها وتأتي قريباً (١٣٧٤/٩/٥).



قوله: ولها الكسوة كل عام مرة من أوله.

واختار ابن نصر الله أنا تجب بقدر الحاجة. والله أعلم أن ذلك يسلك فيه العرف، لأن الناس يختلفون، والوقت يختلف، فكل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به، وهو الذي عليه العمل الآن، كل قوم وعرفهم وعادتهم. (تقرير).

(٣٣١٤ - س: مثل البشت؟)

ج: إن كان في العرف أن يكفيها سنة دفع إليها من أولها، في السابق بشوت معروفة<sup>(١)</sup> والآن يرغبون من (٥٠) إلى (٦٠) فذهلن عما جبلن عليه من الطمع في الأخذ من الزوج لأجل الجديد!! (تقرير).

(٣٣١٥ - لا تسقط نفقتها بمضي الزمان)

"الثالثة": سؤالك عن النفقة المستحقة للأقارب والزوجات هل تلزم من اتجهت عليه قبل المطالبة بها؟

والجواب: أما الزوجات، فلهن نفقة ما مضى قبل المطالبة؛ لما روى الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن عمر كتب إلى رجال الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا، وأما الأقارب فلا يلزم من وجبت عليه نفقتهم التعويض عن السابق؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فتجب. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٥٢ في ١٣٨٨/٥/٢٠) مفتي الديار السعودية.

(فصل)

(٣٣١٦ - قوله: ومن بذلت التسليم وزوجها غائب)

ويقع مسألة في بعض القرى والبوادي يتزوج المتزوج ويبدل البعض من المهر أولاً ببذل شيئاً ثم يغيب الغيبة الطويلة إما في اكتساب معيشة وبعض الأحيان تمكث عشر سنوات، وبعض الناس لا يطلب احتشاماً، فتمتضي عشر سنوات على التساكت، ظاهر كلامهم أنه لا يجب حتى تبذل، هي

(١) يقدر ثمنها من ١٠٠ - ٢٠٠ ريال.

التي ضيعت حقها بالسكوت (إن الله لا يستحي من الحق) متى تركت الطلب ولا حصل تسليم ولا بذل تسليم فلا نفقة لها هذه المدة. (تقرير).

(٣٣١٧ - إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو الكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح)

من محمد ابن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عنيزة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١٢٠٢ في ١٣/٥/١٣٨٨ المتضمن أن تضبي بنت عبد الله ..... أنهت إليكم أن زوجها ..... الذي تزوجها منذ خمسة عشر سنة تقريباً بعد أن بقيت عنده ما يقارب تسع سنين اختل عقله منذ خمس سنين ولا زال محتل الشعور، وأنه مع ذلك فقير ليس له مال ينفق عليها منه، وهي فقيرة، وليس لها من ينفق عليها؛ وتطلب فسخ نكاحها من زوجها المذكور، وطلبت منها البينة فأثبتت ما نوه عنه وتطلبون إشعاركم بما نراه.

نفيدكم أن العلماء -رحمهم الله- قد نصوا في العيوب في النكاح أن الجنون مسوغ للفسخ، كما نصوا أيضاً في باب النفقات على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته والكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح؛ لقوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان<sup>(١)</sup>). والإمساك مع ترك النفقة ليس إمساكاً بمعروف، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: "يفرق بينهما". فعليكم إجراء ما يلزم شرعاً حول ذلك، وبعث صك الفسخ إلى هيئة التمييز لتمييزه كالمتبع. والسلام.

(ص/ق ١/٣/٢٠٩٦ في ١٣/٦/٢٣٨٨) رئيس القضاة.

(٣٣١٨ - مفقود من عشرة أشهر)

يذكر حبشان بن وصل آل سويدان أن شويح بن سبا آل سويدان فقد من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٢ وله زوجة، ولا مال له ينفق عليها منه، ولا يمكن الاستدانة عليه، وتطلب زوجته الفسخ.

الجواب: يسوغ لحاكم وطن الرجل المفقود المنوه عنه فسخ نكاح الزوجة المذكورة إذا كان الأمر كما ذكر. قاله مملية الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وكتبه عن أمره عبد الله بن إبراهيم الصانع. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(ص/م في ١٣/٨/١٣٧٣)

(٣٣١٩ - غاب غيبة تزيد على سنة)

"الثالثة": إذا غاب زوج امرأة غيبة تزيد على سنة ولا يدري مكانه حتى يكاتب، وحضرت المرأة لدى الحاكم الشرعي وذكرت لها حاجة سوى النفقة تطلب بذلك فسخ نكاحها منه هل تسوغ إجابتها؟

والجواب: إذا زادت غيبة الرجل عن مقدار ما يسمح له بالغيبة عن زوجته شرعاً وتضررت من غيبته ولا يعرف مكانه لتجري مكاتبته بخصوص حضوره وطلبت فسخ نكاحها منه فلا مانع من إجابتها إلى الفسخ.

(ص/ف ٤٢٦٤ في ١٦/١١/١٣٨٧)

(٣٣٢٠ - توجه بها للحج وتركها في الطريق منذ سنة ونصف)

قد ثبت عندي أنا إسماعيل بن محمد الأنصاري المدرس بمعهد الرياض العلمي بشهادة ثلاثة شهود عدول هم: العالم العلامة المختار بن حوى، ومحمد الأمين بن عبد الله، والسيد أحمد البشير، والجميع عدول لا نغمز في شهادتهم أن فاطمة بنت أحمد مولود الشنقيطية توجه بها زوجها إلى الحج ..... ففي أثناء الطريق تركا للضياع، ولم يتعرض لها بعد ذلك بأي شيء، ولا أرسل لها ولو كتابة، ولا كانت بينهما أدنى صلة، بل هي معلقة، وقد تضررت بسبب ذلك، وطالت المدة بما لا يقل عن سنة ونصف على هذه الحالة الكئيبة، وليس هذا الرجل بمستقر في محل معلوم، بل جوال سياح يتباعد عن المواضع التي هي مظنة وصول خبر هذه الزوجة إليه، وهي تشكو هذا التضرر، وترجو إراحتها من هذا التعب.

توقيع الشهود: العالم المختار بن حوى، ومحمد الأمين بن عبد الله، والسيد أحمد بن البشير، على هذا أوقع/ ابنكم إسماعيل الأنصاري.

التوقيع المذكور بذيل البيان الموضح بعاليه هو توقيع الأستاذ إسماعيل الأنصاري، ولا ريب أنه يسوغ للحاكم فسخ نكاح المرأة المذكورة أعلاه من زوجها المنوه عنه، لكن الذي يتولى هذا هو الحاكم، ولا يخفى أن في ضمن هذا البيان وإن لم يصرح به أن المرأة تطلب الفسخ، وأن الزوج المذكور لم يدع لها نفقة، وقد تعذر أخذها من ماله واستدانها عليه، قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد

بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. (ص/م ١٨٧٢ في ١٣٧٤/١٢/٢٢) (الختم).

(٣٣٢١ - تغيب سنتين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استرشادك المبعوث إلينا منك بخصوص امرأة تغيب زوجها منذ سنتين لأنه قاتل ومطلوب، وأنها تقدمت إليكم طالبة فسخ نكاحها منه حيث أنه هرب ولم يترك لها نفقة، كما أنه لم يوكل عليها، وأنها فقيرة الحال، وتسترشد هل تجاب إلى طلبها؟ ونفيدكم إذا كان الأمر كما ذكرتم من أنه تغيب عنها ولم يترك لها نفقة وأنها لا تقدر له على مال ولا على الاستدانة عليه فلحاكم إجابة طلبها نحو فسخها منه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٠٨ في ١٤/٥/١٣٨٨) مفتي الديار السعودية.

(٣٣٢٢ - تغيب زوجها مدة ست سنوات وتطلب الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صيباء. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فجواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٩ في ١٣٨٨/١/٨ ومشفوعه استدعاء المرأة ..... بنت عبده المتضمن أن زوجها عبده بن ..... قد تغيب عنها بالحجاز من مدة ست سنوات ولم ينفق عليها، وتطلب فسخ نكاحها منه. وتطلبون إرشادكم بما يجب.

ونشعركم بأنه ينبغي البحث عن الزوج في الجهة التي يسكن فيها من الحجاز لإفهامه بمطالبة زوجته ليقوم باللازم أو يطلق. فإن لم يعثر عليه وكان قد تركها بدون نفقة وليس له مال ينفق عليها منه أو له مال وتعذر أخذها منه وتعذرت استدانتها عليه فإنه لا مانع من فسخ نكاحها منه. والله يتولاكم.

(ص/ق ١/٣٨٤٠ في ١٣٨٨/٨/٥) رئيس القضاة.

(٣٣٢٣ - لم يعثر على الزوج وتطلبت الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٨٣/٢/١٧ بخصوص ما قدمه محمد عبده ..... من تظلمه من الإجراءات الخاصة بالتفريق بينه وبين زوجته فقد كتبنا لقاضي القحمة برقم ٢٢٦ وتاريخ ١٣٨٣/٢/٣ لموافاتنا بالحكم وصورة ضبطه، فوردنا ذلك وفق خطابه المرفق برقم ٣٨ وتاريخ ١٣٨٣/٢/١٧ وبتتبع صورة الضبط ودراسة الحكم المتضمن طلب أبكر بن إبراهيم سهيل تكليف زوج ابنة أخيه بدفع مصاريفها ثلاث سنوات، والتوجه إليها للقيام نحوها بما يلزم لها، وبناء على عدم العثور على المذكور وبناء على مطالبة الزوجة بفسخ نكاحها من زوجها للضرر الواقع عليها، وبناء على استرشادنا سماحة رئيس القضاة حول القضية وإجابته أن فسخ النكاح في مثل هذه الحال سائغ، وبناء على شهادة كل من محمد سهيل وأحمد حسن سهيل الثابتة عدالتهما والمتضمنة تغيب محمد ..... زوج فاطمة محمد إبراهيم سهيل من عام ثمانية وسبعين ولم يترك لزوجته النفقة ولم يرسل لها طيلة تلك المدة وليس له عقارات ولا أملاك يمكنها الاستدانة عليها، مع الكتابة له من وليها وعدم الإجابة عليها، لذلك ولكون النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر الواقع على الزوجة المذكورة، فقد أذن لها الحاكم بفسخ نكاحها من زوجها، ففسخت نكاحها منه، فأنفذ الحاكم لها الحاكم بفسخ نكاحها من زوجها، ففسخت نكاحها منه، فأنفذه الحاكم ذلك، وحكم بصحته ودراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة، ولا وجه لتظلم الزوج. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف/٥٢٥ في ١٥/٣/١٣٨٣)

(٣٣٢٤ - تغيب عنها اثني عشر عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحثة وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا رقم ٤٥٠ وتاريخ ١٣٨٨/٢/٤ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية صندلة بنت ..... ضد زوجها ..... وقد ذكرت فيه أنه تغيب عنها من عشر سنوات ولم ينفق عليها ولم يباعها ولم يخل سبيلها، وبهذا أصبحت ضرورة، وقد ذكرت في إفادتها المرفقة التي قدمتها لكم أنه لا يقصد من مماطلته بما إلا إضرارها، وقد جاء في الفتوى بعد استعراض أوراق المعاملة ما يلي:

١ - إنكم أرسلتم شكوى المرأة إلى قاضي محكمة تبوك لأن زوجها أن هناك وبعد حضوره أمام رئيس محكمة تبوك ضبط إفادته بدفرت ضبط التقارير جلد ٣/٦ صفحة ٤٥ وتاريخ

١٣٨٦/١٢/٢١ وقد جاء في الإفاردة أن هذه المعاملة لها سابقة في محكمة عرعر وطلب إحالتها إلى عرعر فافهم أنه هذا حيدة عن الجوانب المطلوب فقرر أنه سيسافر إلى مقر زوجته بعد أربعة أشهر وسيضم زوجته إليه ويقوم بحقوقها في الماضي والمستقبل.

٢- بعد تمام المدة التي طلب أمها له فيها لم يأت فكتبتم لرئيس محكمة تبوك برم ٤٠١٧ وتاريخ ١٣٨٧/١٠/٦ تطلبون فيه تكليفه بالوفاء بما تعهد به فجاء الجواب بعد البحث أنه لم يعثر عليه.

٣- كتبتم إلى رئيس محاكم الحدود الشمالية بتكليفه فجاء الجواب برقم ٢٠٤٠ وتاريخ ١٣٨٧/١٢/٢٦ بأن المذكور يطلب إحضار زوجته إليه بعمر وسيقوم بجميع تكاليفها وتكاليف والدها الذي سيأتي بها إليه ذهاباً وإياباً، وفي حالة عدم موافقة زوجته ووالدها على السفر فإنه سيتوجه إليها بعد خمسة شهور.

٤- بعد عرض قرار زوجها عليها قررت بإفادتها المرفقة المؤرخة في ١٣٨٨/١/٢٩ أنها مستعدة لمعاشرته وتطلب حضوره، انتهى.

(ص/ف ١٠٢٦ في ١٣٨٨/٥/١٠) مفتي الديار السعودية

(٣٣٢٥- فر إلى اليمن وتركها بدون نفقه . الخ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمجدة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ٣٦١٤ وتاريخ ١٣٨٥/١٠/١٢ ومشفوعه خطاب فضيلة القاضي الشيخ عبدالعزيز العيسى برقم ٢١٤٤ وتاريخ ١٣٨٥/٩/٤ المتضمن استرشاده بخصوص قضية المرأة..... التي ادعت غياب زوجها..... اليمني، وأنه فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة، وتطلب فسخ نكاحها منه، ويرغب فضيلة القاضي الإفادة عما إذا كان يمكن النظر في موضوع فسخ نكاحها منه لتعذر الاتصال به حيث أنه يقيم في بلدة تابعة للجمهوريين باليمن. ونشعر كم بأنه يتعين النظر في طلب المرأة المذكورة الفسخ، وإجراء اللازم نحوه بالوجه الشرعي. والله يحفظكم.

(ص/ق ٣٠٣/٤/١ في ١٣٨٥/١٠/٢٦) رئيس القضاة

(٣٣٢٦- كيفية الإعلان عن الزوج الغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة مساعد رئيس محكمة جيزان وتوابعها سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد لكم مع هذه الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١/٢٩٩٤ و تاريخ ١٣٨٥/٧/١٧  
المعطوف على ما وردكم من فضيلة قاضي المسارحة برقم ٧٥٢ في ١٣٨٥/٧/٨ حول غياب محسن  
بن ..... عن زوجته ..... مدة أربع سنوات، وأنه قد نفذ صبرها، وذكر القاضي أنه قد جرى  
البحث عنه بواسطة محكمة الرياض في الحبل الذي ذكره والد البنت في معروضه المرفق فلم يعثر  
عليه، ويرغب القاضي إفادته باللازم.

وعليه نشعركم بأن البحث الذي جرى بحثه قاصر، فينبغي البحث عنه بواسطة الإذاعة  
والصحافة، وذلك بإعلان خلاصته: أن محسناً المذكور قد غاب عن زوجته فلانة الساكنة في بلدة  
كذا من مدة كذا، وأن محكمة المسارحة تطلب حضوره في خلال مدة شهر، وأنه إذا مضت المدة ولم  
يحضر أو يجبر بمانع شرعي يمنعه عن الحضور فإن المحكمة ستجري اللازم، على أن يكرر الإعلان عدة  
مرات، ومتى مضى الشهر ولم يأت عنه خبر وطالبت المرأة بالفسخ فعلى الحاكم إجراء ما يلزم..  
والله يتولاكم.

(ص/ق ١/٣/٣٧٥٩ في ١٣٨٥/٩/٤) رئيس القضاة

(٣٣٢٧ - مسألة الظفر)

قوله: وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت.

وهي "مسألة الظفر": من أهل العلم من منعها. ومنهم من أوجبها، وتوسط آخرون وهو  
الذي به تجتمع الأدلة وهو أن يفرق في مسألة الظفر بينما إذا كان سبب الحق ظاهراً، وبينما إذا كان  
غير ظاهر، فإن كان غير ظاهر فلا، فإن ظهور السبب كالشاهد، وعدم ظهوره فقد شاهد، وهو مما  
يوهن المقام فيوهم أن استحقاقه ليس بوجيه. وهذا هو الصواب في المسألة، وتكون قد عملت بهذه  
الفتوى وبقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تحن من خانك"<sup>(١)</sup>. (تقرير)

(باب نفقة الأقارب والماليك)

(٣٣٢٨ - هل يأثم بالاغتراب عن والدته وهو قائم بحقوقها الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سلمان بن عب سلمه الله

(١) أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك المؤرخ في ١٣٨٨/١/٢٠ وصل، وقد ذكرت فيه أنك موظف كجندي في شرطة الأحساء تبع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لك والدة في خميس مشيط ولا تستطيع المجيء إليك لأنها ما تستطيع ركوب السيارة ما تدانيها، وليس لها من الأولاد سواك، وليس لديك وظيفة سوى وظيفتك وتحشى إن تركتها أنك ما تحصل غيرها، وأنك قائم بجميع حقوقها الشرعية، وأن لديها أخاها، وأن عندها بلاد أبيها، وأنك تزورها في كل سنتين مرة، وتساءل هل يلحقك إثم إذا بقيت في الأحساء وهي في خميس مشيط؟

والجواب: إذا كان الأمر كما وصف ولم تتمكن من المجيء بها في الطائرة ولم تحصل على الانتقال إلى خميس مشيط فلا يظهر لنا أنه يلحقك إثم، لأن الله تعالى قال: (فاتقوا الله ما استطعت) (٢). وفيما يظهر أنك اتقيت الله ما استطعت، نسأل الله لنا ولك التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(صمف ١٠١٢ في ١٣٨٨/٥/٩) مفتي الديار السعودية

(٣٣٢٩ - حث ولد على رضا والديه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

جواباً للمعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٤١١٣ في ١٣٨١/١١/٢٩ وملحقها برقم

١٤٧١ في ١٣٨٢/٢/١٢ بشأن قضية أحمد حسن ..... ضد إسماعيل .....

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما منها القرار الصادر من فضيلة قاضي

مستعجلة جيزان برقم ٧٠٧ في ١٣٨٠/٩/٢٣ المتضمن عدم إثبات ما ادعاه أحمد علي إسماعيل من

تظليله لولده وصرفه له عنه، كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة المكونة من مندوب من المحكمة ومن

الإدارة والشرطة.

وبتأمل جميع ذلك، نفيدكم أنه ينبغي حث الولد المذكور على بر والديه والتماس رضائهما

وعدم مقاطعتها أو استعمال الجفاء معهما، وإخطاره أنه إن عق والديه فسيعزر، كما وينبه على

(٢) سورة التغابن - آية ١٦.



المدعى عليه بالاستبعاد عما من شأنه إبعاد أو تأنيب الولد المذكور على أبويه، وبذلك تعتبر القضية منتهية. والله يحفظكم.

(ص/ق ١/٥٣٢ في ١٣٨٣/٤/٥) رئيس القضاة

(٣٣٣٠ - الواجب على كل من الأب والابن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن علي طالي المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل غلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية ولد مع والده هل يجوز إحالتها إلى الشرع .. الخ؟

والجواب: الواجب على الابن بر والده، والصبر على ما يأتي منه، والإحسان إليه بكل حال، وعلى الأب مراعاة ما لابنه عليه شرعاً أو عرفاً، وإن صار هناك إشكال يوجب عرضه على المحكمة فالقاضي لا تخفاه حكم هذه المسائل. والسلام.

(ص/ف ١/١٩٠٧ في ١٣٨٥/٧/١٤)

(٣٣٣١ - نصيحة لوالد يشكو ولده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد محمد المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن حالتك مع ابنك وما يحصل منه من التقصير بحقوقك .... الخ.

والجواب: الواجب على ابنك القيام ببرك والإحسان إليك كما أمره الله، وإذا كنت محتاجاً إلى النفقة فعليه الإنفاق عليك بحسب استطاعته وإمكانياته، وأنت عاقل وتفهم حالة أولاد هذا الزمان. فعليك بالرفق به، والدعاء له، وأقبل منه ما تيسر وأترك ما تعسر، وسوف يهديه الله إن شاء الله، ورحم الله والدأ أعان ولده على بره. والله الموفق. والسلام.

(صمف ١/٦٩١ في ١٣٨٦/٣/٦) مفتي البلاد السعودية

(٣٣٣٢ - فقير ووالده غني)

الحمد والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد سئلت عن رجل مكفوف البصر وله دخل شهري قدره ثمانون ريالاً وعنده زوجة وله ثلاثة أطفال أكبرهم يبلغ أربع سنوات تقريباً، وله والد غني، فهل تجب نفقته عليه؟ فأجبتُه بأن الأمر إذا كان ذكر فإن كان مما عند الوالد فاضلاً عن نفقته نفسه وزوجته فتجب، لعموم قوله تعالى: ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف )<sup>(١)</sup>. وكذلك نفقة الأولاد الصغار. وأما الزوجة فتجب نفقتها أيضاً، لأن من لزمه نفقة رجل لزمه إعفاهه. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٢٣٠ في ١٧/٤/١٣٨٩) مفتي الديار السعودية.

(٣٣٣٣ - تقدر النفقة والكسوة والمسكن حسب المتعارف مثلهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن هويمل سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بارك الله فيك من خصوص أولاد الشيخ عبدالله بكر رحمه الله محتاجون إلى النفقة، فأنت إن شاء الله تنظر في حالهم وتقدر لهم ما تراه كافياً لهم على مقادير أسنانهم، وكذا تقدر لهم كسوة، وأجرة مسكن، كما أنه ينبغي أن يقام وكيل ينظر في الأمانات ودفعتها إلى أربابها وقضاء الدين، وعلى القاصرين، هذا ما لزم، واله يحفظكم.

(ص/م دوسيه ١٤٠/٧)

(٣٣٣٤ - قوي البدن مهزول الروح)

أما لو كان عنده جلد وحرمة بأن صار لا يتكسب فهذا يجب أن ينفق عليه إذا كان لو ترك بقي جائعاً مضروراً، فإن هذه جلد بدن مهزول روح، والروح هي الإنسان وجسده صورة، وهذا لا يكاد يوجد إلا وفي عقله نقص. (تقرير)

وهذا يعطى حتى من الزكاة، لأنه عدم بركة نشاطه، وهذا محروم، ولا له عقل ولا نفس يصير بها غنياً. (تقرير)

(٣٣٣٥ - لا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة التي هي بقدر ما يقوم بكفاية نفسه

ومن عطف عليه، كما لا يبيع مركوباً وخادماً. (تقرير)

(٣٣٣٦ - غالب الأقارب لا يتركونه)

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣.

قوله: وآلة صنعة.

وهذا كله من باب مسألة الوجوب بحيث يأثم لو ترك وبحيث لو طالبه القريب.  
والغالب أنه لا يتوقف حتى يصل إلى حالة الوجوب - يجد قريبه جائعاً، يجده عرياناً، يجده لا مسكن له لا تطيب نفس ذي نفس حقيقية ولا يستدين. (تقرير)  
(٣٣٣٧- إذا كانت تحته لم تجب لها أجره الرضاع)  
قوله: ولها طلب أجره المثل لرضاع ولدها.

واختيار الشيخ أن ليس لها ذلك، وهذا هو الصواب إن شاء الله يفهم من الآية الكريمة:  
(والوالدات يرضعن أولادهن) (١). فالنفقة واجبة لها على الزوج والكسوة بالزوجية وبارضاع الولد، فإن اجتماعاً كفى أحدهما عن الآخر، أتأخذ كسوتين ونفقين؟ وإن فقد أحدهما وجب لها بالسبب الآخر إذا لم تكن زوجة، ولو دفع الرضيع إلى أخرى لموجب بقي لها حق الزوجية، فهذا القول هو الصحيح وعليه الفتوى أنه لا يلزمه أجره الرضاع. (تقرير)  
(٣٣٣٨ - المطلقة لها أجره الرضاع)

وأما "المسألة الثالثة": وهي ما ذكرتم عن المرأة المطلقة التي أرضعت بنتها ودفع لها أبو البنت بعض أجره الرضاع بدون مشاركة وبعد تمام المدة قامت مطالبة بتكميل الأجره؟  
فالجواب: أنها إذا كانت أرضعت البنت بنية الرجوع على أبيها فلها عليه تكملة أجره الرضاعة.

(ص/ف ٨٤٤ في ١٠/٦/١٣٨٠)

(٣٣٣٩ - استرضاع البهيمه)

استرضاع البهيمه يورث البلادة. الذي يسترضع بالنسبة إلى التخيير والأولوية الآدمية. الأم إذا كانت صحيحة الجسد، ينضاف إليه عطفها الذي ..... أنسب من هذه الناحية مع قطع النظر عن النواحي الأخرى، ولذلك استحققت الحضانه. (تقرير)  
(فصل في نفقة البهائم)

(٣٣٤٠ - الحيوانات السائبة كالحمير هل تقتل، وإذا مرضت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٤٢٤٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥ حول ما كتبه لكم إمارة الرياض عن الحيوانات السائبة التي لا يحافظ عليها أربابها كالحمير وغيرها لا سيما ما يصاب بكسر أو مرض ونحوه بحيث لا يمكن الانتفاع به فلا يؤجر ولا يساوي قيمة لو يباع، ولا يعلم صاحبه فيلزم بنفقته، كما جرى الاطلاع على خطاب رئيس بلدية الخرج برقم ٤١٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٦ وعلى صورة خطاب قاضي محكمة الخرج.

وبتأمل الجميع وبما أنكم ذكرتم رأيكم حول ما ذكر بأن تقتل هذه الأنواع من الحيوانات الغير نافعة رحمة بها لما تتعرض له من صنوف الألم وإراحة من أضرارها وإيذائها، ورجبتكم معرفة وجهة نظر الشريعة الإسلامية في ذلك.

فعليه نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعاً، لما صرح بن الفقهاء رحمهم الله قال في "الإقناع وشرحه": ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للإراحة كالأدمي المتألم بالأمراض الصعبة، وقال في "المنتهى وشرحه": ويجرم ذبح حيوان غير مأكول لإراحته من مرض ونحوه. اهـ.

إذا عرف هذا فليعلم أن الله تعالى امتن علينا بخلق هذه الحيوانات لمنافعنا، وجعلها أمانة لدينا، وأوجب علينا القيام عليها بما يلزم لها من علف وغيره، وصرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها ولو عطبت، لأنها ملكه فكما أنه يملك منافعها فعليه القيام بنفقتها، حتى قالوا لو ماتت فجيفتها له وعليه نقلها لدفع ضررها عن الناس، فغن امتنع صاحبها أجبر على النفقة عليها، فإن أبي أو عجز ألزم ببيعها أو إجارتها، وإن كانت مما يؤكل لحمه فله ذبحها للانتفاع بلحمها، ولا يجوز قتلها لإراحته من مرض ونحوه، فإن امتنع صاحبها مما ذكر فالحاكم يقوم مقامه ويفعل ما يراه الأصلح، فإن لم يوجد ربهما فهي داخله في ضمن الأموال المجهولة أربابها يتولاها الحاكم ويعمل ما يراه الأصلح مما ذكر، فإن أنفق عليها فمن بيت المال ويحتسب على صاحبها متى جاء، وإن باعها احتفظ ثمنها لصاحبها متى جاء لكن بعد معرفة صفتها ووسمها وعلاماتها وتاريخها ونحو ذلك، وإن لم يأت صاحبها فثمنها داخل في ضمن أموال بيت المال، وإن كانت مثل الحمير التي لا يمكن الانتفاع بها لكسر ونحوه فينفق عليها من بيت المال، إن لم يكن هناك مرعى ترعى به، فكما أن بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابها فهو أيضاً يقوم مقامهم في النفقة على ما تجب نفقته من الحيوانات.

أما ما يتعلق بالإبل الضوال والهمل فقد وضحنا بخطابنا السابق رقم ..... وتاريخ .....<sup>(١)</sup> والمرفق صورته بهذا ما فيه الكفاية، والسلام.

(ص/ف ١/١١٢٨ في ١٣٨٣/٦/١٥)

(٣٣٤١ - ويجوز أن يترك في محل مأمون)

العامّة يقولون: بنريجه، هذا ما يصلح، يجب على مالكة أن ينفق عليه حتى يموت، ويجوز أن يتركه في محل مأمون. (تقرير)

(٣٣٤٢ - تعليق الجرس والوتر على الدابة)

قوله: ويكره تعليق جرس، ووتر.

تعليق الوتر من الشرك، حديث روي عن غيره من الأحاديث دالة على تحريم الأوتار وقوله: يكره. يعني كراهة تزيهه، وهو غلط، بل كراهة تحريم. وتعليق الجرس فيه قول بالتحريم، وأقل أحواله الكراهة. (تقرير)

(باب الحضانة)

(٣٣٤٣ - حضانة كبير السن)

حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء وفضله الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٦٣٥٨ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٢٢ وقد قال في جوابه ما يلي:

غير أن الرجل كبير السن ويبدو أن ملكاته العقلية ناقصة، فمن الأولى عدم الالتفات إلى شكاياته والعمل على إيصاله إلى أولاده بالأحساء ليقوموا بكفالتة. حفظكم الله.

(ص/ق ١/١٠٤١ في ١٣٨١/٧/٢) رئيس القضاة

(٣٣٤٤ - تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر وتوابعها سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

(١) وتقدم في (باب اللقطة).

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا رفق خطابك رقم ٢٢٨ في ١٢/٨/١٣٨٤ بخصوص البنت موزي بنت ..... البالغة من العمر ثمان سنوات، وما حصل لديكم في حضانتها من نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها، واسترشادك أيها أحق بالحضانة؟  
والجواب: لا يخفك أقوال أهل العلم في الحضانة، وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج، والحضانة كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه، فمادامت والدته هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة، لحديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي"<sup>(١)</sup>. فإذا لم يكن للبنات أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والده له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كأن يكون سفيهاً أو فاسقاً أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها إن رضي زوجها.

أما استرشادك عن الجمع بين حديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي" وبين قضائه صلى الله عليه وسلم بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة؟ فللعلماء في ذلك أقوال. أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه "زاد المعاد الجزء ٤ ص ٢٧٨" حيث يقول: الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد. هـ. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢٩٠٢ في ١١/١١/١٣٨٤) مفتي الديار السعودية

(٣٣٤٥ - بقاء المحضونين مع والدتهم في بلاد غربة بدون محرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن إبراهيم بن ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه: لي أخ في مكة خادم لتركبي بن عبداله، وخلف واره أربع بنات واحدة عمرها ستة عشر سنة و الباقي من تحتها وولد صغير، وهم الآن في مكة من حين توفي والدهم في رمضان ١٣٧٧ إلى حال التاريخ، ولهم أخوين كبار من الأب ساكنين الرياض، وطلبنا جلبهم للرياض ولم ترغب والدتهم .. الخ.

(١) أخرجه أبو داود.

والجواب: الحمد لله. بقاؤهم في مكة بدون محرم لا محذور فيه، وماداموا لا يخشى عليهم بها مفسدة ولا فوات مصلحة فلا بأس بقائهم هناك، وإلا جلبوا إلى الرياض لتحصيل مصالحهم ودرء مفسدهم. وإن كان في المسألة نزاع وخصومة فمرجع ذلك إلى القاضي. والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٣٧ في ١٣٧٨/٥/٨)

(٣٣٤٦ - تسكن حيث شاءت)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أدامكم الله على طاعته بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

استفتى فضيلتكم بما يأتي:

فيه بنت أكون أنا خالها، ومن صغرها إلى أن بلغت الزواج وهي في بيتنا، توفي والدها ووالدتها من مدة تقارب الخمسة عشر سنة وبقيت البنت في بيت جدها حمدان .... وحاول عمها أي أخ أبوها أن يأخذها عنده فلم يوافق والذي بواسطة الشرع. وبالنظر لوفاة والدنا من مدة ثماني سنوات تزوجت ابن عمها بعد وفاة عمها وجدها، وفي هذه الأيام توفي ابن عمها زوجها وبقيت البنت بدون عائل، وعشيرتها يرغبون أن تبقى عندهم ولو أنهم ليسوا بعائلين لها، وحالة البنت الآن فقد أخذت راحتها في بيتي حيث أني خالها، ولها أخذ من الأم أكون أنا خال الجميع، فما رأيكم نكلف البنات إلى أن تقيم في بيت ابن عمها أخو زوجها المتوفى، أو تبقى لدينا حتى تبلغ نصيها ابن عمها أو غيره ممن تتوفر فيه الخصال الحميدة، وعشيرتها الذي بلغ معهم إلى سابع جد يلحون علي أن تكون لديهم، أفنتي أدامك الله على طاعته ؟

والجواب: هذه المذكورة تسكن حيث شاءت، حيث كانت عاقلة ومعروفة بالستر والصيانة لا يخاف عليها سوء، والله الموفق. قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وكتبه من إملائه عبالله الصائع في ١٣٧٤/٥/٤.

(ص/م ٥٣٩٦)

(٣٣٤٧ - السؤال: والدته مختلفة الشعور وليس له أقارب)

(برقية)

فضيلة قاضي رنيه

نشير إلى برقيتكم رقم (٣٥١) وتاريخ ١٣٨١/١١/٨ بشأن طفل المرأة نورة بنت .....  
قف. نفيدكم بأن كفالة المولود ورضاعته تكون من بيت المال، وقد جرت الكتابة عن ذلك لحضرة  
صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤٠٧ وتاريخ ١٣٨١/١١/١٩ فإلحاطتكم. والسلام.

(ص/ق ١٤١١ في ١٣٨١/١١/١٩)

(٣٣٤٨ - للفاسق حضانة)

قوله: ولا حضانة لفاسق.

الفسوق في الحقيقة عمل المعصية مجاهرة.

لكن - والله أعلم - أنه أولى بحضانتها من سواه، فإنه ليس معروفاً في العصور السالفة أن  
أحداً حيل بينه وبين بنته، ومثل ذلك ولاية النكاح، وعلل بعضهم بأنه لا يعلم زوج الابنة إلا أبوها  
ولو كان فاسقاً، فكذلك هنا، وهذا بالنسبة إلى مطلق الفسق.

وإلا فمن الفسق ما يمنع منه كما لو كان لا يحميها من الفساد، فإذا كان الفسق لا يتعلق

بالحارم فلا يمنع من حضانة ابنته. (تقرير)

(٣٣٤٩ - إذا تزوجت الأم بأجنبي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سراج جيلي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلنا كتابك المتضمن استفتاءك عن حضانة الولد الذي تم له ست سنين وأمه مطلقة من أبيه

ومتزوجة بأجنبي، وتساءل هل لأبيه أن يتولى حضانته وتعليمه وتوجيهه.

والجواب: إذا لم يكن له جدة من قبل الأم وكانت أمه متزوجة بأجنبي فأبوه أحق بحضانته

وليتولى تربيته وتعليمه، ولا سيما إذا كان له جدة من قبل الأب ستساعده وتقوم بما يصلحه،

وبشرط أن يكون في ذلك صلاح للولد. فإن كان خلاف فيما ذكر فمرده المحكمة. والسلام.

(ص/ف ١/١٠٣ في ١٣٨٤/١/١٣)

(٣٣٥٠ - هل لعمها السفر بها إذا تزوجت أمها)

"المسألة العاشرة": هل لعم البنت الكامل لها اثنتا عشر سنة السفر بها لوطنه؟ وذلك أن أمها

تزوجت برجل وله أولاد من زوجة أخرى، أم لا يحل أن يفرق بينهما، ولا هنا من أهل الحضانة

سوى أمها وعمها.



الجواب: له السفر بها إلى وطنه.

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته).

(٣٣٥١ - السفر لأجل الضرار)

قوله: لغير ضرار.

والضرار هنا كثيراً ما يوجد من الأب مضارة الأم؛ ولهذا قال: (لا تضار والدة بولدها)<sup>(١)</sup>.

وهذا وإن كان في الرضاع فهو يتناول الأطوار الأخرى التي بعد الرضاع. (تقرير).

(٣٣٥٢ - إذا سافر ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل إمارة منطقة مكة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطابكم المرفق رقم ٣/٢٥٩٥ في ١٣٨٧/٨/٢٦ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة

بقضية عمر..... بالوكالة عن ابنته حورية ضد حسن..... مسعود زوج حورية، المعطوف على

خطابنا رقم ١/١٦٣٩ في ١٣٨٧/٥/٣ الذي ذكرنا فيه أن المتعين في مثل هذه القضية أن يكون

الأولاد عند والدهم مادام أنه يسكن في الرياض، وقد أفاد المدعي أخيراً أن حسن مكى قد عاد إلى

جدة مقر عمله فيها ويرغب إنفاذ ما تم الاتفاق عليه لدى محكمة جدة، وعليه نشعركم بأنه متى ثبت

أن حسن مكى مسعود قد عاد إلى جده واستقر سكنه فيها فإن الصلح الجاري بينه وبين خصمه

يكون ساري المفعول. والسلام عليكم.

(ص/ق ١/٣٣٢٨ في ١٣٨٧/١٠/١٠) رئيس القضاة

(٣٣٥٣ - إذا سافر أبوه إلى بلاد شر في الدين)

قوله: وهو وطريقه آمنان.

لكن لو كانت بلد شر في الدين إما بلد ظاهر فيها الكفر وفاشية فيها البدع والمعاصي من غير

نكير مما يخشى معه فساد الولد فهنا اختل الشر"، إذا كان الطريق ما هو آمن أكثر ما فيه أن يصيبه

في بدنه شيء فكونه يخشى على دينه أولى.

فهنا يكون لتفسيده وتمريجه، فهذا اختل فيه الشرط وإن لم يقصد ذلك ذاتاً بل لكونه آثر

السكنى فيها لأجل التجارة أو الرفاهية فتكون الأم أحق به ولا يسافر به.

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

كما نعرف هنا وإن لم يكن في هذه العبارة أن المسائل التي يقدم فيها الأب أو الأم مشروط في ذلك أن لا يكون على الولد ضرر في دينه أو بدنه، حتى في مسألة التخيير إذا كان ما عند الأم إلا البطالة واللعب ويكره أباه لكونه مؤدبه، إذ أن أصل الحضانة ووجوبها للمحزون المقصود منها هو حصول مصالحه ودرء مفسده فلا يقر عند من لا صونه منهما. (تقرير).

(٣٣٥٤ - طفلة وضعت من السفاح تريد أمها الذهاب بها) (برقية)

فضيلة قاضي تثليث: ج عدد ٥٧١ إن وجد من يضم البنت ويرضعها ولو من اللبن المجفف في العلب الصالح لمثلها بأجرة من بيت المال فلا تمكن أمها من الذهاب بها والحالة ما ذكرتم، وافترض في الوقت الحاضر ما يلزم وأفدنا بقدر الأجرة بواسطة نائبنا في المنطقة الغربية للتوسط في استحصاله من الجهة المختصة إن شاء الله.

(ص/ق ١٢٧٠ في ١١/٢٦/١٣٨٠) رئيس القضاة.

(٣٣٥٥ - تنازلت عن النفقة مقابل حضانة ولديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٣ بشأن النزاع الواقع بين جميلة بنت ..... مع مطلقها محمد ..... بصدد أولادهما، ورغبة كل واحد منهما بقاءهما عنده - المشتملة على ما قرره فضيلة رئيس محكمة تبوك برقم ٥٥٧ في ١٣٨٠/٢/٢١ المتضمن وجوب تسليم الولد لأبيه فهاراً ولا يمنع من زيارة والدته، وتسليم البنت لأبيها ولا تمنع من زيارة والدتها، وعلى ما سبق أن اتفق عليه الزوجان لدى مساعد رئيس المحكمة، وذكره في خطابه الموجه منه إلى رئيس المحكمة برقم ٨١ وتاريخ ١٣٧٩/٧/١٤ المتضمن بقاء الولدين لدى والدتهما في الليل، أما البنت فتبقى في الليل والنهار ولا تمنع من زيارة والدها، وتنازل الوالدة عن مطالبة والدهما بالنفقة وألا تمنع من زيارته. وبمطالعة جميع أوراق المعاملة نفيدهم جلالتهم أن ما تفق عليه الزوجان وقرره مساعد رئيس المحكمة نافذ ولا وجه لتغييره ما لم يطرأ عليه ما يوجب نقضه مع مواع الحضانة، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٢٥٩ في ١٤/٨/١٣٨٠)

(٣٣٥٦ - حضانة البنت بعد السبع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة سارة بنت سعود الكبير. سلمها الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلني كتابكم الكريم الذي تسألين فيه عن معتوقتكم المطلقة التي معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات والأخرى عمرها ثمانية شهور، ووالدهما يريد أخذهما وجعلهما عند ضرة والدتهما. الخ. ونفيدكم بأن البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج أو يكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها، وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقاءها عند ضرة أمها. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٦٦٨ في ١٣٨٤/٦/٢٣)

(٣٣٥٧ - شرط أن بناته يزرنه في السوق كل أسبوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد القادر ..... سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه ما وقع بينك وبين زوجتك من اتفاق على أن تطلقها مقابل ترك أولادك، وبشرط أن بناتك يزرنك في دكانك كل أسبوع مرة، والآن البنات كبرت وبلغت أصغرهن سبعة عشر سنة، وتساءل هل يسوغ لمن أن يزرنك في الدكان وهن بهذا السن، أو في البيت؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان زيارتهن لك في الدكان يترتب عليها مفسدة أو تشويش فتكون الزيارة بالبيت، ما لم يكن هناك مانع. وإن كان في المسألة خصومة فأمامكم المحكمة. والسلام عليكم.  
(ص/ف ١٠٨٨ في ١٣٨٩/٥/٢٧) مفتي الديار السعودية.

(كتاب الجنایات)

(٣٣٥٨ - قتل العمد يتعلق به ثلاث حقوق)

التحقيق أن القتل يتعلق بقتله ثلاثة حقوق:  
حق الله، وحق المقتول، وحق الورثة.

فأما بالنسبة إلى حق الله فإذا تاب وندم إلى الله فليس أعظم من الشرك والتثليت.  
أما حق الآدمي الوارث فلا يسقط بالتوبة، الوارث مخير في القتل العمد بين ثلاثة أشياء.

بقي حق الميت هذا ما يمكن أحد يتوب منه توبة تسقط حقه هذا يقوم يوم الموقف الأكبر يطالبه، وبهذا تجتمع الأحاديث.

(٣٣٥٩ - متى ثبت عنه صدور ما مثله يقتل غالباً فهو عمد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٠١٦ وتاريخ ١٣٧٨/١/٢١ المختصة بقضية السجين يحيى بن إبراهيم الذي قتل عمر في وادي الصر من أعمال الطائف، فقد جرى الاطلاع على ما قرره رئيس محكمة الطائف وزملاؤه في جوابهم الأخير رقم ..... وتاريخ ..... المتضمن إصرارهم على قرارهم الأول بأن لا قصاص على القاتل يحيى بن إبراهيم القرشي، لأنه مدافع عن نفسه حسبما ظهر لهم من شواهد الأحوال، وأن هذا هو الذي أدى إليه اجتهادهم الخ.  
وبتأمل ما ذكره قررنا ما يلي:

- ١ - إذا كان هذا مبلغ اجتهادهم فلهم أجر الاجتهاد إن شاء الله.
- ٢ - ينبغي أن يعلم أن ثبوت قتل العمد سواء كان بينة أو بإقرار ليس محصوراً بكلمة قتلته أو قتلته عمداً، بل متى ثبت عنه صدور ما مثله يقتل غالباً فهو عمد، وصور العمد التسع معلومة في كتب الفقه.
- ٣ - أن من تأمل جواب يحيى عرف أنه مقر بالقتل الذي يوجب القصاص حيث قال (وأنا أحمل السكين التابعة لي فأخرجتها وبعد ضربه إياي ضربته الضروب التي به، التي بجسمي هي منه) وحيث أنه اعترف بضربه بسكينته عدة ضربات مات منها بوقته فليس بعد هذا إقرار. وأما قوله: إن عمر هو البادي بالضرب وأنه مدافع عن نفسه فلا يقبل منه لأنها مجرد دعوى.
- ٤ - أما ما ذكره من شواهد الأحوال فليست شواهد أحوال كافية، وقد ذكر العلماء مسائل فيها شواهد الأحوال من جنس هذه ولم يعملوا بها وحدها لقصورها حيث وجدت أصول أقوى منها، ويمثل لهذا بمسائل: منها قولهم في من قتل رجلاً بداره أنه يضمنه على كل حال ولم يلتفتوا إلى ما قد يظن أنه شواهد أحوال من كونه دخل عليه بيته أو كونه معروفاً بالقتل أو كونه أكبر أو أصغر منه أو كونه فيه جروحاً أو لا لأن هذه أشياء لا يصار إليها إلا في الضرورة وهي عدم وجود الأصل الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية، ومن ذلك نص الفقهاء

فيما إذا تجارح رجلان ضمن كل واحد منهما الآخر، ولم يفرقوا بين كونهما تجارحا في بلاد أحدهما أو الآخر ولا كون القاتل أكبر أو أصغر، ولا كون المقتول فيه جراحة في ظهره أو غيره كل هذا تمسك بالأصل.

٥ - أما ما نقلوه عن كلام الإمام "ابن القيم" رحمه الله عن "الطريق الحكمية" فنعم، ونحن نعمل به إذا اقتضاه الحال ولم يخالفه أصل أقوى منه، وينبغي إمعان النظر في كلام ابن القيم وإعطاءه حقه من التأمل، فغن قوله "البينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره" حق، لكن هل ما ذكره قضاة محكمة الطائف هن مما يبين الحق ويظهره حتى يقوى على معارضته الأصل ويسقط حق الورثة من القصاص؟! كلا، فإن ما ذكروه من اعترافه بعدم العداوة وحصول العراك والتماسك بينهما ووجود الطعنات في ظهره وكتفه وكون عمر أكبر منه وكون الحادثة وقعت في بلاد سفيان وسليم الجاني نفسه كلا هذا لا يدل على أن عمر السفياني هو البادي بالجناية وأن يحيى مدافع عن نفسه.

٦ - إن إجابة الجاني يحيى القرشي أول ما سئل تدل على عدم سبق عمر بالضرب، لأنه قال حين ما قطع العود (وفي هذا الأثناء تلاغيت أنا وعمر حيث قال لي ليش تقطع العود؟ فقلت قطعته لقصد تخطيل أوراق الشجرة لغنمي، وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) الخ. فإن قوله (تلاغينا وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) صريح بأنه ليس هناك بداءة من أحدهما على الآخر بل صار هذا منهما جميعاً.

٧ - أما ما ذكروه من قولهم أنه حصل عندهم شك في كون يحيى هو المعتدي فيقال الشك لا يؤثر في اليقين ولا يبني عليه أحكام شرعية والأصل ضمان النفس بالنفس لقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس). الآية<sup>(١)</sup>. والاحتمالات لا توهن الأصول، وبما ذكرنا يتضح جواب ما أوردوه، وإيضاح ما أشكل عليهم والله الموفق. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٨٥ في ١٣٧٨/٣/٤)

(٣٣٦٠ - قوله: بما له مور في البدن كسكين وشوكة)

إذا كان خشباً محمداً فكذا ذلك. الشوكة شوكة النخل أو شوكة شيء آخر غير النخل مما فيه غلظ ونفوذ فإن شوكة النخل تدخل دخولاً قوياً في البدن. (تقرير).

(١) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٣٣٦١ - يرجع إلى أهل الخبرة في الحجر الذي جنسه يقتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشفع لك بهذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٧٠٥ وتاريخ ١٣٨٤/٧/٦ الخاصة بقضية فلاح بن خلف الشمري الجاني على علي بن أحمد الزهراني بالقتل، ونشعركم بأنه بدراسة الأوراق بما في ذلك المخابرة الدائرة بينكم وبين التمييز اتضح أن المسألة تحتاج إلى مزيد من الإجراءات وهو أن تحضر حجراً بقدر الحجر الذي ذكرتم أن الجاني سبق أن قدمه لكم أنه أكبر من الحجر الذي قدمه أخيراً، ثم تحضرون أشخاصاً من أهل الخبرة الذين تثقون بهم من الأطباء وغيرهم وتسالونهم هل مثل هذا الحجر يقتل غالباً إذا ضرب به إنسان في رأسه؟ وبعد أخذ إفادتهم إن ظهر لكم ما يقتضي إعادة النظر في الحكم الصادر منكم فذاك، وإلا فأعيدوا لنا الأوراق مزودة بإفادة أهل الخبرة مع إرسال الحجر المشار إليه، أما الحجر الذي أرسلتموه لنا مع الأوراق السابقة فسيبقى إلى عودة المعاملة إن شاء الله. والله يحفظكم.

(ص/ق ١٣١٣/١/٣ في ١٣٨٤/٧/١٥ هـ) رئيس القضاة.

(٣٣٦٢ - وكذلك العصا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٣ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٧ حول قضية حسن بن سعيد بن ..... المتهم بقتل أخيه أحمد بن سعيد المشتعلة على الحكم الشرعي الصادر من فضيلة قاضي المندق المبلغ لإمارة بلجرشي برقم ٣١٨ وتاريخ ١٣٧٨/٩/١١ ويتبع المعاملة ودراسة الحكم الشرعي المذكور المتضمن اعتراف المتهم حسن بضربه أخاه أحمد بعصا مات على إثرها وأنته لم يكن متعمداً قتله، لهذا اعتبره فضيلة القاضي شبه عمد وألزمه بالدية وأجل دفعها لمستحقيها لتنازل بعضهم عنها وحتى تضع زوجة القاتل فيعرف المستحق لها.

بتتبع الحكم المذكور وجد ناقص الإجراءات؛ إذ يلزم التحقيق عن العصا المذكورة، وبيان أوصافها طولاً وغلظاً، وهل مثلها يقتل غالباً، ثم هل وقع ضربها في مقتل، كل هذا يلزم تحقيقه حتى

ينجلي نوع القتل، وإذا ثبت القتل شبه عمد فتلزم القاتل الكفارة، لهذا ينبغي إحالتها إلى حاكمها لإكمال إجراءاتها ثم إصدار الحكم على أساس مستقيم. والله يحفظكم.

(ص/ق ١٠٠٦ في ١١/٥/١٣٧٨هـ)

(٣٣٦٣ - قذفها بججر على كبدها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٦٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٦ حول اتهام ..... بن سليمان ..... بقتله عمته ..... بنت محمد - المشتمة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي طهران اليمن برقم ٣ في ١/٢٣/١٣٨٠ حول القضية.

ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو كثمان التليدي بقتله عمته بخدفة لها بججر صغير أصابها في كبدها فماتت، والحكم على القاتل بدية مغلظة حالة لورثة المقتول، وبالكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين حيث أن القتل شبه عمد.

بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا أن القتل من صور قتل العمد حيث أن الكبد من المقاتل حسبما يفهم من كلام الأطباء الجوابي المرفق وإن لم يكن ذلك صريح، وبما أن الورثة قد عفو عن القصاص إلى الدية فتحسب في ماله مغلظة حالة، لذا تعاد المعاملة إلى حاكم القضية لملاحظة ذلك. والله يحفظكم.

(ص/ف ٣٢٥ في ١٩/٥/١٣٨٠)

(٣٣٦٤ - ضربه بعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٤٠٤٣ وتاريخ ١٣٧٨/٣/١٠ بشأن قضية القاتل حمد بن حسن ..... لعمه ..... منصور بن أحمد ..... بما اشتملت عليه من القرار الصادر من قاضي سامطه السابق برقم ١٢ وتاريخ ١٧/٥/١٣٧٧

المتضمن ثبوت القتل لديه من أحمد حسن عريش لعمه منصور المذكور، وأن القتل كان شبه عمد، والحكم بدفع دية الخطأ شبه العمد لورثة القتل وقدرها ثمانية عشر ألفاً، وعلى عائلة القاتل تحملها. ويتأمل ودراسة المعاملة المشار إليها بما فيها قرار حاكم القضية وجدنا ما أجراه من الحكم غير ظاهر في المسألة حيث أن ما يثبت لدى قاضي سامطة من ضرب أحمد لعمه منصور بالعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل من بدن القتل يعتبر من القتل العمد الموجب للقصاص، إذ أن مثل ذلك الجانب من بدن الإنسان يعد مقتلاً من المقاتل. وقد استوضحنا من وزارة الصحة عن بذلك الموضوع هل يعتبر مقتلاً فوافتنا بقرار الهيئة الطبية المنعقد في الرياض والمتضمن أن الأعضاء الرئيسية الواقعة في الناحية المستوضحة عنها هي الطحال وقسم من الأمعاء الغليظة في الأمام والكلى في الخلف، وجميعها موجودة في جوف البطن، وهذه قد تنفجر بفعل ضربة عصا أو غير ذلك من الجسم الراضة، وحينئذ تعتبر هذه الناحية مقتلاً من المقاتل المعتاد في الإنسان. والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٩٦ في ٢٦/٥/١٣٧٨هـ)

(٣٣٦٥ - وكزه على خاصرته من جنبه الأيسر)

من محمد ابن إبراهيم إلى صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد إليكم بخطابنا المعاملة الواردة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٩٥٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٣٨٠هـ والمختصة بحادث وفاة الجندي الدفاعي محمد بن علي العسيري أثر إصابته بوكزة من قبضة يد زميله الجندي الدفاعي القنفذي على خاصرته من جنبه الأيسر - مدرجاً بها خطاب قاضي محكمة تبوك المتضمن إجابته على ما سبق أن لوحظ عليه بصدده قراره في قضية الجندي المتوفى والقاضي باعتباره الجناية شبه عمد والحكم فيها بدية المغلظة.

وحيث أننا قد نبهنا في خطابنا السابق إلى أن تلك الجناية الواقعة من يد القنفذي في مقتل من جسم المصاب تعد من قبيل العمد المحض الموجب للقصاص وليست من قسم عمد الخطأ كما ذهب إليه القاضي المذكور، فإن ما أورده حاكم القضية في المواد الست من خطابه المطول فذلك لا نصيب لها من الصحة في شيء، إذ إنما تمسك به في "المادة الأولى" باجتهاده حسب ما أشار إليه هو اجتهاد ولم يوافق محله، وكذا ما أشار إليه في "المادة الثانية" من الاحتمالات الظنية لا ينبغي أن تكون سنداً يعتمد عليه في الأحكام الشرعية، أما ما علل به في "المادة الثالثة" من الخطاب المومي إليه بقوله: إن



حكمه مبني على شهادة شهود الحاديث بالمعينة. فإن الجواب عليه أن يقال: أن الشهود قد شهدوا في شهادتهم المثبتة بما يدل صريحاً على أن وفاء الجندي الدفاعي كانت بسبب الضربة الواقعة على بطنه تحت الضلع الأيسر من يد الجاني، وهذا دليل على أن الوفاة كانت بسبب الضربة وليست على ما فهمه من أن الإصابات الموجودة في مواضع من جسم القتيل كانت من آثار ضربه الكرة للقتيل وضربه لها إلى آخره، وما ذكره حاكم القضية في "المادة الرابعة" من أن التقرير الطبي لم يكن بمشاهدة الحادث ولا بحياة القتيل وإنما وضع بعد الموت، فدليل في غير محله، إذ أن التقرير الطبي لم يؤخذ به أصلاً يعتمد عليه في ثبوت وفاة المجني عليه من أثر وكزة الجاني، وإنما جيء به كمؤكد لشهادة البينة التي شهدت بإصابة الجاني للمجني عليه في ذلك الموضع من الجسم الذي يعتبر مقتلاً، والضربة فيه تعد من قبيل العمد الذي يجب به القصاص. وكذا ما ذكره في "المادة الخامسة" لا يكون مبرراً لعدم النظر في الدعوة من جديد: لأن صاحب الدعوى لا يعتبر ما يكون سبباً في تحقيق دعواه عائقاً له من الحضور إلى بلد ما يكون فيها إنجاز مقصوده بذلك، أما ما أبداه في "المادة السادسة" من الخطاب المذكور فلا يصلح أن يصدر من قاضي يعرف معنى الحكم الشرعي، وما يترتب عليه من نقص في ذلك أو عدمه، إذ أن ذلك شيء يعرفه القاضي من نفسه عندما يتبين له وجه الخطأ في حكمه من عدمه، وعليه فنرى أن تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد. والله يحفظكم.

(ص/ف ٣٤٨ في ١٩/٣/١٣٨١)

(٣٣٦٦ - لطمها كفاً على صدغها الأيسر فماتت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ١٤٩٨ وتاريخ ١٣٨٠/١/٢٢، والمتعلقة بموت صافية بنت ..... على إثر قيام زوجها المدعو أحمد بن مانع ..... بلطمها كفاً على وجهها وموتها من جراء ذلك، كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي الجاردة بهذا الشأن المتضمن ثبوت وفاة المرأة المذكورة في أعقاب الضربة الواقعة على صدغها الأيسر من يد زوجها المذكور، والحكم بعدم الضمان عليه نظراً لكونه مؤدباً لها، واعتبار القضية منتهية حيث لم يوجد لها وارث يقوم بدور المطالبة بحقوقها سوى ولديها القاصرين، إلى آخر القرار المومي إليه.

وبدارسة وتأمل ما أسلفناه وجدنا ما قرره القاضي المذكور في غير محله، إذ أن وقوع مثل تلك اللطمة الشديدة في ذلك الموضع الحساس من قسم العمد المحض وليست من التأديب في شيء، لما فيها من الزيادة على القدر المطلوب في التأديب شرعاً، والذي يظهر في هذه المسألة هو لزوم الضمان وهو دية العمد المغلظة، ويبدوها حالة في مال الجاني لولديها القاصرين، حيث لم يوجد لها وارث سواهما، أما ما أشار إليه القاضي في قراره باعتبار القضية منتهية للأسباب التي نوهنا عنها فغير ظاهر، ثم حيث كانا قاصرين فعلى الحاكم أن يقوم حول هذا المال بما يلزم في أموال أمثاله. هذا والله يحفظكم.

(ص/ف ٣٢٠ في ١٣٨٠/٣/٦)

(٣٣٦٧ - الرأس ليس من المقاتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٩٦١٤ وتاريخ ١٠/٥/٧٩ والمتعلقة بقضية لعبة المزمارة التي جرت بحارة المظلوم في مدينة جدة بين فريق من التكارنة وغيرهم وما نتج عنها من مشادة وقعت بين من شهد اللعبة أسفرت عن اعتداء فريق بن فرج المولد وأحمد محمد شعيب على حياة المدعو حسن رزيق العجاجي وضربه بعصاتيهما على رأسه مما أدى إلى وفاته.  
نحيط سموكم علماً أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما في ذلك الحكم الشرعي الصادر من رئيس محكمة جدة بالاشتراك معه عضوي المحكمة بهذه القضية، والمتضمن ثبوت القتل من المذكورين والحكم عليهما بالقصاص بناء منه على ما جاء في اعترافهما المسجل بالمحكمة، وبناء على ما في التقرير الطبي المرفق بالصك.

وبتأمل ودراسة ما قرره حاكم القضية في حيشاته المسرودة في الحكم الآنف الذكر نرى أننا أشار إليه فضيلته من كون العصا التي ضرب بها هي مما يغلب على الظن الموت به راجع إلى اجتهاد الحاكم، أما بصدد ما ارتآه في العصا التي وقع بها الضرب من أحمد محمد شعيب فلا يظهر لنا أنها من جنس ما يقتل مثله غالباً لوجود ما بين العصاتين من الفرق الواضح في الطول والغلظ، وكذا لم يظهر لنا ما ارتآه حاكمها من كون الرأس يعد مقتلاً من المقاتل، حيث أننا لم نجد مصرحاً به في كتب الأصحاب المتداولة بيننا غالباً، بل جاء في عبارة (المنتهى وشرحه) ما نصه: ويجب اتقاء وجه وفرج

ومقتل كفؤاد وخصيتين، لأن لا يؤدي ضربه في هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته، وكذا ما صرحوا به عند ذكر المقاتل بما نصه: كالفؤاد والخصيتين والعين والخاصرة والصدغ وأصل الأذن، ما يفهم منه أن الرأس ليس من المقاتل، وعليه فإننا نرى إعادة المعاملة إلى الحاكم الشرعي ليكمل النظر فيها من جديد، والله يحفظكم.

(ص/ف ٩٣٤ في ١٣٧٩/٧/٢٧)

(٣٣٦٨ - لو دفعه في طريق السيارة)

س - لو دفعه في درب سيارة ؟

ج - إن ألقاه حين وازنته فظاهر.

والسائق إن كان ما يمكنه ففيه تأمل، أما إن أمكنه. (تقرير)

(٣٣٦٩ - قوله: أو ألقاه مكتوفاً بحضرة حية)

هذا في تأمل، الحية قد تمره ويسلم منها. (تقرير).

(٣٣٧٠ - قوله أو يلسعه عقرباً من القواتل)

من العقارب ما هو من القواتل، ومما يذكر أن في بعض البلدان عقارب صغار مثل حبة الأرز

تقتل الحيات، أما إذا كانت ليست من القواتل غالباً كهذه الموجودة في هذه البلاد<sup>(١)</sup>. (تقرير)

(٣٣٧١ - س - إذا منعه الماء والطعام وهو في مفازة محتاج إلى طعام وشراب فمات ؟

ج - يؤدب، أما إنه يضمه فلا، ما جنى جنابة، قصر عن فك من الهلكة، له حرمة نفس.

(تقرير)

(٣٣٧٢ - شربا كلونيا معاً وادعى الحي أنه لا يعلم، وان الميت هو الذي اشتراها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٤٣٠٨ وتاريخ

١٣٨٠/٢/٢٧ المختصة بقضية حادث موت مبارك بن سعيد في أعقاب تناوله مادة مسكرة

بالاشتراك مع زميله مسفر بن فرج، كما اطلعنا على ما جاء مرفقاً بأوراق المعاملة المشار إليها

بخطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المضمن أنه جرى النظر في القضية المذكورة بحضور والدي المتوفي

(١) يعني: فلا.

والمدعى عليه مسفر بن فرج، وبعد ثبوت وفاة المذكورة والمحصار إرثه في والديه المذكورين ادعى والده على مسفر المذكور بأنه سقى ابنتها مادة خمر مسكرة ومات من جراء ذلك، وطلب ما يثبت لهما بحقه شرعاً من قصاص أو دية، وجاء في إجابة المدعى عليه بما يتضمنه اعترافه بأنه هو ومبارك بمن سعيد شرباً مادة مسكرة، وحيث اعترف مسفر بأنه ومبارك تناولوا معاً مادة مسكرة، وزعم أن الذي اشترى الكلوينا هو مبارك وإنما هو اشترى الثلج وشرباً المسكر معنا، إلى آخر ما تضمنه الخطاب المسمى إليه. ورغبة فضيلة رئيس محكمة في عرض القضية علينا لإرشاده إلى ما يلزم بالنسبة لاعتراف مسفر بشربه المسكر مع مبارك، وهل يكون بإقراره هذا مداناً ومستولاً عن حادث موت مبارك من حيث إلزامه بالدية أو الاكتفاء بحمد السكر والتعزير للحادث؟

وبدراسة المعاملة ظهر لنا أن القول في هذه المسألة قول مسفر بن فرج مع يمينه أن مبارك هو الذي اشترى قارورة المسكر، وأنه شرب مع مبارك من نفس القارورة، وأنه لا يعلم أن فيها مادة سامة، فثبت في حق مسفر حد الشرب، وليس عليه بشأن مبارك شيء. والله يحفظكم.

(الوارد برقم ٩٢٥٣ في ٢٥/٤/١٣٨٠)

(٣٣٧٣ - س: المزكين؟)

ج: إن كانوا يعلمون أن الشهود غير زكيين فهم معاضدين لهم، أما أن كان ظهر لهم أن الشهود زكيين ولا كانوا زكيين فهذا إنما زكى على حسب ما يظهر له، والشهود لا يفصل فيهم لا بد من التحقق في شهادتهم. (تقرير).

(٣٣٧٤ - إذا قصرت الجناية عن العمد أدب للحق العام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ٢٢٥٦٤ في ٢١/٩/١٣٨٦ ومشفوعه الأوراق الخاصة بقتل المرأة حورية بنت ..... من قبل ضرقتها المرأة رضا بنت ..... المتضمن رغبة سموكم دراستها. ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة بما فيها حكم فضيلة رئيس محكمة الباحة رقم ١١٥ في ١٣٨٦/٦/٥ المؤيد من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ظهر أ، الحكم بأن القتل عمد فيه شيء من الضعف حيث بنى صفة الضرب وأنه سبب الوفاة على قرار طبيب واحد، وبما أن الحق الخاص قد انتهى بما قرره حاكم القضية فإننا نرى أنه لا يطبق على المرأة المذكورة من الجزاء للحق العام ما

يطبق على قاتل العمد الخض، بل تؤدب بأخف من ذلك بما يراه نظر ولي الأمر حفظه الله. والله يتولاكم برعايته. والسلام.

(ص/ق ١٥٨/٤ في ١٣٨٦/١١/٥) رئيس القضاة.

(٣٣٧٥ - ركضه بركبته على جهة انثييه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام مجلس الوزراء برقم ٢٢٣٠٧ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٩ المتعلقة بقضية السجين عبد الرحمن بن صالح بأير الفلانة المسجون لركضته صالح بن حزام اليماني بركبته على انثييه سقط منها صالح ونقل على إثرها للمستشفى وتوفي في الحال، كما جرى الإطلاع على ما قرره رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في المدينة برقم ٤٣٤٩ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠ المتضمن الحكم على الجاني بدية شبه العمد تلزم الجاني نفسه، لأنه قرر أن لا عاقلة له، ولأن فعله هذا مما لا يقتل مثله غالباً، وكما أفهمه أن عليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

ويتأمل ما أجراه وجد ظاهره الصحة. والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٨١ في ١٣٨١/٤/٢٧)

(٣٣٧٦ - مات وهو بجانب أمه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تسألون فيه عن الطفل الذي مات وهو بجانب أمه في المنام هل على أمه شيء حيث أنها لا تعلم سبب موته؟

فإذا لم يتحقق ولم يظهر علامة بينة على أنها انقلبت عليه أو غمته بالثدي، فليس عليها شيء، ولا يكون في نفسها شيء، والله الموفق.

(ص/ف ١٣٣٦ في ١٣٨٠/٨/٢٧)

(٣٣٧٧ - وإن شكت في سبب موته أو تيقنت أو غلب على ظنها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم ناصر القحطاني عضو الهيئة بالسيل الكبير. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن امرأة نامت مع طفلها الرضيع فلما انتبهت وجدته ميتاً، وتساءل ماذا يجب عليها؟

والجواب: الحمد لله. الأصل براءة ذمتها فإن تيقنت أنه لم يمت بسببها فلا شيء عليها، وإن شكت في تسببها في موته واستوى عندها الأمران فكذلك لا شيء عليها، وأن تيقنت أو غلب على ظنها أنها هي السبب في موته فهذا من قتل الخطأ، وعليها كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين كما نص الله عليه في كتابه، ولا دخل للإطعام في الكفارة. وتجب دية الطفل على عاقلة الأم إن صدقوها كسائر أنواع الخطأ، لكن ليس للأُم من ميراث طفلها شيء لأنها هي القتالة، وفي الحديث: "ليس للقاتل من ميراث المقتول شيء"<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(ص/ف ١/٢٥٦٨ في ١٣/٦/١٣٨٥) مفتي الديار السعودية.

(٣٣٧٨ - ترك صبي فسقط في حفرة، أو ماء)

كثيراً ما يأتي على العامة مسألة فيشكون ويشككون ويدخلون على العوام أشياء كأن يكون صبي ترك فسقط في حفرة أو ماء يجعلون هذا سبباً وهذا ليس كثيراً من الجهال، فإذا كان من أعطاه سيفاً ولو قتل به ما عليه فيه شيء فكيف بهذا؟ وأكثر ما يكون هذا من المتولى عليه كأمه التي هي أحنى الناس عليه وأبيه. (تقرير).

(٣٣٧٩ - سقطت منه البندقية وأصابته أمه)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم الشريف ناصر ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية ابنك الذي سقطت منه البندقية وأصابته أمه فقتلتها بدون قصد، وتساءل هل يلزمه لذلك دية؟

والجواب: الحمد لله. حيث قد انعقدت في أصل القضية خصومة لدى قاضي طرفكم كما ذكرت أن الدية سيخاصم فيه فلهذا لا يمكن أن يصدر مني لك بها فتوى، مع أن الأقرب فيها يظهر لزوم الدية، ولكن لا يمنعك هذا من استمرارك في المطالبة، والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٢٥ في ١٣٧٩/٩/١)

(١) رواه أحمد.

(٣٣٨٠ - إذا انقلبت السيارة وتوفي بعض الركاب أو جرحوا أو نام إنسان تحت سيارة ..... أو ألقى بعض الركاب بنفسه .....)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز. أيده الله بتوفيقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب جلالتم رقم ١٣٨٠/١٠/١٢/٥ المتضمن السؤال عن ما يحصل من حوادث السيارات، وعن ما ينشأ عن علاج الأطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات، وفي الحقيقة أن هذه مسألة مهمة وتستدعي زيادة بحث عميق وتطبيق لكلام العلماء -رحمهم الله- وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي:

أما "المسألة الأولى": وهي ما إذا انقلبت السيارة أثناء سيرها وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب أو جروح وكسور ونحو ذلك؟

فجوابها: أنه إن كان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه مثلاً السرعة الكثيرة أو عدم ضبطه آلات السيارة أو غفلته عن تفقدها أو خلل في شيء منها أو لم يكن السائق يحسن السياقة ونحو ذلك من كل ما يعد تفريطاً أو تعدياً فإنه يضمن كل ما نتج عن انقلاب السيارة، لأنه متسبب، وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقاً بسياقة السيارة ومتفقداً لآلاتها ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه، لأن الأصل براءة ذمته، وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه، وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق علي نفي دعواهم.

وأما "المسألة الثانية": وهي ما إذا نام إنسان تحت سيارة فجاء السائق وشغلها مشت عليه فأتلفته؟

فالجواب: لا شك أن هذا السائق يضمن كل ما نتج عن فعل، لأنه هو المباشر ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عند ما أراد يمشيها، ولأنه منطبق عليه حد الخطأ وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً. وحينئذ فإن كان السائق عالماً بهذا الرائد وتعمد دعسه فعليه القصاص، وإلا فليس عليه غير الدية، وتكون على عاقبته، والكافرة في ماله.

وأما "المسألة الثالثة": وهي ما إذا كان بعض الركاب أقلى بنفسه من السيارة فلا ضمان على أحد، لأنه هو الذي قتل نفسه، بخلاف ما لو حمل صغيراً أو مجنوناً.

(ص/ف ١٧٢٥ في ١٣٨٠/١١/٢٤)<sup>(١)</sup>.

(٣٣٨١ - انفجرت اسطوانة أكسجين، فأصابت عاملاً)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إشارة إلى خطابكم الوارد إلينا برقم ١/١٧٠٨ وتاريخ ١٠/٦/١٣٨٠ ومشفوعه المكاتبة

الخاصة بقضية إصابة العامل عويضة عمر الحضرمي ببتير في ساقه نتيجة انفجار اسطوانة الأكسجين

في كراج سالم بن محمد سويكت بالخبر، وما أبداه قاضي محكمة الخبر في خطابه المرفق بالمكاتبة المشار

إليها من عرض مجرى القضية علينا لإرشاده بالنسبة لحل الموضوع.

نحيطكم علماً أننا اطلعنا على كامل ملف المعاملة بما في ذلك خطاب القاضي المذكور وقرار

المهندسين المتدبين للشخص إلى محل الحادث ومعاينة الماكنة وبيان سبب الانفجار، وبتأمل ما ذكر

نرى أنه مادام قرر المهندسون الخبيرون في هذا الفن أن الانفجار عائد سببه إلى عدم وجود البلف

الذي يساعد على تسلل الهوى، وأن الضغط الناتج عن عدم وجوده هو الباعث على انفجاره، فإنه

حينئذ والحالة هذه تقول بالضمان أو عكسه يتوقف على ثبوت وجود البلف أو عدمه، فمتى ثبت أن

البلف وقت الانفجار غير موجود في المكنة، وأن مثل ذلك يتطلبه ضرورة وكان بوسع الملحم أن لا

يشغل المكنة والجزء التتم لها غير موجود بحيث ينجم عنه من الأخطار المتوقعة، مثل ما حدث من

إصابة العامل المتبور فإن صاحب العمل يعتبر مفرطاً بترك الجزء المذكور ومتعدياً بتشغيل المكنة، فعليه

ضمان ما تلف من جراء تفريطه وتعديه، والعكس، هذا ما لدينا حول المسألة والله يحفظكم.

(ص/ف ٣٣ في ١٣٨١/١/١٣)

(٣٣٨٢ - إذا ثبت جنونه حال القتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١٠٦٢ وتاريخ

١٣٨٠/١/٢٧ والمختصة بقضية نهار بن عمران القثامي الذي قتل منير بن قويد القثامي بمسدسه

(١) قلت: وانظر بقية صور الخطأ في انقلاب السيارات وما يسببه من قتل فما دونه في (كتاب الديات)، وهي فتاوى كثيرة، وتقدم (باب الغضب) اصطدام السيارات إذا كان التلف في المال لا في النفس.



وهو يتوضأ لصلاة العصر، واتهام الورثة لكل من منير بن عمران ومطلق بن نابض وصالح بن ظاوي القثمة أنهم مكنوا القاتل من الفرار، كما جرى الاطلاع على ما أجراه قاضي مستعجلة الطائف في حق الثلاثة المذكورين من أنهم اعتذروا عن عدم إلقاء القبض على القاتل بأنه كان في حالة هياج ويده المسدس فخافوا منه، وتبرير القاضي لاعتذارهم هنا، إلا أنهم مؤاخذون بعدم الإخبار عن الحادث في حينه، ثم قرر الاكتفاء بما مضى من سجنهم وجلد كل واحد منهم أربعين جلدة وأخذ التعهد عليهم بإخبار الحكومة بكل حادثة تقع.

ولا بأس بما أجراه قاضي المستعجلة في حق الثلاثة المتهمين، أما الجاني فما دام قرر الدكتور أنه مصاب بالمرض العقلي ويتصرف بدون وعي ولا دافع وينصح ببقائه بمستشفى الأمراض العقلية فلا مانع من ما قرره الدكتور، وعندما يشفى م مرضه أو يتبين أن مرضه ملازم ولا يؤمل له شفاء يكون البت في قضيته نحو الحق الخاص بالوجه الشرعي ومتى ثبت جنونه شرعاً حال وقوع القتل منه فلا قصاص بحال، وإنما تجب الدية، وتكون على العاقلة، لأن عمداً المجنون والصبي خطأ، وعليه الكفارة أيضاً في ماله، والله يحفظكم.

(ص/ف/٢٢٣ في ١٦/٢/١٣٨٠)

(٣٣٨٣ - جناية المجانين أقسام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطاب سموكم رقم ٣٤٤٧ وتاريخ ١٥/١٠/١٣٨٤ المتعلقة بقضية كل من يعقوب بن إبراهيم برناوي وعيسى بن أحمد يماني والمتهمين بقضية قتل المسجونين في مستشفى شهر بالطائف للأمراض العقلية نظراً لوجود خلل في عقليهما، كما جرى الإطلاع على ما ارتأته وزارة الصحة من ترحيل نزلاء شهر الأجنب إلى بلدانهم وسؤالكم عن ما لدينا في ذلك.

فقد جرى تأمل ما ذكر، وظهر أنه إذا اقتضى نظر ولي الأمر ترحيلهما لبلادهما فلا بد من الاحتياط لذلك بما من شأنه أن يكفل المصلحة وتنتفي به المفسدة بأن يؤمن عليهما، أما الحقوق التي عليهما فلا تخلو إما أن تكون الجنية قبل جنونهما أو بعده، فإن كانت الجناية قبل جنونهما وكان القتل عملاً عدواناً فللورثة القصاص من الجاني ولو كان مجنوناً إذا رضوا بقتله وهو بهذه الصفة، وأن عدلوا

إلى الدية فتكون من ماله، لأن العاقلة لا تحم العمد المحض، وحينئذ فإن وجد المال بيع فمه مقابل الدية الواجبة عليه، وإن لم يوجد له مال وثبت إعساره فنظرة إلى ميسرة.

وإن كانت الجناية قبل جنونهما وكان القتل خطأ أو شبه عمد وكذا لو كانت بعد جنونهما مطلقاً سواء كانت عمداً أو خطأ فليس فيها غير الدية، لأن عمد المجنون والصغير كالحطأ، وحينئذ فالدية على العاقلة، ولكن لا يحكم بها على العاقلة بمجرد اعتراف الجاني، بل لابد من ثبوتها بالوجه الشرعي، كما لابد من حضور من ينوب عن العاقلة وقت المحاكمة حتى يسمع الدعوى ويدافع عن حقوق موكله، فإن لم يمكن حضور من ينوب عن العاقلة فيكون الحكم غيابياً وللعاقلة حق الاعتراض والإدلاء بما لديهم عندما يتبلغون بالحكم، لأن الغائب على حجته، والله الموفق، والسلام.

(ص/ف ١/٣٠٨٠ في ١١/٢٦/١٣٨٤) مفتي الديار السعودية.

(٣٣٨٤ - المحافظة على المجنون إذا كان يحصل منه تعدي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فبناء على أمر صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المرفق رقم ٨٥٥٨ في ١٧/٤/١٣٨٠ المتضمن رغبة سموه دراسة أوراق المعاملة والحكم الصادر فيها وهي المتعلقة بشأن سالم بن ضاوي واعتدائه على سالم بن فضي وسعد بن خشمان بطعنه لهما بسكين، جرى دراسة أوراق القضية بما فيها القرار الصادر من رئيس محكمة الدمام رقم ١١/ في ٢٢/٢/١٣٨٠ والذي تضمن الحكم بإلزام الجاني بأرش أربع الطعنات التي في سعد بن خشمان والتي اعترف بها الجاني، وأن الطعنة التي قدرها مقدار الشجاج أنها جائفة فيها ثلث الدية تتحملها عنه العاقلة باعتبار أنه في حالة الجناية مجنوناً، أما اعتبار أنه كان بغير شعور فهذا يصرف عنه ما عليه من الأدب، كما اطلعنا على القرار الصادر منه أيضاً رقم ١٣٨٠/٢/٢٢ ويتضمن ثبوت تنازل سالم بن فضي العتري عن الإصابات التي به من سالم بن ضاوي، وبتأمل هذين القرارين وتدقيقهما وجد ظاهرهما الصحة.

أما الجاني سالم بن ضاوي فإنه ينبغي حبسه ومنعه من الخروج إلى الأسواق والمجتمعات إلا أن يكون معه مرافقاً ليكون مانعاً له من الاعتداء وحماية للمجتمع من شره وإيذائه مادام ينتابه نوبات عصبية في بعض الأحيان يذهب شعوره معها ويحصل منه اعتداء حتى يثبت برؤه مما يصيبه، وصلى الله على محمد.

(ص/ق قرار برقم ٥ في ٩/٦/١٣٨٧) رئيس القضاة.

(فصل)

(٣٣٨٥ - قوله: تقتل الجماعة بالواحد)

هذا قول الجماهير من أهل العلم، وهو الصحيح، وإلا فقد ذهب بعض إلى خلاف ذلك.

(تقرير).

(٣٣٨٦ - اقروا أنهم قتلوه جميعاً ثم قال انفردت بقتله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٠٥٨٨ وتاريخ

١٣٧٨/١٢/١ حول قضية عبد الله بشير وموسى بكر وعبد الله اليماني الذين سبق أن اعترفوا

بشرب المسكر وفعل الفاحشة في الغلام قسراً قبل خنقه المؤدي إلى وفاته -المشتملة على الحكم

الشرعي الصادر من قاضي محكمة جدة حولها، المشتملة على خطابنا لسموكم برقم ٩٣٦ في

١٣٧٨/١٠/١٨ المتضمن تأييد الحكم القاضي بالقصاص من كل من عبد الله بشير وموسى بكر

وعبد الله اليماني لاعترافهم بخلق القتل بعد فعلهم الفاحشة فيه، وتتبع المعاملة ومرفقاتها رأينا ضمنها

اعترافاً من عبد الله اليماني يقضي ببراءة رفيقه موسى وعبد الله من دم القتل وأنه هو الذي باشر

القتل المذكور.

ونفيد سموكم أن اعترافه هذا لا يقبل منه لأنه سبق أن حضر مع رفيقيه إلى المحكمة واعترفوا

جميعاً لدى قضاة المحكمة باشتراكهم في قتل الغلام، وسجل كل واحد منهم اعترافه بطوعه واختياره

بغير إكراه ولا إجبار، فاعتراف عبد الله اليماني بانفراده بدم القتل مردود، لا سيما وأن القصاص

من حقوق الآدمين التي لا يقبل الرجوع فيها، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ف ٩٤ في ١٣٧٩/١/٢٧)

(٣٣٨٧ - إذا أعطى الرشيد للسفيه بندقاً مزهية فقتل بها)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن أمره بالسفيه البندق وأمره برميها على

معصوم أو غير معصوم.

فأجاب: إذا ذهب مكلف بندقا ودفعها إلى غير مكلف وأمره أن يرمي بها معصوماً أو غيره

فالقاتل هو هذا المكلف الذي ذهب البندق ودفعها إلى غير المكلف وأمره بالقتل، وأما هذا المأمور

المدفوع إليه البندق فهو كالألة، بخلاف ما لو كان المأمور مكلفاً فإنه هو القاتل سواء كان سفيهاً أو رشيداً وحينئذ يكون على من أمره وازهب البندق له التعزيز فقط.

(ملحقة بالدرر ج ٣ - ١١٦)

(٣٣٨٨ - قوله أوامر به السلطان من لا يعلم ظلمه فيه)

فهنا ثلاثة أحوال: (أحدها): علم عدل السلطان في أمره بقتله.

(والثانية): علم فيها ظلم السلطان بقتله، فلا يحل للمأمور أن يقتل. للحديث: "لا طاعة

للمخلوق في معصية الخالق"<sup>(١)</sup>.

(والحال الثالثة): لا يعرف أنه ظالم ولا أنه محق، فكلام الأصحاب مثل ما عرفت، وعند

الشيخ لا يحل أن يقتل إلا في الصورة الأولى، والذي يعلم أنه ظالم ظاهر، بقيت الحالة التي يتردد

فيها، فالصحيح أنه لا يقدم، والإمام وإن كان قد يقتل عدلاً فقد يقتل ظملاً، وإن كان الأئمة

مختلفون منهم من هو إمام عدل ومنهم من ليس كذلك، فإذا كان ليس من أئمة العدل فظاهر، وإن

كان من أئمة العدل فكذلك لا يقتل إلا إذا علم أن العادل مصيب في قتله. (تقرير).

(٣٣٨٩ - هذا مأمور ليس مكرهاً) (تقرير).

(٣٣٩٠ - س: أمير البلد أو القبيلة يلحق بالسلطان؟)

ج: لا، إلا أن يكون أمير بلد وواه ذلك، هذا فضولي كأحد الرعية في مثل هذه. هذه

الأوقات ما لرؤساء العشائر مثل هذا، والدماء أمرها عظيم. (تقرير).

(٣٣٩١ - تعزيز من أتم بالمشاركة في القتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة رئيس ديوان بركات جلالة الملك المعظم محمد بن عبد العزيز

الدغيشر. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٤١٢١ وتاريخ ١٣٧٥/٩/٣ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية

القتيل حسين بن محمد بن مدعث، نفيديكم أنه قد جرى الاطلاع على المعاملة ومن بينها القرار

الصادر في هذه القضية المتهم فيها العبدلي، والعيسى، والحماد، من رئيس المحكمة بالاحساء وقاضي

(١) أخرجه الإمام أحمد والحاكم.

المستعجلة فيها، كما جرى الإطلاع على ضبط القضية وعلى التحقيقات المرجاة في القضية فتقررت الموافقة على ما تضمنه القرار المشار إليه المضمن ما يأتي:

١ - وجوب القود على العبدلي لثبوت اعترافه بوضعه حبلاً في رقبة القتيل حسين وخنقه وموته بسبب ذلك.

٢ - تقرير التعزير الراجع تقديره إلى ولي الأمر في حق العيسى، لتوجه التهمة القوية إليه باشتراكه مع عبد الرحمن المذكور في الفعل المذكور، للقرائن التي رصدت في القرار.

٣ - ترتيب التعزير موكلاً إلى ولي الأمر على الحماد، لاعترافه باجتماعه مع المذكورين، وترتب حد شرب المسكر وهو ثمانون جلدة لاعترافه بشرب ثلاث كتوس مسكر.

٤ - ترتيب التعزير موكلاً إلى ولي الأمر علي القحطاني، لثبوت وجوده مع المذكورين واستمرار اجتماعه معهم حين شربهم المسكر وخنق حسين ولتوجه التهمة القوية بارتكابه الفواحش والمفاسد لمكثته وهو غلام أمرد لدى عبد الرحمن في دار واحدة مدة طويلة مع خلو عبد الرحمن من الزوجية والسكن.

٥ - تعزير علي اليماني بما يره ولي الأمر لإفادة جرمان بوجوده معهم ووجود سوابق له، وحيث أن جرائم كل من العيسى والحماد جرمان وعلي اليماني مختلفة فينبغي أن يكون تعزير كل واحد منهم يتناسب مع جريمته التي ارتكبتها. والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٦٤ في ١٣٧٥/٩/٥هـ).

(٣٣٩٢- ومن اجتمع مع القتلة ولم يخبر عنهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٣٧٨ في ١٨/٩/١٣٧٨هـ المتعلقة بقضية الذين اعترفوا بشرب المسكر وفعل الفاحشة قسراً في الينبعاوي قبل خنقه المؤدي إلى وفاته المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من فضيلة رئيس محكمة جدة بعدد ٦٩٦ في ٢٩/٧/١٣٧٨ بسجن المدعو سندي بالسجن ستة أشهر وجلده في كل شهرين تسعاً وثلاثين جلدة.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة رئيس محكمة جدة ومعاونيه وقاضياها بالحكم على كل من ..... بالقصاص لاعترافهم بخنق القتيل، وفعلهم الفاحشة فيه،

ودراسة القرار الشرعي الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جدة بالحكم على سندي بالسجن مدة ستة شهور، وأن يجلد في كل شهرين تسعاً وثلاثون جلدة لقاء اجتماعه بهم وعدم إخباره الحكومة بالحادث تعزيراً له، بدراستهما وجدا ظاهرهما الصحة. والله يحرسكم.

(ص/ف ٩٣٦ في ١٨/١٠/١٣٧٨هـ)

(٣٣٩٣- أعطى بندقيته رجلاً عاقلاً لا يعلم ما فيها فحاول إصلاحها فأصاب رجلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا شفحاً بخطابكم رقم ٤٩١٩ وتاريخ ١٣٨١/٣/٣٠ المختصة بتظلم السجين عبد الله بن جحشر من الحكم الصادر في حقه من قاضي نجران بشأن تضيئه دية المتوفى عبيد بن خميس الحضرمي الذي أصيب بطلقة من بندقه العائدة له والتي كان قائماً بتجربتها المدعو محمد بن صالح الوائلي إلى آخره.

وبعد تتبع أوراق المكاتبه ودراسة ما تضمنه الحكم الشرعي حول ما جرى في قضية المتوفى من المرافعة بين وكيل وورثته والمدعو عبد الله بن جحشر ومحمد صالح الوائلي لدى محكمة نجران وما انتهت إليه من صدور الحكم على عبد الله ابن جحشر وعاقلته بالدية مقسطة على ثلاث سنوات باعتباره سببا في وفاة عبيد ابن خميس الحضرمي، وإخلاء سبيل المباشر صالح الوائلي، وتبرئته من مسؤولية الحادث، اكتفاء بإيجاب كفارة القتل عليه في ماله إلى آخره.

وبتأمل ما ذكره لاحظنا على حاكم القضية ما جاء في قراره المذكور على النحو الآتي:

أولاً: أن حاكم القضية قد حكم بثبوت دية المتوفى على عبد الله بن جحشر وعاقلته بناء منه على اعتراف عبد الله بملكية البندق ومناولتها لمحمد صالح الوائلي، معللاً لذلك بأن صاحب البندق لا يخفى عليه ما في باطنها، وما ذكره هنا غير ظاهر في المسألة إذ أن الحكم بلزوم الدية لا يصلح أن يبنى على احتمال متأرجح بين ثبوته وعدمه، وعلى اعتبار صحة الاحتمال وعلم عبد الله جحشر بما في البندقية فإن هذا لا يجعل المباشر غير مسئول عن ضمان ما نجم عنه حادث الوفاة من انطلاق الواقعة تحت قبضته، وحيث الأمر ما ذكر ونظراً إلى أن صاحب البندقية قد ناولها إلى رجل عاقل مختار غير عالم بما فيها فإن المباشر بمحاولة إصلاحها والحالة هذه هو المسئول عن ضمان دية النفس التالفة من جراء إصابته بطلقة من البندقية القابض عليها بيده وقت انطلاق الرمية منها، لأنه عندما حاول إصلاحها لم يتوخ الثبوت

عما إذا كان فيها شيء أم لا، الأم الذي يجعله مفراطاً وعليه تقع مسئولية الحادث، ومن هذا يتضح أن لا ضمان على صاحب البندقية، لأنه لم يكن سببا في موت عبيد بن خميس الحضرمي، وعليه فالقول بلزوم دية النفس على محمد صالح الوائلي متعين، وعليه الكفارة في ماله.

ثانياً: أن مما لوحظ على القاضي أيضاً في قراره ما أشار إليه بقوله: إن الدية تلزم عبد الله وعاقلته، وهذا غلط إذ أن الذي ينبغي في ذلك لو صح تضمينه أن يقال بلزوم الدية على الجاني وتحملها العاقلة عنه، لأن قاتل الخطأ وشبه العمد لا يلزمه من دية المجني عليه شيء، بل الدية في مال عاقلته.

ثالثاً: مما لوحظ عليه أنه ذكر في حكمه وجوب الكفارة في مال المباشر وهذا التقسيم الذي أشار إليه لا أصل له، بل الحق في ذلك أن الدية إذا تحملتها عاقلة الجاني وجبت عليه في ماله كفارة القتل، والحكمة في إيجابها عليه معلومة، وحيث الأمر ما ذكر فنرى أن تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد، وليتقرر الحكم فيها على ضوء ما لوحظ عليه، هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ق ٤٣٧ في ١٣٨١/٥/٢٢) رئيس القضاة.

(٣٣٩٣- وضع البندق فأخذها صبي وعبث بها فأصابته صبيلاً آخر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان بن محمد الجربوع. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم تاريخ ١٠/٣/١٣٧٥ المتضمن المسألة عن الرجل الذي معه بندق شوزن قد أزهبها واجتمع عنده صبيان وبداله بعض الحاجة وقضب البندق أحد الصبيان الذي عمره ثمان سنين وذهب لحاجته وتعبث الصبي الصغير بالبندق وثار وأصابته صبي آخر، فعلى من يكون الضمان هل يختص الصبي به، أم يشاركه صاحب البندق لأنه أصل السبب ومنه جرى التفريط؟

والجواب: الرجل البالغ الذي دفع الشوزن إلى الصبي ليس هو القاتل ولا دية عليه وينبغي أن يعزر بالحبس أو الضرب أياماً لتفريطه، والقاتل هو الصبي الصغير الذي حرك البندق حتى ثارت، وتجب دية القتل على عاقلة هذا الصبي القاتل دية الخطأ، مؤجلة ثلاثة أعوام، يدفعون عند رأس كل عام ثلثها، إذا كانوا موسرين، وعلى الصبي أيضاً الكفارة، عتق رقبة إذا كان يجدها أو ثمنها فاضلاً عن جميع حوائجه ومؤنته إلى غير ذلك كما هو مبين في موضعه، وإن لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين عند بلوغه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ٧١١ في ١٣٧٥/١١/٢)

(٣٣٩٤- أعطى الصبي مفاتيح السيارة ليأتي بثيابه منها فشغلها ودهست رجلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهبش. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلي خطابكم الذي تسألون فيه عن قضية الصبي الذي أعطاه الشيخ إبراهيم فطاني مفاتيح سيارته ليأتي له بثياب من الشنطة، فما كان من الصبي إلا أن شغل السيارة فمشت ولم يعرف إيقافها فدهست رجلاً فمات، وكسرت رجل آخر، وجرحت آخرين.... الخ. وترون أن المباشرة مبنية على السبب وهو دفع المفتاح للصبي وتمكينه من العبث به.

وقد راجعنا كلام ابن رجب الذي أشرتم إليه من القواعد، والظاهر أن الضمان في هذه المسألة بالمباشرة، وعدم اعتبار الشيخ إبراهيم متسبباً، وعلى تقدير كونه متسبباً المباشرة غير مبنية على السبب ولا ناشئة عنه، وجعلها من القسم الأول من الأقسام الثلاثة التي ذكرها ابن رجب أولى، وقد مثل ابن رجب رحمه الله لكل من الأقسام الثلاثة بما يظهر منه عدم دخول هذه المسألة لو اعتبرنا دفع المفاتيح سبباً في القسمين الآخرين، وقد نص الأصحاب على أن من دفع إلى غير مكلف آلة قتل لم يلزم الدافع بشيء، والله يحفظكم.

(ص/ف ٩٠٠١ في ١٨/٧/١٣٧٩)

(٣٣٩٥- الحكم على الممسك بالسجن المؤبد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٤٧٨ وتاريخ ١١/٥/١٣٧٨ المختصة بقضية القتل محمد بن قيطيف اليماني الذي قتله كل من قاسم بن سالم اليماني وشوعي بن محمد دليله ومسكه لهما محمد بن علي اليماني حتى قتلاه، فقد جرى الاطلاع عليها وعلى صك الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة، برقم ٣١٩ وتاريخ ١٧/٣/١٣٧٨ وبتأمله وجد يتضمن الحكم على القاتلين قاسم بن سالم وشوعي بن محمد دليله بالقصاص لثبوت قتلها لمحمد علي قيطيف عمداً عدواناً، والحكم على الممسك محمد بن دليله بالحبس المؤبد مدة حياته حتى يموت في حبسه، وظاهر الحكم الصحة والموافقة للأصول. والله يحفظكم.



(ص/ف ٤٨٣ في ١٣٧٨/٥/٢٤)

(باب شروط وجوب القصاص)

(٣٣٩٦ - النسب ليس شرطاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطابكم المرفق رقم ٢/١٥٧٣ في ١٣٨٧/٣/١٨ على هذه المعاملة الخاصة بقضية قتل عبد الكريم بن سفر بن علي الحميدي على يد حسين بن محسن بن زيد الخالدي واتهام يسري وهيال بن هلال الخالدي بالمشاركة في المشاجرة التي نجم عنها القتل، وصدور الحكم منكم بالاشتراك في قضاة المحكمة على القاتل بالقصاص مؤجلاً حتى بلوغ ابنة القتيل القاصرة عن سن الرشد، بموجب الصك رقم ٤٨ في ١٣٨٧/١/١٣ المصدق من هيئة التمييز برقم ٢١٨ في ١٣٨٧/٣/٧ هـ. ونشعركم أنه بدراسة الحكم من قبلنا وجد صحيحاً، إلا أننا لاحظنا قولكم: ومكافئ القاتل في الدين والحرية والنسب، ومن المعلوم أن المكافئة في النسب ليست شرطاً لوجوب القصاص، ولذا لزم التنبيه والله يحفظكم.

(ص/ف ١٥٦٩ في ١٣٨٧/٤/٢٩) رئيس القضاة

(٣٣٩٧ - القتل في حالة الحرب لا ضمان فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المكاتب المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٦٧٧٣ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٧ بشأن قضية محمد عيد الخضري المحكوم عليه بدية القتل محمد صالح الدشاش، وما انتهت به القضية من صدور الحكم الشرعي من قاضي الوجه المتضمن ثبوت إفسار المذكور هو وعاقلته عن بذل الدية. بدراسة وتأمل ما احتوت عليه أوراق المكاتب بما في ذلك الصك الشرعي نرى أن ما أشار إليه القاضي المذكور في محله، ويتعين دفعها من بيت مال المسلمين، بيد أنه مما ينبغي لفت النظر إليه هو أنه لا بد من التحقق قبل دفعها عما جاء في دفع المدعى عليه وتشكيه في عريضته من أن القتل قد وقع في حالة حرب مع جنود الشريف، وإذا صح ما دفع به المدعى عليه في عريضته فإن القتل والحالة هذه لا ضمان فيه، والله يحفظكم.

(ص/ف ٥٢٠ في ١٣٨٠/٤/٨)

(٣٣٩٨- قوله: عصمة المقتول)

لو كان بيننا وبينه ما يعصم دمه وهو على كفره من أمان ونحوه فإنه لا يجب القصاص، بل الدية، ومن عليه حق القصاص ليس مهدور الدم، بل إنما وجب عليه حق لشخص يستوفيه إن شاء أو يتركه إن شاء، فإذا تفرد قاتل من وجب عليه القصاص أفيد به، وتقدم لنا أن من وجب عليه القصاص ومن وجب عليه الحد إنما سواء، وليس الأمر كذلك.

(٣٣٩٩- السكران إذا قتل فعليه القصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٢٩٥ وتاريخ ١٣٧٩/٨/١٢ حول قضية عبد الرحيم التكروني قاتل خلف البيشي، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر عليه من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، برقم ١٠٧ وتاريخ ١٣٧٩/٦/٦. ويتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن ثبوت قتل عبد الرحيم التكروني خلف البيشي قتل عمد وعدوان وطلب أولياء دم القاتل القصاص من قاتل مورثهم واعتراف القاتل أنه وقت قتله خلف كان سكراناً، وثبوت سكره بإقراره وشهادة الطبيبين، كما يتضمن الحكم على القاتل المذكور بالقصاص على رقبته بالسيف حيث أن السكران إذا قتل فعليه القصاص لأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا حد القذف، وإذا وجب الحد للقذف فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى، بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة ... والله يحفظكم.

(ص/ف ١١٩٢ في ١٣٧٩/٩/١٠)

(٣٤٠٠- إذا قتل صحيح ثم جن)

"المسألة الثالثة": إذا قتل رجل أباه عمداً عدواناً وهو صحيح ثم جن، فهل لأولياء المقتول

القصاص باعتبار صحته وقت الجناية، أم لا؟

الجواب: لا يسقط عنه القود بطرود الجنون، وقال في "الإقناع وشرحه": الجناية عاقلاً، سواء

ثبت ذلك ببينة أو إقرار، ويقتص منه أي ممن جنى عاقلاً ثم جن في حال جنونه... أ هـ.

(من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله).

(٣٤٠١- ومن فيه زيادة أوصاف بضده)

قوله: والشريف بضده.

وكذلك الذي فيه زيادة أوصاف كالشجاعة والكرم، والعلم، أو مزيد إحسان للصنائع وكثرة نفع فيها، فإن يقتل بمن ليس كذلك، للأدلة (النفس بالنفس)<sup>(١)</sup>. (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)<sup>(٢)</sup>.

(٣٤٠٢- لا يقتل الوالد بالولد لكن يعزر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن عبدان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إشارة إلى مذكرتكم رقم ١٥٢٩ في ١٠/٥/١٣٧٤ حول قتل مسفر بن ..... لزوجته ..... وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل، لأن أولياء الدم هم أولاد القاتل.

نفيدكم أن ما ذكره القاضي من سقوط القود صحيح، لأن الورثة للدم هم أولاد القاتل، وليس للأولاد أن يقتصوا من أبيهم، وقد ذكر القاضي أن للإمام تعزيز مثل هذا بما يراه، ومن التعزير القتل، فإذا رأى الإمام قتل هذا الرجل فله ذلك حقناً للدماء لمثل هذه الجراءة على دماء المسلمين. والسلام عليكم.

(ص/ف صورة)

(٣٤٠٣- لا تسقط الدية عن الوالد إذا سقط القصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ٩٤٢١ وتاريخ ١٣٨٦/٤/٢١ والأوراق المشفوعة به الخاصة بقضية قتل ناشز اليماني لزوجته زهراء بنت محمد ..... وثبوت القتل عمداً، وسقوط القصاص لانحصار إرث المقتولة في أولادها من زوجها القاتل، ووجوب دية العمد على القاتل، إلا أنه ليس للأولاد مطالبة أبيهم بها كسائر الديون، وقد صدر بذلك صك من محكمة أبها بعدده وتاريخ ١٣٨٦/١/٧ وأيد الحكم بسقوط القصاص من قبل هيئة التمييز بعدد ١٠٢ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٧ وترغبون في إكمال ما يلزم من قبلنا وموافاتكم بما نقرره.

(١) سورة المائدة: آية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٨ .

وعليه نشعركم أنه بدراسة الموضوع من قبلنا ظهر أن الحكم بسقوط القصاص ووجوب الدية صحيح، وكون الأولاد ليس لهم مطالبة والدهم بالدية ولا يقتضي سقوطها من ذمته، بل هي حق لأولاده في ذمته، أما بالنسبة للحق العام فنظراً لما جاء في دعوى القاتل مما يقتضي الشبهة في عدم قصد العمدية وأن سجن مثل هذا يعود بالضرر الكثير على أولاده القصار الذين فقدوا أمهم فإنه ينبغي أن يكتفي بما مضى عليه من السجن مع تعزيره بشيء من الجلد على حسب ما يراه ولي الأمر، والله يحفظكم.

(ص/ق ١/٢٢٦٢ في ١٣٨٦/٦/١٦) رئيس القضاة.

(٣٤٠٤ - قتله أباه من أكبر الكبائر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء. أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطاب جلالتم رقم ٢٣١ وتاريخ ١٣٨٨/١/٣ على هذه الأوراق الخاصة بقتل مطلق بن ..... من قبل ولده مبارك.

نشعر جلالتم أنه قد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فظهر أ، القاتل قد اعترف لدى القاضي بالقتل عمداً، وهذا أمر فظيع وجرم عظيم، من أكبر كبائر الذنوب نعوذ بالله من موجبات غضبه، ولكنه لم يصدر في القضية حكم بعد.

وعليه نرى أن تحال الأوراق للمحكمة والحكم في المسألة واصدرا صك بذلك، وإذا رأى جلالتم إحالة المعاملة إلينا بعد ذلك فلا مانع والله يحفظكم، والسلام.

(ص/ق ١٩٣٦ في ١٣٨٨/٣/١٥) رئيس القضاة.

(٣٤٠٥ - حملت أختهم سفاحاً فقتلوا، وألقوا ابنتها في الشمس حتى ماتت)

من محمد بن إبراهيم إلى رئيس محكمة عرعر. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ١٢١ وتاريخ ١٣٨٣/٢/١٩ المتضمن الاستفتاء عن امرأة بكر حملت من الزنا، وجاءت ببنت من الزنا، وزعمت أن رجلاً من الجماعة سمته هو الذي زنى بها، فقام عليها اثنان من اخوتها وضربوها ضرباً شديداً حتى ماتت، وأخوهم الثالث جالس ولم يمانع، ثم ألقوا بالمولودة في الشمس وراء البيت حتى ماتت، ثم ذهبوا إلى الرجل الذي قالت لهم عنه وضربوه ضرباً شديداً حتى ظنوا أنه فارق الحياة، وبعدها حمل إلى المستشفى وعولج فشفي، والرجل منكر وليس هناك بينة سوى قول

أختهم، وليس لأختهم من يطالب بدمها إلا أخوة بالعراق، ولكنهم رضوا بفعل إخوانهم فيما يغلب على الظن، ولهذا لم يحضروا ولم يطالبوا بدم أختهم، وتسأل عن ما يترتب عليهم بالنسبة لقتلهم أختهم، وبالنسبة للطفلة التي ألقوها بالشمس حتى ماتت.

والجواب: الحمد لله. لا شك أنهم ارتكبوا جرماً عظيماً بصنيعهم هذا، وقسوة بليغة، والعياذ بالله، وإن كان الحامل لهم على هذا فيما يظهر هو الغيرة على محارمهم، لكنها غيرة تجاوزت الحدود وتعدت إلى انتهاك حرمة الله وقتل الأنفس التي حرم الله والله لا يحب المعتدين، وهذه القضية منها حق عام وحق خاص، فأما الحق العام فإن لولي الأمر أن يقوم حولها بما يلزم وأن يفرض عليهم من العقوبة التي تتناسب مع أفعالهم بما يراه وما تقتضيه المصلحة الشرعية، وأما الحق الخاص فبالنسبة إلى الطفلة إن ثبت أنهم ألقوها في الشمس وتركوها حتى ماتت فهذا ما يقتل مثله غالباً في حق مثلها، وفيها القصاص، ووليها مخير بني طلبه أو العدول عنه إلى الدية، أو العفو مجاناً، ووليها أخوالها إخوان أمها الذين لم يباشروا في القتل لأن بنت الزنا عصبته عصابة أمها.

وكذلك يقال في حق أختهم إن ثبت أنهم ضربوها بما يقتل مثله حتى ماتت، ففيها القصاص، ويخير الأولياء بين طلبه أو العدول إلى الدية أو العفو مجاناً، وأولياؤها إخوانها الذين لم يباشروا القتل، فأما القاتلون فليس لهم من الدية شيء، لحديث: "ليس للقاتل من ميراث المقتول شيء". والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٨٠ في ١١/٣/١٣٨٣)

(٣٤٠٦- التفصيل في الإرث هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاقنا على المعاملة المحالة إننيا منكم رفق خطاب سموكم رقم ٦/٢٦٠٤ وتاريخ ١٨/١٠/١٣٨٥ بخصوص مقتل سعد بن شيبان الزهراني واعتراف محسن بن عوض بقتله، ثم الحكم عليه بالقصاص، وإرجاء تنفيذه حتى بلوغ القاصرين، ثم عدول الحاكم عن حكمه بالقصاص إلى الدية نظراً لثبوت إقرار ابن القتييل سالم أن محسن بن عوض ليس قاتل أبيه، وتذكرون سموكم أن المحكوم عليه قام بتسليمي ثلاثة أخماس الدية لوكيل الورثة وقدرها عشرة آلاف وثمانمائة والباقي سبعة آلاف ومائتا ريال هي حصة سالم وهي ساقطة بثبوت اعترافه أن محسناً ليس قاتل أبيه. وحيث أن إحدى بنات القتييل وهي المسماة جمعة قد توفيت بعد قتل أبيها وأن حاكم القضية قد أفاد بخطابه رقم ٧٠٤ وتاريخ

٨٥/٥/٢٢ أن حصة سالم الإرثية من أخته جمعة من دية أبيها تسقط لقاء اعترافه: وتسالون سموكم عن صحة ما ذكره حاكم القضية في هذه المسألة.

ونفيدكم أن ما ذكره فضيلته من أن حصة سالم الإرثية من أخته جمعه من دية أبيها تسقط بقاء اعترافه غير صحيح، إذ هو لم يلتق نصيبه من إرثه من أخته على أساس أنه دية أبيه، وإنما على أساس أنه أحد ورثة أخته، لملاحظة ذلك واعتماده. والله يحفظكم.

(ص/ف ١/٣٢٤٦ في ١١/٢٢/١٣٨٥هـ)

(٣٤٠٧- قتل صاحب الدار رجلاً دخل بيته ليلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإليكم برفقة المعاملة الواردة من فضيلة رئيس هيئة محكمة التمييز بالرياض رقم ٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/١/٢٣هـ الخاصة بقضية ورثة محمد بن صاهود بن حديجان، ونشعركم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة بما في ذلك المخبرات الدائرة في الموضوع بين هيئة التمييز والمحكمة بواسطة الرئاسة، وبعد البحث والتأمل وجد أنكم بالاشتراك مع القضاة لم تذكروا في الصك أن وكيل الورثة طالب بالدية أو رضي بها صلحاً، وإنما ذكرتم أنه يطلب القصاص، وجاء في إجابة المدعى عليه أنه لما سمع ضجة النساء في البيت قام من نومه مدهوشاً، ولما خرج من الدار التي هو فيها إذا بالرجل هارباً إلى الباب البراني فاخطف الشوزن وأطلق النار عليه فأصابته قبل وصوله إلى الباب. اه ولم يذكر في دفاعه أن محمد بن صاهود قد صال عليه أو على عائلته بسلاح، ولا أنه وجده يفعل فاحشة في أهله، وإنما غاية ما في الأمر أنه ادعى أنه دخل بيته ليلاً ثم ولى هارباً فرماه بعد ذلك. وقد قال الموفق في ((المغني صفحة ٣٣٣ من الجزء الثامن)) فصل ولو قتل رجل رجلاً وادعى أنه قد هجم على منزلي فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا ببينة، وعليه القود، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أو لا يعرف بذلك، فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخل داره ولم يذكروا سلاحاً أو ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القود بذلك، لأنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه. اه. ولم يذكر في المسألة خلافاً، وذكر مثل هذا في ((الإقناع وشرحه)) وقال في ((المغني)) أيضاً: وإذا قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته فأنكر وليه فالقول قول الولي، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته فإذا مع

امرأته رجل فقتلها وقتله؟ قال علي إن جاء بأربعة شهوداً وإلا فليلعظ برمته. ولأن الأصل عدم ما يدعيه فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى، واختلفت الرواية في بينته فروي أنها أربعة شهداء لخبر علي ولما روى أبو هريرة أن سعداً قال يا رسول الله أرأيت أن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم" انتهى المقصود.

وما ذكرتموه عن الشيخ بن بش أنه نسب لصاحب الفروع أنه قال: ويتوجه عدم إلزامه بشيء فيمن دخل بيته وهو معروف بالفساد، اه فهذا على تقدير ثبوته إنما هذا فيمن دخل البيت لا فيمن ادعى الجاني دخوله بيته. ومما تقدم يظهر أنه ليس ثم ما يوجب تسوية الجناية لفرديوس.

أما كون المتوفى مات بسبب تلك الجناية أم لا؟ فقد قال في ((الشرح الكبير)) ومثله في ((المغني)) في فصل آخر (باب استيفاء القصاص): فإن كانت دعواهما بالعكس فقال الولي: مات من سرية قطعك فعليك القصاص في النفس. فقال الجاني: اندملت جراحته قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولي مع يمينه، لأن الجرح سبب للموت، وقد تحقق والأصل عدم الاندمال وعدم سبب آخر يحصل الزهوق به وسواء كان الجرح مما يوجب القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل أو لا يوجب كالجائفة والقطع من غير مفصل، وهذا كله مذهب الشافعي اه. وكلام صاحب المغني والشرح نص في المسألة، لا سيما والتقاريران الصادران من المستشفى قد جاء في الأول منهما الصادر بتاريخ ٨٠/١١/١٢ الموقع من ثلاثة أطباء أنه توفي يعني محمد بن صاهود في ٨٠/١٠/٧ متأثراً بمضاعفات ناجمة عن الإصابات القديمة بالطلقات، ويرجح أن تكون التهاباً حاداً بغدة البنكرياس اه. وجاء في الثاني الصادر بتاريخ ٨١/٦/١٥ والموقع من طبيبين من الثلاثة الذين وقعوا على الأول أنه لا يمكن التأكد تماماً بأن ذلك من الإصابات القديمة، ومن الجائز أن يكون سبب الوفاة أي شيء آخر غير مضاعفات الرصاص، كما جاء في هذا التقرير أن حالة المريض قد تحسنت تماماً، وأن الرصاصات التي أصيب بها قد استخرجت بنجاح، وكان المقرر خروجه لشفائه يوم السبت إلا أن المنية وافته يوم الجمعة، بينما جاء في التقرير الأول سوى ما تقدم أنه عملت له عمليات لاستخراج ما تمكن استخراجها من الطلقات، وأن حالته تحسنت تدريجياً اه. وعليه فإن التقرير الأخير يعتبر رجوعاً من الطبيبين عن إفادتهما السابقة وتبقى إفادة الثالث بحالها، مع أن التقرير الذي قرب وفاة المريض أقرب إلى الصحة من التقرير الثاني الذي كتب بعد الوفاة بنحو ثمانية أشهر، وبناء على جميع ما تقدم فإنه يتعين إعادة النظر في القضية وإنهاؤها بالوجه الشرعي إن شاء الله والسلام.

(ص/ق ١/٢١٣ في ١٣٨٢/٢/٦ هـ)

(٣٤٠٨- مجرد دعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تقبل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم رقم ٢٧٤٠/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٧/٧ هـ المصحوبة بالمسألة المتعلقة  
بالدعوى المقامة من وكيل ورثة محمد بن عمر السفيناني ضد يحيى بن إبراهيم القرشي بأن يحيى بن  
إبراهيم طعن عمر بن محمد فمات بسبب الطعنة، كما جرى دراسة الصكوك المنظمة في هذه القضية  
فظهر أن ما أجراه قضاة محكمة الطائف بما فيهم فضيلة رئيس المحكمة بالإجماع منهم من أن قتل يحيى  
بن إبراهيم لعمر بن محمد ليس من باب العمد الموجب القصاص إجراء غير صحيح لما يأتي:

- ١- أن يحيى بن إبراهيم أقر بالقتل العمد والأصل فيه العدوان حتى يتحقق انتفاؤه.
- ٢- عدم وجود ما ينفيه، ودعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تسلم إلا ببينة ولا بينة هنا.
- ٣- أنه ليس في المعاملة ما ينفي ذلك إنما هو مجرد قوله على خصمه فقط وهو غير مقبول.
- ٤- وجود الطعنات في كتف يحيى بن إبراهيم الأيسر لا يدل على ما ادعاه من أن قتله عمر بن محمد  
دفع عن نفسه، لتصور ذلك مع الدفع عن النفس ومع خلافه، فإن المصاب بالطعنة القاتلة لا يمتنع  
أن يطعن قاتله بعد ما حس بالضربة، ولا سيما في حالة المماسكة.
- ٥- ليس في شيء مما بني عليه الحكم المذكور ما يصلح مستنداً لانتفاء العمد العدوانى في كلام  
قصاص الأثر ولا في كلام الدكتور ولا في غير ذلك ليس إلا مجرد دعوى القاتل ووجود  
الطعنات التي أسلفنا مما يقتضيه عدم الملازمة بينها وبين انتفاء العمد العدوان.
- ٦- سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله: إذا ادعى رجل على آخر أنه قتل رجلاً فأقر بالقتل  
ولكن ادعى أنه قتله خطأ فهل يقبل قوله؟ فأجاب: إذا لم يكن للمدعى بينة وعلم القتل وصار ثبوت  
القتل بإقرار المدعى عليه سئل المدعى عليه عن صفة القتل فإن كان عمد الفعل بما يقتل غالباً  
على تفصيل الفقهاء أو أول كتاب الجنایات فهذا لا يقبل قوله في دعوى الخطأ، لأنه أقر أنه ضربه  
بما يقتل غالباً، وإن أنكر أن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض وفسره بذلك فالقول قوله،  
ولا قصاص عليه، لأن من شرطه أن يكون القتل عمداً محضاً، والأصل عدم ذلك، وعلى ذلك



فتكون الدية في ماله دون عاقلته، اه وهذه الصورة الأولى من الصورتين اللتين ذكرهما الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله هي ما نحن بصدده سواء بسواء.

٧- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم سعداً رضي الله عنه على قوله: أيقنله فتقتلونه؟ وثناؤه صلى الله

عليه وسلم عليه بالغيرة لا ينافي إقراره إياه على قوله فتقتلونه، كما هو ظاهر.

٨- قد نص الفقهاء أن من قتل شخصاً في داره أي القاتل وادعى أنه دخل لقتله دفاعاً عن نفسه وأنكر

وليه أو تجارح الاثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود أن وجب بشرطه أو الدية ويصدق منكر بيمينه كما في (المنتهى) وغيره.

ومنه يعرف أنه لا بد من يمين ورثة عمر بن محمد السفيناني، على نفي ما ادعاه القاتل يحيى بن

إبراهيم أنه لم يقتل عمر بن محمد إلا دفاعاً عن نفسه، فإذا حلفوا استحقوا دم يحيى بن إبراهيم القرشي بشرطه لما تقدم، وفق الله الجميع إلى الخير. والسلام.

(ص/ف ١٠٣٤ في ١١/٩/١٣٧٧)

(٣٤٠٩- وإذا شهد معه مفوض الشرطة)

أما "المسألة الثانية" وهي سؤالك عن الشخص الذي لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض

الشرطة، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه؟

فجوابها: أنه إذا كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعاً عن نفسه ولم يصدقه الولي فإنه

يجب القصاص، والقول قول المنكر، قال في "الإنصاف": وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن إن كان

القتيل معروفاً بالصيالة والفساد وكان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال في "الإنصاف": قال في

"الفروع": ويتوجه عدمه (يعني القصاص) في معروف بالفساد. قلت: وهو الصواب، ويعمل بالقرائن.

انتهى.

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمداً لم يعترف، وإنما شهد باعتزافه بذلك مفوض

الشرطة، فلا يخفى أن مثل هذه الدعوى بشاهد واحد، لكن شهادته إذا كان عدلاً تكون لوثاً تسوغ بموجبه

القسامة على الرواية الثانية في المذهب التي اختارها شيخ الإسلام وغيره وصوبها في الإنصاف، لا سيما

اختلف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى، وإنهاء المسألة راجع إليك فاجتهد فيها واحكم بما

يظهر لك شرعاً. والسلام.

(ص/ق ٢٨٦ في ٢٣/٥/١٣٧٩)<sup>(١)</sup>.

(٣٤١٠- إذا قال: أبهيب عليه، أو قالك وجدته عند أهلي)

س- إذا قال أبهيب عليه برمي بالفرد؟

لا يهيب عليه - بل الذي في قصة سعد أنه إذا وجدته على أهله يقاد فإذا قامت البينة شهد شهود أنه وجدته على امرأته فهذا لا يقتل به، هذا حق ظاهر، أو وجد شاهد حال مثل قصة الرجل الذي وجد عند أهله فقال: لا أدري هل أصاب أحداً أم لا وإنما وجدت رجلاً بين فخذي أهلي فصار عذراً.

ولو قيل بدعوى من ادعى أنه وجد عند أهله لفعل من شاء ما شاء بأن يدعوه للقهوة ونحوها ثم

يقتله ويدعي أنه وجدته يفعل بحرمة ونحو هذا. (تقرير)

(٣٤١١- إذا قتل بعضهم بعضاً وجهل الحال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ٤٦٦٣ وتاريخ ١/٣/١٣٨٠هـ

المختصة بقضية صالح بن مصلح الجلاي الحربي الذي سقط قتيلاً في الهوشة الواقعة بين الجلايلة والسرادحة الحروب في وادي مسيجة بمدركة بما في ذلك الحكمان الصادران أحدهما من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٣٠ وتاريخ ٢٢/١/٨٠هـ والمتضمن الحكم لورثة القتيل بالدية لكون القتل من قبيل الخطأ، والقرار الشرعي الصادر من فضيلة قاضي المستعجلة الثانية بمكة المكرمة برقم ٢ وتاريخ ٣/٢/٨٠هـ المتضمن سجن كل واحد من المتهمين سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثين جلدة وبمطالعة ما ذكر ظهر لنا ما يلي:

أولاً: ذكر فضيلته في حكمه أن القتل خطأ، والقتل المذكور من قبيل شبه العمد.

ثانياً: ذكر فضيلته ما نصه: ولطلب ورثة القتيل صويلح وطلب معييض وداخل ووصل الله وحمد

بن فالح الحكم لهم بالدية وأرش الجروح حكمت لهم بالدية وأرض الجروح حسب المنصوص عليه بعاليه اه. ولم يبين فضيلته من يقوم بدفع الدية. والذي تفهمه عبارة "المنتهى" أن الدية تلزم عاقلة المجروحين من الطائفتين، وفيه قول آخر أنها تلزم جميع المشتركين من الطائفتين كما ذكره صاحب "الإقناع

(١) وتأتي في القسامة.

وشرحه" في جلد ٥ - ص ٤٣٥ - حيث قال: فإن كان فيهم أي المشتركين من ليس به جروح شارك المجروحين في دية القتلى.

ثالثاً: لم يذكر فضيلته لزوم الكفارة.

رابعاً: أما ما حكم به قاضي المستعجلة بالنسبة إلى الحق العام فظاهره الصحة كما ذكره فضيلة رئيس المحكمة في تمييزه للحكم المذكور.

خامساً: نرى أن تعاد المعاملة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة لإكمال ما يلزم نحوها، والله يحفظكم.

(ص/ف ٥٤٩ في ١٣/٤/١٣٨٠)

(٣٤١٢ - قتل الغيلة لا عفو فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢١٩٨٨ وتاريخ ٧٨/١٢/٢٥ والمتعلقة بقضية علي بن مفرح العمري قاتل سعدي بنت عائض اغتياً بما اشتملت عليه من الحكم الشرعي الصادر من فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ١١٨ وتاريخ ٧٦/١٠/٢٩ والقاضي بإرجاء القصاص من المذكور حتى بلوغ ابن المقتولة سن الرشد ومن الحكم الشرعي الصادر من قاضي الجوف برقم ٣ في ٧٨/٨/٢٠ والمتضمن عفو كل من عائض بن محمد العمري زوج المرأة وابنها محمد عن القصاص شريطة أن يدفع الدية المغلظة، وأن يجلو من القرية التي وقع فيها الحادث، وأن تعذر ذلك فإنهما يطلبان القصاص منه، وبما تضمنته من خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ٣٦٨٧ وتاريخ ٧٨/١١/٢٦ والمتضمن التزام القاتل بالجلء عن القرية، وأنه سوف لا يعود إليها مدى الحياة، وأن الدية المطلوبة منه لا يملك الآن سوى بلاده وبيته، وأنه سوف يقوم بالسعي في تحصيلها من أهل الخير والإحسان حتى يسدد ما عليه من الدية.

وبدراسة ما سلف ذكره وجدنا ما قرره فضيلة رئيس المحكمة من سقوط القصاص عن القاتل بعفو الورثة إلى الدية نظراً لالتزامه بما شرط عليه ورأيه بإطلاق سراحه بعد تقديمه كفيلاً غارماً عنه ليتحصل من ورائه على سداد الدية الثابتة في ذمته إجراء لا بأس به، وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء، إلا أن الأقوى والأرجح في هذه المسألة هو ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما

الله، وما هو مشهور في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله من أنه لا يصح العفو في مثل هذه القضية، حيث أنها من قتل الغيلة، ولما فيها من الفساد العام والخطر العظيم على أمن المسلمين، ولكن حيث حكم الحاكم بسقوط القصاص بعفو الورثة بشرطه فإنه لا يسوغ نقص حكم الحاكم في مثل هذا. والله يحفظكم.

(ص/ ف ٢٨٥ في ١٣٧٩/٣/٧)

(٣٤١٣- ولا يشترط فيه إذن الولي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض حفظه الله تعالى  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق برقم ١/٤١٢٣٠ وتاريخ ١٣٨٩/٩/١٨ على المعروضين المقدمين من الروائع ومن وكيل والدة القتيل بخصوص ابنة الهاجري القاتلة وعدم رغبتهم في قتلها، وأن صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء أمر سموكم بإحالة المعروضين إلينا لإفادتكم بما نراه.  
ونشعركم أنه سبق أن بينا الحكم الشرعي في هذه القضية في خطابنا لسموكم برقم ٣٦٥ وتاريخ ٧٩/٦/٢١ والذي جاء فيه: أنه بناء على اعترافها، وكون قتلها للرجل غيلة فإنه يتحتم قتلها. اهـ. وحيث الحال ما ذكر فإنه لا يلتفت إلى ما أبداه الروائع ووكيل الأم، بل لابد من قتلها شرعاً لأجل حق الله، قال في "الإنصاف": واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة. اهـ. وقال ابن القيم رحمه الله في "الهدى" في كلامه على قصة العرنبيين الذين قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل: وفي القصة دليل على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً فلا يسقط بالعفو، ولا تعتبر فيه المكافآت، وهذا مذهب أهل المدينة، واختاره شيخنا، وأفتى به. اهـ. وقال في موضع آخر من كتاب "الهدى" في كلامه على الحديث الثابت في الصحيحين: أن يهودياً رضاً رأس جارية بين حجرين على أوضاع لها أي حلي فأخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرض رأسه بين حجرين". وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يفعل به كما فعل، وأن قتل الغيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، هذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. اهـ. والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ ق ٦٢٩ في ١٣٧٩/٢/٦) رئيس القضاة

(٣٤١٤- التخييل في القتل والحذر منه)

ثم عند ذكر قتل الغيلة هي كون شخص يقتل خديعة بأن يقول مثلاً ألا تذهب نتفرج في العشب، أو يدخله في داره كأن يعزمه على القهوة في داره ثم يرى أنه ما علم أحد فيقتله، فإنه إذا أتاه من المأمّن أمنه في الحقيقة.

كثير من أهل العلم يرون أنها كالقتل، وبعض العلماء يرى أنه يقتل ولا بد ولو سمح الورثة وهو مذهب الإمام مالك ويرجحه المحققون، لئلا يقتل من أراد القتل ثم يعمد إلى الورثة، وهذه المسألة "مسألة التحيل في القتل" التي تستعمل كثيراً ينبغي أن تجعل على البال. (تقرير)

باب استيفاء القصاص:

(٣٤١٥- إذا كان مستحقه غير بالغ نظرت القضية وأجل الاستيفاء)

من محمد بن إبراهيم إلى رئيس المحكمة الكبرى بحائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنبعث لك برفقه المعاملة الخاصة بقضية قتل المرأة موزي بنت صالح الفضي من قبل مبروك البلوشي الواردة لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٣٧٧ وتاريخ ٢/٤/٨٦هـ ونشعركم أنه بمطالعة الأوراق ظهر أنكم أصدرتم في القضية بالاشتراك مع مساعدكم السابق صكاً بعدد ١/٤٦ وتاريخ ٨٦/٢/٢٥هـ وبارساله لهيئة التمييز وافقت عليه بقرارها رقم ٢٢٤ وتاريخ ٦/٤/٨٦هـ وظهر الصلك بذلك، وبادرسة هذا الصك من قبلنا لاحظنا على ما قررتموه من إيقاف النظر في القضية إلى بلوغ القاصر إجراء في غير محله وعليه فإنه يتعين مواصلة النظر في القضية الآن، وإذا كان القاصر ليس له ولي فأقيموا عليه وصياً، واحكموا في القضية بما يظهر لكم شرعاً، وإذا لم يبق إلا استيفاء القصاص فيحبس القاتل، ويؤجل الاستيفاء إلى بلوغ القاصر، وبعد بلوغه وتوفر الشروط يستوفى القصاص، وينبغي بيان سن القاصر حال الحكم، أما ما قررتموه من التعزير في قراركم المرفق برقم ٢٧٢/١ وتاريخ ٨٥/٩/١٩هـ فهو إجراء صحيح. والسلام.

٠ص/ق ١٩٥٢/١/٢ في ١٣٨٦/٥/٢٣

(٣٤١٦- من يسجن إلى بلوغهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نعيد لسموكم برفق هذا المعاملة الواردة منكم برقم ١/٢٤٧٦٩ وتاريخ ١/٨/٨٠هـ الخاصة بدعوى آل طهيف وىل حربول، ونشعر سموكم أنه بدراسة أوراق المعاملة لم نر وجهاً شرعياً لسجن الحساوي إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف، لأن الذي يستحق السجن إلى بلوغ القاصرين من الورثة من ثبت عليه أنه قاتل عمداً ببينة أو إقرار، وعليه نرى أن يطلق سراح الحساوي بالكفالة الحضورية إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف، وتكون الكفالة من قبل أربعة من المشاهير الأكفاء، كما تؤخذ الكفالة والتعهد على ىل طهيف بعدم التعدي على آل حربول طيلة هذه المدة. والله يحفظكم.

(ص/ق ١١٥٥ في ١١/٢٦/١٣٨٠) رئيس القضاة

(٣٤١٧- وتؤخذ كفالة حضور على المتهم بالقتل)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة المستعجلة الثالثة و المجاهدين بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابك رقم ٧٠٩ وتاريخ ٨/٤/٨٦هـ والأوراق المشفوعة به والخاصة بقضية الرجل المجهول الاسم والهوية الذي توفي على أثر دعه بسيارة في طريق مكة - جدة، وبعد التحري عن من دعه توجهت التهمة إلى عبدالرحمن بن محمد القحطاني التابع لأمير اللواء الأول ببحرة للقرائن التي ذكرتموها في خطابكم، وبإحضار المتهم أنكروا وأبدى أذاراً عن التهم التي وجهت إليه، وذكرتم أنكم قررتم ما يلزم نحو الحق العام ورفعتموه لإمارة مكة..... فلم تنظروا فيه حيث لا يعرف ولي دم للمتوفى ولم يقر المتهم بوقوع الحادث منه، ودلتم على صرف النظر عن الدعوى حتى يهر للمتوفى وارث بما ذكرتموه من كلام صاحب المغني والشرح وابن عوض في حاشيته وما جاء في الإقناع وشرحه، وترغبون الإفادة عن رأينا في هذا الإجراء.

وعليه نشعركم أنه بتأمل ما أجرىتموه ظهرت لنا صحته، إلا أنه ينبغي أخذ كفالة حضور على

المتهم فيما لو عرف المتوفى ووجد له وارث ورغب في إقامة الدعوى.. والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ١٩٨٦/٣/١ في ١٣/٥/٢٦) رئيس القضاة

(٣٤١٨- هل لولي الأمر استيفاؤه قبل بلوغ القاصرين، وعلى قاطع الطريق وعلى المجرم المفسد

(؟)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم ١٧٢ في ٨٤/٤/٧ هـ المتضمن صدور الأمر السامي ببعث الأوراق  
المرفقة بهذا إلينا، وهي الخاصة بشأن القاتل عبدالملك بن عبد المحسن أبو رشدة لدراسة الحكم الصادر  
في القضية من محكمة الطائف في الصك المدرج ضمن الأوراق المؤرخ في ٨٤/٤/٢٧ هـ والمسجل برقم  
٧٠٨٦٨ بصحيفة ٤٦ من المجلد الأول لسجل عام ١٣٨٤ هـ وموافاتكم بها بعد ذلك، وعليه جرى  
الاطلاع على الحكم المشار إليه فإذا هو يتلخص في أن القاتل المذكور اعترف بقتل كل من إبراهيم بن  
محمد المكي القرشي وسليمان بن محمد القرشي ومرزوق بن محمد القرشي عمداً وعدواناً، وأن المدعين  
أصالة ووكالة عن البالغين من الورثة ووصاية على القصار م ن هم قد طالبوا بالقصاص وإنفاذه حالاً،  
وقد حكم قضاة محكمة الطائف على القاتل بالقتل فوراً ولو أن من الورثة من هو قاصر نظراً لأن لولي  
الأمر إنفاذ القود فوراً، لما في ذلك من المصلحة العامة في حفظ الأمن ولأن هذا القاتل صائل مستهتر  
بالأرواح وسفاح خطير، ولأن في سرعة إنفاذ القود ردع وزجر لكل من تسول له نفسه العبث بالأمن.

وبداسة هذا الحكم وتدقيقه وجد ظاهره الصحة، وذلك لما يلي:

- أ- أنما ذكره القاضي أن لولي الأمر استيفاء القصاص قبل بلوغ القاصرين من الورثة جار على  
الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله من أن للوصي والحاكم استيفاء القصاص للقاصرين،  
وأيضاً فإن هذا يشبه قاطع الطريق، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن قاطع الطريق إذا قتل أحداً  
لا يشترط في قتله اتفاق أولياء من قطع الطريق عليهم لتحتم قتله لحق الله.  
ب- أن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيراً في بعض الجرائم ولا سيما إذا كان ذلك  
المجرم مفسداً ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلا بالقتل، وقد أشار القضاة في حيثيات  
الحكم إلى معنى هذا، وحينئذ فإنه لم يبق إلا التنفيذ، وتجدون رفقه كامل أوراق المعاملة، والله  
يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ٤١٨ في ١٠/٤/١٣٨٤)

(٣٤١٩ - قاصرة فقيرة والدية أنفع لها)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد استفتاني سعود بن علي الحسين قائلاً في استفتائه: إن تحت ولايتي ابنة أخي القاصرة فاطمة بنت عبدالله بن مبارك، وأن والدها سبق أن قتل عمداً عدواناً وحكم على قاتله بالقصاص وأجل الحكم حتى بلوغ القاصرة، والقاتل الآن في السجن ويعتريه أمراض يخشى من موته قبل الاختيار، كما أن القاصرة فقيرة ومحتاجة والدية لها أنفع وأصلح، وأنه بحكم ولايته عليها يختار لها الدية، وقد أ حضر لدينا ثلاثة شهود هم عبدالله بن إبراهيم الراشد الحسين وعلي بن عبدالله بن راشد الحسين وفواز بن محمد الراشد الحسين وشهدوا بمضمون ما ذكره من أن البنت فقيرة ومحتاجة وليس عندها إلا ما يتصدق به المسلمون عليها والدية لها أنفع وأصلح.

فأفتيت بجواز قبوله الدية عنها، قال ذلك وأمله الفقير إلى مولاه، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/١٢٧٩ في ١٣٨٣/٧/٤)

(٣٤٢٠ - أحد ورثة القصاص مفقود)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٧٦٥ وتاريخ ١٣٨١/٤/١٨ المتعلقة بقضية أحمد وحيدى وقاتله سالم بن عبدالله وحيدى، المشتملة على خطاب قاضي محكمة بالجرشي برقم ٧٩٠ وتاريخ ١٣٨١/٣/١٤ المتضمن إجراء ما يلزم نحو ملاحظتنا السابقة على الحكم الصادر من الشيخ محمد عبدالله.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل التهميش المسجل على صك الحكم المشار أعلاه المتضمن إقامة القاضي والدة المفقود وكيلة عن ابنها عبدالله المفقود من مدة تقارب عشر سنوات في إقامة الدعوى على قاتل أبيه ومطالبتها بالقصاص، وحيث أن الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/٢/١٠ قضى بإرجاء استيفاء القصاص إلى بلوغ القاصرين من الورثة واتفقاهم على القود فقد أفهمت ذلك.

بتأمل ما ذكره وإعادة النظر فيما سبق أن لاحظناه من أن القاضي أغفل ذكر الابن المفقود ولم يذكر أنه أقام وكيلاً عنه في الدعوى لم يظهر لنا أن للقاضي ولاية على المفقود في إقامة وكيلاً عنه في المطالبة بالدماء، وحكمه حكم الغائب والصغير والمجنون في تعذر استيفاء القصاص حتى يزول الوصف



المانع من ذلك ويختاروا القصاص فينبغي إجراء استيفاء القصاص حتى يبلغ القصار ويقدم المفقود أو يحكم بموته فيحل وراثته محله، وبالله التوفيق. والله يحفظكم.

(ص/ق ٦٧٢ في ١٣٨١/٧/٨) رئيس القضاة

(٣٤٢١- الإعلان عن القتل والبحث عن وراثته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد لكم من طيه الأوراق الخاصة بقضية الحادث الجاري بين كل من علي بن ..... وعلي بن ..... ومحمد بن ..... وقائد اليماني والغائب المدعو يحيى اللغلي على إثر شراب سكروا منه وتوفي قائد اليماني في أثناء الحادث، وادعاء كل منهم على زميله أنه فعل الفاحشة بالغلام قائد المذكور حتى مات، وقد ذكرتم أنكم عندما طلبتم في خطابكم رقم ٥/١٥٦٣ في ١٣٨٨/١٠/٢٧ ورقم ٥/٢٧٠ في ١٣٨٩/٢/١١ حصر إرث الهالك وحضور الورثة وعن الغائب منهم من يقوم مقامه، عادت المعاملة مشفوعة بجواب المعتمد اليماني أنه لم يعثر على ورثة الهالك قائد اليماني، ولا يعلم عن القبيلة التي هو منهم، واستفساركم هل يؤجل نظر القضية فيما يتعلق بالحق الخاص حتى حضور القاضيين وذلك بعد أخذ الكفالة اللازمة على المدعى عليهم وتتنظر الدعوى في الحق العام.

ونشعركم بأنه ينبغي أولاً زيادة البحث عن ورثة القتل المذكور بواسطة جهة الاختصاص ووسائل الإعلام من صحافة وإذاعة، ويكون الإعلان مشتملاً على أوصاف القتل قائد المذكور، وسنه و اسمه الكامل وقبيلته ووقت دخوله البلاد إن أمكن. و الله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ١/٣/٥٩١ في ١٣٨٩/٣/٢٣) رئيس القضاة

(٣٤٢٢- إذا قتل اثنين فكيف يقتص منه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلنا كتابكم رقم ٧٣١٥/١٤/٧ في ١٣٧٤/٦/١٣ المعطوف على مذكرة أمير عسير بخصوص

قضية علي بن حمدان السنحاني الذي قتل مناحي بن طنيقوة وابن عمه معدي بن مجحا، وبعد درس

المعاملة المذكورة ظهر لنا ما يلي:

١- أنه ثبت لدى حاكم القضية قتل المدعى عليه علي بن حمدان السنحاني الذي قتل مناحي بن طنيقوة وابن عمه معدي بن مجحا، عمداً وعدواناً، وذلك بشهادة كل من حمد ابن علي بن ميلم وفلاح بن حمدان وسعود بن محمد حلد وحمد بن عاضان المعدلين عند القاضي المذكور.

٢- أن القاضي المذكور لم يبت في القضية بل وقف استحقاق دم القاتل لورثة دم القاتل الأول وهو مناحي بن طنيقوة على أيمان القسامة بحلفها أولياء مناحي، ووقفه الحكم على القسامة لا وجه له لقيام البينة الثابتة العدالة لدى القاضي على القتل العمد العدوان: وحينئذ يتعين الحكم على علي بن حمدان السنحاني أنه قتل الرجلين المذكورين، وأنه مستحق الدم لورثة كل من القتيلين، فإن اتفقوا على طلب القتل فيقتل لهم جميعاً، وهذا إذا لم يتشاحا في الاختصاص به، فإن تشاحا أقيد للأول وهو مناحي وثبتت لورثة معدي الدية، وإن طلب أحدهما الدية ثبتت له وثبت للأخر القصاص، وإن طلبوا الدية جميعاً ثبت في كل قتل دية كاملة. و السلام عليكم ورحمة الله.

(مسودة برقم ٣٩ في ١٧/٩/١٣٧٤)

(٣٤٢٣- قوله: وإن انفرد بعضهم عزز فقط.

س: لو قتل بعض الورثة بعد سقوط القود عنه شرعاً عند الحاكم؟

ج- قاتل عمد عدوان براني. إنما الكلام السابق التعزير قبل أن يتم الأمر فيفتات بعض الورثة قبل

اجتماعهم. (تقرير)

(٣٤٢٤- إذا عفت الزوجة أو غيرها من الورثة سقط القصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

حفظكم الله - أعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٦٤٢٩/٤/٧ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦ هـ

المتعلقة بدعوى أحمد بن علي أبو عائد الحارثي الذي قتل خاله محمد بن عائض بن شاهر الحارثي عمداً، والمنهية بالحكم الصادر من قاضي محكمة أبها برقم ١٨/١١/٣/٧٣ هـ وأرفع لكم وفقكم الله أنني درست الحكم المشار إليه وطبقته على قواعد الشرع وأصوله فوجدته صواباً موافقاً مقتضى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، إذ القصاص حق للورثة فإذا أسقطوه سقط، والأصل في ذلك الكتاب و السنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة). قال تعالى (فمت تصدق به فهو كفارة له). وأما السنة فإن أنس بن مالك

رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِع إليه شيء في القصاص إلا أمر فيه بالعفو). رواه أبو داود، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد). متفق عليه. وروى أبو شريح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيلاً وأنا والله عاقله فمن قتل بعد قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية". رواه أبو داود وغيره. وأما الإجماع فأجمع أهل العلم على إجازة العفو في القصاص، وأنه أفضل، وعفو بعض مستحي القصاص يسقط حق الجميع سواء الزوجة أو غيرها، إذ القصاص لا يتبعض، وبما ذكرناه يتضح أن حكم قاضي أبيها في هذا المسألة موافق الصواب، والله هو الهادي إلى سواء السبيل، هذا ما لزم بيانه. والله يحفظكم.

(ص/م ٤٣٨ في ١١/٤/١٣٧٤)

(٣٤٢٥- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٨٠٨/١٤/٧ وتاريخ ١٢/١١/١٣٧٦ هـ المتعلقة بقضية السجين القاتل المدعو حباب بن حبيب المسردى الذي ارتكب جريمة القتل لمحمد بن سالم المسردى، بما في ذلك الحكم الصادر من قاضي تثليث الأسبق رقم ١٤ وتاريخ ٢٠/٣/٧١ هـ والذي يقتضي أنه حضر لديه وكيل ورثة المقتول المدعو فالح بن وسام، وادعى أن أخاه محمد بن وسام كان في يوم ٢٥/٣/١٣٧١ يسقي غنمه من الماء المسمى العفيط جاء حباب بن حبيب وحصل بينهما سوء تفاهم وضرب محمداً بعصا، ثم بعده ضربه محمد في رأسه، وأخذ حباب جنبيته وضرب محمد بن وسام في جنبه الأيسر تحت كتفه الأيسر بغير سبب ومات بسبب ذلك، وذكر القاضي أنه بعد سماع الدعوى والإجابة وثبوت القتل بإقرار القاتل طلب الورثة القصاص فعرض عليهم العفو عن القصاص إلى الدية، فامتنع البالغ منهم، وحيث أن القتل عمد لم يرى فيه الحكم بالقصاص حتى يبلغ القاصرون رشدهم وتنتهي دعواهم شرعاً، هذا ملخص ما ذكره القاضي المذكور، وقد وافقت رئاسة القضاة على ما ذكره القاضي بخطابها رقم ٧٠٢ وتاريخ ٣٠/٦/١٣٧١ كما اطلعت على الصك الصادر من قاضي محكمة تثليث الحالي رقم ٢٣١ وتاريخ ١٥/١٠/١٣٧٦ والذي يقتضي بأنه ورده خطاب جوابي من قاضي النويعة الشيخ سلطان بن مح مد بن سلطان بتاريخ ٨/١٠/١٣٧٦ هـ يتضمن حضور زوجة القاتل متعة بنت دخيل

الشلوة وأنها أقرت بأنها عفت عن القصاص عن قاتل زوجها حباب بن حبيب المسردي وطلبت نصيبها من الدية، فحكم قاضي تثليث المذكور بسقوط القصاص عن حباب بن حبيب المسردي، وتكليفه بتسليم دية محمد بن وسام لورثته مبلغ (١٨٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال عربي حالة، وأن جزاء القاتل في تعديه راجع لولي الأمر.

فما ذكره المذكور من سقوط القصاص بطلب الزوجة للدية صحيح كما هو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وأبو حنيفة والشافعي، وروى زيد بن وهب أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر رضي الله عنه: الله أكبر عتق القاتل. رواه أبو داود. وفي رواية عن زيد قال دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستدعى أخوتها عمر فقال بعض أخوتها: قد تصدقت ففضى لسائرهم بالدية، وحيث سقط عن القاتل القصاص فتلزمه الدية كما ذكره القاضي المذكور، وتدفع لورثة القاتل وتوزع عليهم على قدر إرثهم. والله أعلم.

(ص/ف ١٠٢ في ١٣٧٧/٢/٣)

(٣٤٢٦- الأخذ بالقول الثاني في حالة الضرورة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة. سلمه الله  
 نبعت لكم برفقه هذه الأوراق الواردة لنا من سمو وزير الداخلية مع خطابه رقم ٦/٢٩٠٨ وتاريخ ١٣٨٦/٨/١٧ الخاصة بقيام محمد يحيى اليماني بطعن حمد بن علي الجيزاني بسكين توفي على إثرها، واعترف الجاني بارتكابه الجريمة وتعليه ذلك بأن المقتول شتمه بألفاظ نابية، وعندما أحيلت الأوراق إليكم ذكرتم في خطابكم المدرج رقم ١/٣١٩٨ وتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢٨ بأنه قد ثبت لديكم انحصار إرث القاتل في ابنته فاطمة الغائبة في اليمن مع والدتها أحمدية بنت أحمد اليماني التي طلقها حال حياته، ثم ذكرتم في خطابكم الثاني رقم ١/٢٥٣٥ في ١٣٨٥/٩/١٥ أن أخا القاتل المدعو محمد بن علي مخاوي أفاد بأن ابنة أخيه غائبة داخل اليمن ولم يتمكن من الوصول إليها، وهو مصر أنه لا يقبل إلا القصاص من القاتل إلا إن أحضر القاتل كامل دية العمد، وبعرض ذلك على القاتل أبدى بأنه معسر ولا يستطيع دفع الدية ولا شيئاً منها، وطلب قتله قصاصاً لإراحته من السجن، ثم قلت: إن من شروط القود اتفاق الأولياء على طلبه، وأنه تعذر الوصول إلى ابنة المقتول لأخذ ما لديها في ذلك فإن طلب المدعي القصاص لا يوافق عليه والحال ما ذكر حتى تحصل الموافقة من ابنة المتوفى على هذا الطلب. وبإحالة المعاملة إلينا

أيدنا ما قررتموه وذلك في خطابنا الموجه لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٣١١ وتاريخ

١٣٨٦/٣/٢٩

ثم دارت المعاملة وانتهت بخطاب سمو وزير الداخلية المشار إليه بعاليه المتضمن أن أخوا القليل أفاد بعدم استطاعته السفر إلى اليمن لأخذ ما لدى ابنة أخيه لأنه فقير ولأن الطريق إلى اليمن مغلقة. وحيث الحال ما ذكر من عدم التمكن من التحقيق عن وجود البنت وإفهامها بالحضور أو التوكيل، و أن المدعي عليه سجين نرى أنه في مثل هذه الأزمنة و الضرورة ينبغي الأخذ بالقول الثاني في المسألة من أنه ليس للنساء العفو عن القصاص، وقد نقله صاحب "المغني" عن الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي، ثم قال: والمشهور عن الإمام مالك أنه موروث للعصبات خاصة، وهو وجه لأصحاب الشافعي، لأنه ثبت لدفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح، اهـ. وذكر في "حاشية المقنع" أن هذه رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن البناء واختارها الشيخ تقي الدين. اهـ. وقال في "الاختيارات" لشيخ الإسلام ابن تيمية: ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة، وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن الإمام أحمد. اهـ. وقال شيخ الإسلام أيضاً عند كلامه في "الفتاوى" على مسألة ما إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة: ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماء وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلام لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به. اهـ. فإذا كان هذا كلامه في مسألة لم يجد فيها كلاماً لغيره، فكيف بمسألتنا التي قال فيها من تقدم ذكرهم ذلك القول الذي له حظ من القوة، والذي نرى الأخذ به في مثل هذه الأزمنة والضرورة، وإنها المسألة من قبلكم على ضوءه. والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ق ١/٣/٣٧٦٤ في ١٨/١٠/١٣٧٦) رئيس القضاء

(٣٤٢٧- وإذا كثرت التحليل في إسقاط القصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن فوزان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلني كتابك الذي تذكر فيه أنه أشكل عليكم أمور واقعة من ان بعض من تحكم عليهم القوة وتحليل أقارب القاتل على بعض الورثة كالزوجة ونحوها بقبول الدية، فإذا أثبت العفو إلى الدية وادعى القاتل الإعسار، فيتحيلون على إسقاط القصاص. الخ.

والجواب: الحمد لله. أجمع المسلمون على جواز العفو عن القصاص، بل وعلى استحبابه والترغيب فيه في الجملة، لقوله تعالى: ( وإن تعفوا أقرب للتقوى ). وعن أنس قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو". رواه أبو داود. والآيات والأحاديث في الباب كثيرة معروفة، إذا ثبت هذا فإن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم وهو أهل للعفو صح عفوهم وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، وهذا قول أهل العلم، ولا ينبغي للحاكم العمل بغيره لعموم النصوص ولو فرض أنه صدر من متحيل بأحد الورثة كالزوجة ونحوها لعموم الأدلة، وقد بسط الكلام على هذا في "المغني" صحيفة ٧٤٢ جزء سبعة وغيره من كتب الأصحاب.

لكن إذا كثرت التحيل لإسقاط القصاص فلعن في مثل هذا الحالة إذا تسلط العتاة وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو وصار سلباً لسفك الدماء وإسقاط موجبها. ففي مثل هذه الحالة يجوز ضرورة العمل بالقول الآخر الذي اختاره الشيخ تقي الدين وهو مخرج رواية عن الإمام أحمد ذكرها ابن البناء وهي رواية عن الإمام مالك وهي أن القاص موروث للعصبات خاصة فليس للنساء عفو لأنه ثبت لدفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح، وهو وجه لأصحاب الشافعي، وبه قال الحسن وقتادة والزهري وابن شبرمة والليف والأوزاعي.

وقد أشار إلى ذلك في "الاختيارات" ٢٩٣ وفي "الإنصاف" جزء ٩ ص ٤١٣ وفي "المعنى" في الصفحة المشار إليها آنفاً وفي "حاشية المقنع" جزء ٤ ص ٣٥٤ وهذا من شيخ الإسلام رحمه الله بناء على قاعدة ذكرها في بضع كتبه وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة، ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا كما هو اختياره في عدم صحة العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه، وكالقتل مكابرة، وقتل قاتل الأئمة، وقتل قاتل أبويه وإن عفا، فعلى الحاكم تقوى الله وتحري الصواب في مثل هذه المسائل، قال الله تعالى: ( واتقوا الله لعلكم تفلحون )<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويعفر لكم والله ذو الفضل العظيم )<sup>(٢)</sup>. والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٥٣ في ١٨/٦/١٣٧٨)

(١) سورة آل عمران - آية ٢٠٠.

(٢) سورة الأنفال - آية ٢٩.

(٣٤٢٨- إذا عفى الورثة عن قاتل أبيه صح)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع رقم ٢٢٤٥٠ وتاريخ ١١/١/٨٨هـ والأوراق المشفوعة  
به الخاصة بحادث قتل مساعد بن سعد ..... على إثر اعتداء ابنه ..... عليه وطعنه بالسكين في رأسه  
نتيجة الشجار الحاصل بين زوجة القاتل وبين زوجها المقتول، واعترف الجاني بجريمة القتل، و أن  
اعترافه قد سجل شرعاً، وذكرت محكمة الطائف الكبرى أن القضية تعتبر منتهية من ناحية الحق الخاص  
بتنازل البالغين من الورثة عن القصاص وعن الدية معاً، كما ذكرت المحكمة بأن القصاص في قتل العمل  
من حقوق الورثة إذا اجمعوا على المطالبة به واستيفائه، ولأن للقتيل ابنتين هما عزة وحميدة، فإنه لا بد  
من الاحتفاظ لها بحقهما الخاص فقد حكم على القاتل بمبلغ ثمانية آلاف ريال نصيبهما من دية والدهما دية  
العمد بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف برقم ٧٤ في ١٣٨٨/٧/١ هـ، وأبديتم  
حفظكم الله أن قضية مثل قضية ابن مطلق الغامدي الذي حكم بقتله ورغبتم في دراسة ما جاء فيها  
وموافاتكم بما نراه.

وعليه نشعر جلالتم أن القضية الأولى لم يذكر فيها أن أحداً من الورثة قد عفى عن القصاص  
وصدر الحكم فيها من محكمة الباحة بالقصاص على مبارك المذكور وقد صدق الحكم من قبل هيئة  
التمييز، وقلنا في خطابنا رقم ١/٢٧٨٤ في ١٣٨٨/٩/١٨ هـ على معاملة مبارك المذكور: إنه بدراسة  
الحكم من قبلنا ظهر أن قتل هذا الشخص لأبيه من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم، ونرى أن هذا القاتل  
يتحتم قتله سواء استمر الورثة في طلب القصاص أو عفواً أو بعضهم .. الخ. وهذا الكلام<sup>(١)</sup> الصادر منها  
على تلك القضية سبقه نظر. لأنه بالرجوع إلى كلام أهل العلم لم نجد فرقاً بين قاتل أبيه وغيره في سقوط  
القصاص إذا عفى الورثة أو بعضهم عنه، وإنما الخلاف في اعتبار عفو النساء من الورثة أو عفو بعض  
الورثة دون بعض، وفي هذه القضية قد عفى والد القاتل وزوجته وابنته، ولكن المذهب والذي عليه أكثر  
أهل العلم أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب الرجال والنساء، فمن عفى منهم  
صح عفوهم وسقط القصاص، قال الإمام ابن قدامه في كتاب "المغني" فصل: وإن عفى بعضهم سقط  
القصاص وإن كان العافي زوجاً أو زوجة، أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل،

(١) وهو قوله: يتحتم قتله سواء استمر الورثة على طلب القصاص أو عفواً أو بعضهم. الخ.

إلى أن قال: إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب و الأسباب والرجال و النساء والصغار والكبار، فمن عفى منهم صح عفوهم وسقط القصاص ولم يكن لأحد عليه سبيل، وهذا قول أكثر أهل العلم. انتهى. ولهذا فإن ما صدر من محكمة الطائف في هذه المسألة موافق للأصول الشرعية، وبه نعتبر القضية منتهية. والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق ١٣٨٦/١ في ١١/٦/١٣٨٩ هـ) رئيس القضاة

(٣٤٢٩ - إذا عفى الأولياء فليس لولي الأمر القتل إلا إذا كان القاتل من السفاكين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطاب سموكم المشفوع رقم ٢/٢٩٧٩ في ١٧/١١/١٣٧٨ هـ المعطوف على خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٦٧ وتاريخ ٩/١١/١٣٧٨ هـ على هذه الأوراق المتعلقة بحادث مقتل عبد الله بن علي القحطاني من قبل ابن عمه سعيد منصور بن محمد الفحطاني، وقد جاء في خطابكم أن الورثة قد تنازلوا عن القصاص إلى الدية، وأن جلالة الملك يرى في خطابه المرفق قتل القاتل حتى لو قبل الورثة الدية وأن ذلك أوفى للمصلحة ورغبة جلالته في أخذ رأينا في ذلك.

وعليه نشعر سموكم بأن هذه المسألة ليست من القضايا التي يتحتم فيها القتل ولو عفى الورثة كقتل الغيلة ومثل ما إذا كان القاتل مشهوراً بسفك الدماء وقد تكرر منه القتل، ونحو ذلك بل المتعين في هذه المسألة أنه متى ثبت عفو الورثة أو بعضهم سقط القصاص، قال في "المغني": أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه الأفضل، والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى قوله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)<sup>(١)</sup>. وقوله: (فمن تصدق به فهو كفارة له)<sup>(٢)</sup>. وأما السنة فقال أنس بن مالك: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو". رواه أبو داود. قال في "المغني": بعد سياق هذه الأدلة ما خلاصته: فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفى منهم صح عفوهم وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، انتهى. والله يحفظكم. والسلام.

(١) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة: آية ٤٥.



(ص/ق ١/٤٢٨ في ١٣٨٨هـ) رئيس القضاة.

(٣٤٣٠ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس الديوان الملكي. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ٢٤٥٥ وتاريخ ١٣٨١/١١/٢٥هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية قتل منسي بن محسن الذي قتله فهد بن فريح، ونشعر سموكم أننا اطلعنا على برقية صاحب الجلالة الموجهة إلى سموكم، برقم ٢٠٧٧ وتاريخ ١٣٨١/١١/٢٠هـ فإذا هي تنص على الأمر بإبلاغنا ما رآه جلالته من قتل الشخص الذي قتل منسياً المذكور، وأن يخبر جلالته برأينا في الموضوع. وعليه نفيد سموكم أن هذه المسألة قد بت فيها من قبل المحكمة بحكم شرعي يقتضي سقوط القصاص بشهادة البينة بسماع بعض الورثة، ولو قيل مثل هذه المسألة بالقتل لأفضى إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وليس هذا القاتل معروف بسفك الدماء، فلا وجه لقتله شرعاً، والله يتولاكم، والسلام.

(ص/ق ١/١٦٦٠ في ١٣٨١/١١/٢٥) رئيس القضاة.

(٣٤٣١ - طول المدة لا تسقط الحق الشرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله تعالى.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشعر لسموكم بهذه المعاملة الواردة منكم برقم ٢١٠٩١ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/١٧ مع ما ألحق بها برقم ٢٢٢٦٢ وتاريخ ١٣٨١/١٠/٣٠ وبرقم ٢٢١٨٣ وتاريخ ١٣٧٩/١١/١ وهي خاصة بشأن ناصر بن صالح العثمان الذي تقدم بطلب السماح له بالتخلي عن الجنسية السعودية لاكتسابه جنسية الجمهورية العربية المتحدة، وأن البحث كشف عن أن هرب المذكور كان لارتكابه جريمة قتل منذ ثلاثين عاماً، وترغبون حفظكم الله الإفادة عما أراه حول استيضاح وزارة الخارجية عما إذا كان مضي هذه المدة الطويلة على الجريمة يسقط الحقوق الشرعية على ارتكابها.

ونحيط سموكم علماً أن طول المدة في هذه المسألة لا يوجب إسقاط الحقوق الشرعية على الجنابة بعد ثبوتها، لأن أصل هذه الجنابة مشتهر وقت حدوثها، وثور الأوراق التي<sup>(١)</sup> والمرفقة بالمعاملة تدل

(١) بالأصل كلمتان غير واضحتين. والمعنى واضح.

على ذلك، وعلى أن المدعى عليه قد هرب وقت حدوثها بحيث لم يتمكن أحد من خصمائه من الحصول على مطالبته. والله يحفظكم والسلام.

(ص/ق ١٤٤ في ١٣٨٠/٢/٢٤) رئيس القضاة.

(٣٤٣٢- أروش الجنايات لا تمنع من تنفيذ القصاص إذا بلغوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم. حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إليكم برفقة المعاملة الواردة إلينا من وزارة الداخلية برقم ٦/١٤٦٤ و تاريخ ١٣٨٧/٥/١٩ المتعلقة بقضية السجين القاتل جابر بن طالع الهلالي في حادث الهوشة حيث أسفر الحادث عن قتله لأحمد شبرين وإحاقه إصابات على علي بن أحمد الحقم، وقد صدر في القضية حكم شرعي في عام ٧٩ من فضيلة قاضي البرك يتضمن سجن الجاني حتى بلوغ ورثة المقتول وبعد بلوغهم يخبرون بين القصاص والدية، ولم يبلغ اثنان من أبنائه وقد بلغ الباكون، وأن صاحب الأرش علي بن أحمد الحقم يطالب بدفعه إليه قبل أخذ القصاص من الجاني، وقدر الأرش خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وستون ريال، وأنها واجبة في مال الجاني، لأن جنايته عمد وعدوان، وهو أقل من ثلث الدية، ولا تحمله العاقلة لهذين الأمرين.

ونحيطكم علماً أن ما يتعلق بالقصاص فقد كتبنا لكم عنه بخطابنا رقم ١٢٨٨ و تاريخ ١٣٧٩/١٠/٩ وأما ثبوت أرش جنائيات جابر على علي بن أحمد وتعلقها في مال الجاني فلا يمنع من تنفيذ القصاص عليه بعد بلوغ القاصرين واتفقهما مع بقية الورثة على طلب القصاص، ونظراً إلى تأخر تسديدها من وقت الحكم إلى الآن وان صاحبها يطالب بتأخير القصاص حتى يسددها له يدل على عدم وجود مال للجاني تسدد منه أروش الجنايات، وإذا كان الأمر كذلك فنرى أن تدفع من بيت المال في حالة إذا ما نفذ على الجاني حكم القصاص، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن مات وعليه دين فعلي وفاؤه"<sup>(١)</sup>. ولكن إن كان له مال سدده منه، وإن اختار الورثة الدية فتبقى أروش الجنايات في ذمته، فمتى أيسر فإنه يدفعها، لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)<sup>(٢)</sup>. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٤٨٤ في ١٣٨٨/٥/١٩) مفتي الديار السعودية.

(١) "إني أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته" متفق عليه.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(٣٤٣٣- قوله: وتحد بجلد عند الوضع)

والقول الآخر أنه بعد ذلك، والحقيقة أنه ينظر فيمن وجب عليها حد الجلد إن كانت قوية بدن وأن الضرب لا يخل عليها فعل ذلك عند الوضع، وإلا أحر، كما جاء عن علي في جلد المرأة بعد ما تعالت من نفاسها، فالظاهر أن المقام مقام تفصيل كما تقدم. (تقرير).

(فصل)

(٣٤٣٤- إذا كان الولي يحسن الاستيفاء، وإلا وكل، أو جعله لنائب السلطان)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٩٣٩/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٨/١٩ هـ المرفق به المعاملة الخاصة

بقضية القتيل سالم بن محمد الريثي الذي قتله درويش ابن شار الريثي.

نفيدكم أننا قد اطلعنا على قرار قاضي محایل رقم ١٩١ وتاريخ ١٣٧٦/٧/٢٣ المتضمن حضور

ابن القتيل حسين ووالدته المنحصر إرثه فيهما وهما بالغان عاقلان وطلبهما تسليم قاتل مورثهما الثابت

شرعاً قتله مورثهما عمداً وعدواناً ليقنتلاه قصاصاً.

وحكم القاضي المذكور بوجوب تسليمه إليهما بعد أن عرض عليهما العفو أو أخذ الدية فأبيا إلا

القصاص، فوجد ما قرره القاضي المذكور صحيح، فيسلم إليهما ليقنتلاه أن أحسن ابن المقتول استيفاء

القصاص وإلا وكلام يتولى ذلك، وإن جعلاه إلى نائب السلطان كفى، والله يحفظكم.

(ص/ف ٦٢٣ في ١٣٧٦/٨/٢٣)

(٣٤٣٥- قوله: وينظر في الولي)

فإن كان قوي الساعد والجنان مكنه، وإلا فلا، بأن كان ضعيف الخلقة أو صغيراً. (تقرير).

(٣٤٣٦- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فتجدون برفقة المعاملة المسلمة لنا مناولة من يد قائد قوة الشرطة محمد علي طايبي المتعلقة

باعتداء الجندي محمد بن قمشع القحطان على الجندي علي بن محمد القبيس وقتله، ونشعر سموكم أنه

يتعين إحالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى لإحضار والد المقتول ليقر بتوكيله للحكومة عنه وعن موكلته

في استيفاء القصاص، وبعد ذلك ينفذ الحكم، ويقتل بمثل ما قتل به وهو المسدس كما حكم به الحاكم، والله يحفظكم.

(ص/ق ٦١٨ في ١٣٧٩/٩/١٨) رئيس القضاة.

(٣٤٣٧- قوله: ولا يستوفى القصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه)

وينبغي أن يحضر معه ذا علم للحاجة إليه. (تقرير).

(٣٤٣٨- لغز)

من هو الذي يقتل بأجرة وأجرة قاتله عليه؟

الجواب: هو الجاني الذي لم يقدر مستحق دمه على استيفائه بنفسه. (تقرير).

(٣٤٣٩- س: هل يؤدب من قتل شخصاً مستحقاً للقصاص أو زانياً محصناً؟)

ج: يعزر، قتله ظلم وكبيرة، ولكن لا يستحق دمه. (تقرير).

(٣٤٤٠- إذا كان القتل غيلة فالسلطان هو الذي يتولى التنفيذ، القتل بمثل ما قتل به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

ففرق لمسوكم المعاملة المسلمة لنا مناولة من محمد علي طائفي قائد قوة الشرطة، ونفيد سموكم

أنه أبلغنا توصيتكم إياه سؤالنا عن كيفية استيفاء القصاص من محمد بن حبلان الشراوي القاتل لمحمد بن

سعيد بالعجاز الحضرمي، عمداً وعدوناً، هل هو بالسيف أو بالبندق أو بغيره.

ونشعر سموكم أن الاقتصاص منه يكون بمثل ما قتل به، وقد جاء في اعترافه لدى رئيس

المحكمة أن موت محمد بن سعيد المذكور كان بحزمة منديلا في رقبته، وحينئذ يخنق بمنديل أو نحوه إلى

أن يموت، وحيث أن قتله غيلة كما جاء في قرار رئيس المحكمة فإن الحكومة هي التي تتولى التنفيذ، لا

سيما وقد وافق وكيل الورثة على ذلك. والله يحفظكم، والسلام.

(ص/ق ٦٣٥ في ١٣٧٩/١٠/٧) رئيس القضاة.

(٣٤٤١- قوله: ولا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بالسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره)

ولا يقطع بسكين حادة ونحوها ولا بالبندق ولا بالمثل ولا بالكهرباء ولا بغير ذلك بل بالسيف، للحديث في ذلك: "لا قود إلا بالسيف"<sup>(١)</sup>. وأيضاً يستدل عليه بـ: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"<sup>(٢)</sup>. فإنه إذا كان حاداً بالرجل الموصوف بيبين الرأس أو يقوم مقام إبانة الرأس. والقول الآخر هو الصحيح في الدليل والتعليل أنه يقتل بنظير ما قتل به سواء السيف أو غيره، لا، مزيد العدوان هو الذي فعله أولاً، ومن دليله قصة الجارية، ومن دليله (قصاص) أي: اتباع، فإن معناه أن يفعل مثل فعل الجاني إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو إذا ما قتله بشيء محرم في نفسه كالسحر أو بفعل فاحشة كاللواطه فإنه لا يقتله بذلك. (تقرير).

(٣٤٤٢ - س: إذا قتله بمثله كيديه ورجليه؟)

ج: يفعل به مثل ما فعل (الجروح قصاص) مثل النفس إلا شيئاً هو بنفسه معصية. (تقرير).

(٣٤٤٣ - س: لو قتل بسم؟)

ج: يقتل به. (تقرير).

(٣٤٤٤ - س: إذا قتله بأله مسمومة؟)

ج: من الممكن دخوله في العموم الآن. (تقرير).

(باب العفو عن القصاص)

(٣٤٤٥ - تعزيز الجاني ولو عفى الولي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٤/٢٣/٧ وتاريخ ١٣٧٦/١/١١ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية

جمعان الذي وطئ البنت جمعة وألقاها بعد ذلك من شاهق جبل الشفا وتوفيت في الحال.

أفيدكم أنه قد جرى الإطلاع على المعاملة بكاملها بما فيها الصك الصادر من قاضي بالجرشي

برقم ٧٧٢ وتاريخ ١٥/١٠/١٣٧٥ المضمن ثبوت القتل العمد من جمعان للبنت جمعة وانتهاء الحق

الخاص بتنازل والد البنت ووارثها الوحيد عن القضية صلحاً بمبلغ خمسة آلاف ريال التي دفعها له أخو

القاتل ..... وحيث أن الحاكم قد حكم بهذا الصلح وأجازه فتعتبر القضية منتهية بالنسبة إلى الحق الخاص.

(١) رواه ابن ماجة عن أبي بكره وعن النعمان بن بشير.

(٢) رواه مسلم.

لكن جمعان المذكور جمع جرائم عديدة، فإذا رأى ولي الأمر تعزيره بما يراه رادعاً له ولأمثاله  
فله ذلك. والله يحفظكم.

(ص/ف ٢٢ في ١٣٧٦/١/٢٢)

(٣٤٤٦- تعزير السائق الداهس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نرفق لكم بهذا المعاملة الورادة منكم برقم ٣٤٦٦ في ١٣٨١/٣/٦ المتعلقة بحادث دهس المرأة  
موضى بنت سلطان الهاجري من قبل السيارة التي كان يقودها السائق سعود بن سالم الدوسري ووفاتها،  
ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة المتضمن أن السائق  
سعود ابن سالم الدوسري قد صدم موضى بنت سلطان في ريع الحجون وأمشى كفرات سيارته عليها  
فقتلها قتلة شنيعة، وأنه كان حين الحادث بحالة سكر فحكم عليه بالقصاص، إلا أن ورثة المرأة تنازلوا  
عن القصاص إلى الدية فحكم عليه بدية العمد تسعة آلاف ريال، وبتأمل ما أجراه فضيلته وجد إجراء  
ظاهره الصحة. أما تعزير السائق بالسجن لقاء الحق العام فتقدير مدته راجع لنظر ولي الأمر. والله  
يحفظكم.

ص/ق ٥٠٥ في ١٣٨١/٦/٧) رئيس القضاة.

(٣٤٤٧- امتنع عن قبول الدية بعد عفوه وادعى الإكراه عليه أو عدم الوكالة على العفو عنها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بقضايا القتل الواقعة بين آل سلمان وآل غازي.  
كما جرى الاطلاع على الأحكام الصادرة من قاضي طهران اليمن بذلك، وعلى تصديق رئاسة  
القضاء بالحجاز على تلك الأحكام، وبتأمل الجميع ظهر أن بعض تلك القضايا قد انتهت ولم يبق إلا ثلاث  
المسائل الآتية:

أولاً: دية القتل علي بن مسعود السلماني التي حكم بها قاضي طهران اليمن على القاتل سفر بن  
ناصر بن هضبة بموجب عفو ورثة القاتل وتنازلهم عن القصاص إلى الدية والتي امتنع ابن القاتل  
جربوع بن علي من قبولها بحجة أنه لم يعف إلا مكره.

ثانياً: مطالبة بعض ورثة القتيل هادي بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل علي بن مسعود السلماني والتي تنازل عنها أخو القتيل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يوكلوه على إسقاط حقهم في الدية.

ثالثاً: مطالبة بعض ورثة القتيل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها من قاتليه محمد بن شبنة وفهد بن زميعة والتي تنازل عنها أخو القتيل محمد بن شويل عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يأذنوا له بإسقاط حقوقهم من الدية.

فأما جربوع بن علي وشركاؤه الممتنعون عن قبض الدية المحكوم بها لهم على القاتل مسفر بن ناصر بن هضبة فيجب أخذهم بحكم الشرع وإلزامهم بقبض الدية، ولا يلتفت إلى دعواهم الإكراه لثبوت عفوهم عن القصاص وقبولهم الدية عن دم مورثهم، مع ما صولح عليه ابن جربوع من زيادة ألفين ريال وبنفق أم تاج.

وأما مطالبة ورثة القتيل هادي بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل علي بن مسعود السلماني التي تنازل عنها أخو القتيل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يوكلوه على إسقاط حقهم من الدية وكذلك مطالبة بعض ورثة القتيل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على قاتليه محمد بن شبنة وفهد بن زميعة والتي تنازل عنها أخو القتيل عنها عن نفسه وعن شركائه ودعوى شركائه أنهم لم يأذنوا له بإسقاط حقوقهم في الدية فتعرض على قاضيهم فإن كانت وكالة هذا الذي عفى عن الدية صريحة بأن له العفو مجاناً فليس لهم حق المطالبة بها بعد عفو وكيلهم عنها، وإلا فلا ينفذ عفو الوكيل إلا عن حصته من الدية فقط ويبقى شركاؤه على نصيبهم من ديات مورثهم. والله يحفظكم. (ص/ق ٣٣٤ في ١/٣/١٣٧٨).

(٣٤٤٨- إذا ادعت أنها أكرهت على التنازل عن القصاص بعد لم يقبل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤٢٤٦ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٢ المتضمنة قضية السجين عبده محسن الأصم قاتل أحمد وموسى عريشي المحكوم عليه بدفع دية العمد البالغ مقدارها ثمانية عشر ألف ريال (١٨٠٠٠) بعد أن ثبت شرعاً تنازل زوجة القتيل عن القصاص إلى الدية، المشتملة على الصك الصادر من محكمة أبي عريش بعدد ٢٢٢ في

١٣٨١/١١/٧ القاضي بثبوت إفسار القاتل عبده محسن الأسم، كما تشتمل على استدعاء من المرأة زوجة القتيل تذكر فيه أنها مكرهة مجبرة على التنازل عن القصاص إلى الدية وأنها الآن تطلب القصاص من قاتل زوجها ومصادقة أخيها على أنه هو الذي أجبرها على التنازل المذكور، وعلى خطاب من قاضي هروب بعدد ٢٨١ وتاريخ ١٣٨١/٩/١١ يذكر فيه أن المرأة زوجة القتيل حضرت لديه في المحكمة وتلفظت من وراء الحجاب بعد أن سمت نفسها أنها وكلت أخاها الحسين بن حسين النعمي بمطالبة ثمنها من الدية راضية مستخيرة غير مكرهة ولا مجبورة وأخرج لأخيها صك الوكالة بعدد ١١٦ في ١٣٨٠/٧/١٨ مشفوعة صورته بخطاب القاضي ويتضمن ما ذكره في خطابه.

ونفيدكم أن ما ذكرته المرأة أخيراً وصادقها عليه أخوها عن دعوى الإكراه والجبر منه لها لا يعتبر طاملاً أن تنازلها إلى الدية ثابت لدى حاكم شرعي بطوعها واختيارها، ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية. والله يحفظكم.

(ص/ق ١/٧٤٢ في ١٣٨٢/٣/٢٢) رئيس القضاة.

(٣٤٤٩- عفو ولي القاصرة عن الدية لا يقبل، وإذا كان أجنبياً له الحكم أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا بمذكرة سموكم رقم ٢١٠٥٧ وتاريخ ١٣٧٨/١٢/١٦ وملحقها رقم ١٨٦٦ وتاريخ ١٣٧٩/٢/١ بشأن قضية أحمد محمود عبيد قاتل حسين ذيب نصار التي كتبنا عليها سابقاً برقم ٨٥٥ وتاريخ ١٣٧٨/٩/١٨ ذكرنا فيه الموافقة على ما تم من عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن بعض الدية صلحا، ولاحظنا على عفو والد القتيل وتنازله عن حق القاصرة، وبيننا في خطابنا المذكور أمثل هذا العفو غير صحيح لأن والد القتيل لا يملك العفو ولا التنازل عن حق القاصرة شرعاً، كما اطلعنا على خطاب رئيس محكمة تبوك رقم ١٨٠٢ وتاريخ ١٣٧٨/١١/٤ المتضمن ذكره أن الورثة قد استلموا استحقاقهم وانتهوا كلياً وأن القاصرة الملاحظ عليها تتبع الحكومة المصرية ويرى اعتبار الموضوع منتهياً لكونه بني أجنب يتعذر حضورهم. وهذا الذي ذكره لا يعتبر مبرراً للقاضي هم النقطة المشار إليها بل يلزمه أن يبين لمن يلزم ما قررناه من الوجه الشرعي، ولا فرق في ذلك بين كون أصحاب الدعوى أجنب أو غير أجنب، وإذا بين ذلك برئت الذمة، والله يحفظكم.

(ص/ف ١٧١ في ١٣٧٩/٢/١٥)



٣٤٥٠- تنازل عن القصاص إلى الدية ولم يسلم له إلا بعضها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المكاتبة المعادة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٠٣١٠ وتاريخ ١٠/٦/١٣٧٩ حول ما اتخذ قاضي سامطة في خطابه المشفوع بهذه المكاتبة رقم ٥٩٠ وتاريخ ١١/٨/١٣٧٩ على ضوء ما لوحظ على حكمه بصدد التأكد من بلوغ ورشد شوعي ابن القتيل لدى تنازله عن طلب القصاص من قاتل أبيه إلى الدية، وبدارسة وتأمل ما جاء في إجابة القاضي المذكور نحو القضية وجدنا ما أجراه في محله لقاء تنازله إلى الدية، أما ما ذكره القاضي من كون شوعي لم يتم له ما شرطه لقاء تنازله عن المطالبة بدم والده إلى الدية حيث أنه لم يستلم من المبلغ المعلق عليه شرطه سوى ألفين. فإننا نرى أنه ما دام الأمر والحال ما ذكره فإن لشوعي الحق في المطالبة في دم والده إلا إذا أوفى له بشرطه فإنه حينئذ ليس له إلا ما شرطه، لحديث: "المسلمون على شروطهم"<sup>(١)</sup>. هذا والله يحفظكم.

(ص/ف ١٤٨٣ في ١١/٢٣/١٣٧٩)

(٣٤٥١- الصلح على أكثر من الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء. المعظم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إحاقاً لخطابي المرفوع إلى مقام جلالتم برقم ١٨٧١ تاريخ ١٣٨٩/٥/٢٥ بصدد ما صدر تعم تعميماً بأن لا يقبل في ديات العمد إلا الدية المقررة شرعاً، وبالإشارة على خطاب جلالتم رقم ١١١٣٣ تاريخ ١٣٨٩/٢/١ الجوابي على خطابي المذكور وزيادة إيضاح للوجهة الشرعية في الموضوع أنقل لجلالتم فيما يلي شيئاً من كلام أهل العلم، قال في كتاب المغني: "مسألة" قال: وإن قتل من لأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد فلأولياء قبول ذلك، وجملته أن من له القصاص له أن يصلح عنه بأكثر من المدية وبقدرها وأقل، لا أعلم فيه خلافاً؛ لما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمداً دفع إلى أولياء المفتول فإن شاء قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين خلفه وما صولحوا عليه فهو

(١) أخرجه أبو داود والحاكم.

لهم وذلك لتشديد القتل" رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وروي أن هذبة بن خشرم قتل قتيلاً فبذل سعد بن العاص والحسن والحسين رضي الله عنهم لابن المقتول سبع ديات ليعفوا عنه فأبى ذلك وقتله، ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعفو الصلح، ولأنه صلح عمالاً يجرى فيه الربا فأشبهه الصلح عن العروض، وبهذا القدر نكتفي -حفظك الله- من الأدلة الموضحة أن التصالح على أكثر من مقدار الدية الشرعية درءاً للقصاص أمر شرعي، ولا يجوز إبطاله وقصر الناس على دفع الدية المقررة.

هذا ونسأل الله أن يمد في حياة جلالكم حامياً لشرعه ناصراً لديته وسنة رسوله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

(ص/ق ٢٣٢٧ في ٢١/٦/١٣٨٩هـ)

(٣٤٥٢- الصلح على مائتي ألف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٣٦ في ٦/١/١٣٧٩ حول قضية عماش بن عماش المتهم بقتل حجلان بن عائض المشتعلة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بالمدينة بعدد ٣٦٣٥ في ٦/١٠/١٣٧٨ وعلى قرار قاضي مستعجلة المدينة الصادر بعدد ٤٠٢ في ١٢/٤/١٣٧٨ وقراره الأخير بعدد ٨٣٤ في ١٦/١٢/١٣٧٨هـ.

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة خطاب فضيلة رئيس محكمة المدينة الصادر منه بعدد ٣٦٣٥ في ٦/١٠/١٣٧٨ القاضي بإقرار ما اصطاح عليه الخصمان بان يدفع المدعى عليه عماش بكفالة والده وعمه لخضران أصالة ووكالة مائتي ألف ريال عربي مقسطة منها خمسون ألف ريال تدفع فوراً وخمسون ألف ريال تدفع في عام ١٣٧٩ وخمسون ألف ريال تدفع في عام ١٣٨٠ وخمسون ألف ريال تدفع في عام ١٣٨١ بدارسة الحكم المذكور وجدنا ظاهره الصحة إن كان القتل عمداً محضاً أو كان خطأ شبه عمداً وكان بذل هذا المبلغ الطائل فيه درء فتن وشور وحقن دماء، والله يحفظكم.

(ص/ف ١٨١ في ١٦/٢/١٣٧٩)

(٣٤٥٣- بذل الأموال من الأجنبي لإسقاط القصاص والضغط عليه)

<sup>(١)</sup> وقد أمر جلالة الملك باعتماده بخطابه رقم (٤٠٢٤ في ٢٩/٨/١٣٨٩).

الذين يسعون في بذل الأموال لئلا يقتل شخص من شأنه الإضرار والفساد، مضعف معنوية الأمن، هذا لا ينبغي، وأولى القصاص ما رضي فإنه يوجد شيء يقع كالمقهور أن يرضى وإلا فهو ما رضي. (تقرير).

(٣٤٥٤- تنازل عن القصاص والدية بشرط إبعاد القاتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. الموقر.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالي رقم ٢٢٢٠/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٩/٨ هـ الخاص بتنازل ورثة القتيل علي بن محمد بن هادي عن قاتل مورثهم محمد بن محمد بن هادي تنازلاً كلياً من القصاص والدية، بشرط مغادية القاتل بلاد (قنا والبحر) مدى حياته.

ونفيدكم أن هذا التنازل صحيح ما دام ملتزماً شرطه. والله يحفظكم.

(ص/ف ٦٨٩ في ١١/٩/١٣٧٦ هـ)

(٣٤٥٥- تنازلت عن القصاص بشروط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٥٢٩ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٤ هـ المتعلقة بقتل معايل بن جابر الحليجي واعتراف محمد بن سلطان الحليجي بقتله، المشتمة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي رفيده المدرج بخطابه الموجه إلى أمير رفيده بعدد ٣٥٤ وتاريخ ٧٩/١١/١٥ هـ حول الإفادة عن القضية.

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف محمد بن سلطان بقتل معايل بن جابر الحليجي وانحصار إرث القتيل في والدته شريفة بنت غرامة والدة يحيى بن جابر الحليجي، والحكم بأن القتل عمد محض، وتنازل والدة القتيل من القصاص إلى الدية بشرط أن تكون الدية على عوائدهم، وألا يحل القاتل في الأرض التي هي فيها ولا تراه بعينها، كما تضمن الحكم بسقوط القصاص عن القاتل، وأرجأ حاكم القضية ما يتعلق بشرط أم القتيل إلى ولي الأمر.

ونفيد سموكم أن ما أجراه حاكم القضية نحو قرار سقوط القصاص عن القاتل ظاهره الصحة، أما ما يتعلق بالشروط التي اشترطتها أم القتيل وهي أن تكون الدية على عوائدهم ومقدارها ثمانمائة وخمسة

وأربعون رأساً من الغنم وبعير وألا يحل القاتل في الأرض التي هي فيها ولا تراه بعينها فهي شروط صحيحة ولا بأس من اعتماد تنازلها على تحقيقها لها، وبالله التوفيق، والله يحفظكم.

(ص/ف ٩١٠ في ١٨/٦/١٣٨٠هـ)

(٣٤٥٦- إذا لم يثبت قتل العمد الموجب للقصاص ولم يوافقوا على قبول الدية وخيف اقتصاصهم

منه إذا كان أمام أعينهم .. )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نشير إلى خطاب سموكم رقم ٢/٢٣٢ وتاريخ ١/٢٧/٨٤هـ على الأوراق المرفقة المتعلقة بقضية

سفران بن صالح الشتوي واتهام عواض بن عبدالرحمن الربيعي بقتله .. ونشعر سموكم أنه جرى

الاطلاع على ما جاء في خطابكم المشار إليه والذي جاء فيه أنه صدر صك من المحكمة الكبرى بالطائف

بعدم ثوبت قتل العمد الموجب للقصاص، وأفهم المدعى وصاية أن له إن شاء طلب على المدعى عليه

بالدية، وصادقت هيئة التمييز على الحكم، إلا أنها لم تنظر في موضوع الدية لأوانه، ونظراً لأن المدعى

عليه أمضى مدة طويلة في السجن وأن المدعى قرر أن موكله غير موافقين على الدية قررت المحكمة

إطلاق سراحه بالكفالة، وصدر أمر الوزارة بذلك كما ارتأى رئيس محكمة الطائف عدم إقامة المدعى

عليه في القرية التي بها مطالبوه نظراً لإصرارهم على طلب القصاص وشكواهم من وجوده بينهم وأمام

أعينهم وهم يعتقدون أنه قاتل مورثهم، وأيدت إمارة مكة رأي رئيس المحكمة نظراً لوجهته وخشية

وقوع مالا تحمد عقباه، وترغبون إخباركم بما نراه.

وعليه نشعر سموكم أن ما رآه فضيلة رئيس المحكمة حسن ووجيه .. فينبغي إنفاذ مقتضاه بحيث لا

يسمح للمدعى عليه بالرجوع إلى القرية المشار إليها حتى ينتهي الموضوع بصلح أو حكم بعد أن يدعي

الورثة أو وكيلهم في المطالبة بالدية كما يوضح ذلك رئيس المحكمة في خطابه المدرج بالأوراق رقم

٨٠٣٣- وتاريخ ١١/٢٠/٨٣ . والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ٨٤/٣هـ) رئيس القضاة

(٣٤٥٧- صالح على بعض الدية ثم رجع عن الصلح

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عفيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادي المرفوع إلينا مخنكم برقم ٢٠٢ وتاريخ ٨٣/٥/٢٥هـ حول قضية مناحي بن صالح ووالده صالح بن مسفر ومثيلان بن سعد بن عياد بخصوص تثوير قبلان البندق الشوزن وإصابة مناحي ببعض رصاصاتها، وأنهم اصطلحوا وقت الحادث على أن يدفع مثيلان (٥٠٠٠ ريال) ثم اسقطوا منها ألفي ريال (٢٠٠٠) واستلموا من الباقي (٨٠٠) ثم ردع مثيلان عن الصلح المذكور وطلب ما يقتضيه الوجه الشرعي إلى آخر ما ذكرتم، وتساءل هل ينفعه الصلح الجاري بينهم، أم ينبغي ويقرر ما يقتضيه الوجه الشرعي.

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا مسوغ لإلغاء الصلح المتفق عليه فيما بينهم. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/١٣٠٨ في ١٣٨٣/٩/٧هـ)

(٣٤٥٨- إذا ردت الشهادة على تنازل الوارث حلف)

من محمد بن إبراهيم إلى رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشفع لكم بهذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٨٤٢ وتاريخ ٨٤/٨/١٣هـ مع ملحقاتها الواردة منه أيضاً برقم ٨٤٤ وتاريخ ٨٤/٨/١٣هـ وهي الخاصة بقضية مقتل عمّاش بن راضي والتي قد صدر فيها حكم منكم ومن مساعدكم بالقود على الجاني حمدان بن طحبر وأيد من هيئة التمييز، ولكن نظراً لبعض الغموض في المسألة وأنكم لم توضحوا السبب في عدم اعتبار شهادة الشهود على تنازل والد القاتل فإننا نرى أن نشير على ورثة المقتول بالعفو عن القصاص ولو على أكثر بأي مبلغ يتم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع، فإن لم يتم الاتفاق على الصلح وثبت لديكم ما يوجب رد شهادة الشهود فيتعين تحليف والد القاتل على أنه لم يتنازل عن القصاص، وبعد ذلك تعيد الأوراق إلينا. والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ١/٣/٨٢٦ في ١٣٨٤/١٠/١٩) رئيس القضاة

(٣٤٥٩- وعدت بقبول الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى الشيخ المكرم عبدالرحمن بن سحمان قاضي الأفلاج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وبعد: فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى أن زوجة المقتول مسعود الحقباني أقرت بأنها لا تقبل الدية من القاتل فهد إلا بعد ما يسلم بندق زوجها لها أو لوكيلها وبعد ما تسلم البندق فهي تقبل الدية بالشروط التي ذكرت كما تذكر أنك طلبت حضورها لأخذ اعترافها بالمحكمة وأنها لما حضرت قررت بأنها لا تقبل الدية بتاتاً لا بشروط ولا بغيرها وأصرت على طلب القصاص، وأنت حين سألتها عما جاء في الورقة ذكرت أن مقصدها الاستعمال، وتساءل لاختيارها المذكور أثر في إسقاط القود . الخ.

وقد تبين أنها وعدت بقبول الدية، والوعد غير التنجيز، فهي ذكرت أنها تقبل الدية ولم تجعل حصول البندق شرطاً يحصل بحصولها التنازل إلى الدية، فالذي يظهر لنا أن هذا الاختيار لا أثر له في إسقاط القصاص، وأنتم لم تصرحوا بأن القتل كان عمداً وإنما ظهر هذا من كلامهم، فعليه نعيد الأوراق إليكم لتتظروا في القضية على ضوء ما ذكرنا. والله يحفظكم.

(ص/ق ٦١٥ في ١٣٨٠/٧/٣)

(٣٤٦٠- إذا حلل عند موته كل من تلزمه ديته أو نصفها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٠٥١١ في ١٣٨٠/٧/١ هـ على المعاملة المتعلقة بمطالبة سعد بن علي بن مفتاح بنصف الدية المسلمة عنه من قبل بيت المال لورثة القاتل سفر بن إبراهيم أبو هبادي، حيث أن المتوفى المذكور عفى عن نصف ديته عن تجب عليه، ومشفوعا خطاب قاضي خميس مشيط المتضمن استرشاده عما يجب اتباعه نحو دعوى المستدعي.

ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها صورة الصك الصادر في القضية رقم ٢٨ في ١٣٧٦/٨/٢٩ الذي يتضمن الحكم بجميع الدية على بيت المال نظراً لثبوت إفسار القاتل سعد بن مفتاح وعاقلته، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدان رقم ١٧ في ٧٦/٥/١٦ والذي يتضمن أنه حضر في الدية شهود عدول شهدوا بأن سفر بن إبراهيم أبو هبادي أشهدهم بعد ما أصيب بالمسدس قائلاً اشهدوا بأنني قد عفوت عن نصف ديته عن من تجب عليه الدية، وصية مني لمن تلزمه ديته بالوجه الشرعي ابتغاء وجه الله كائناً من كان، ثم حكم فضيلته بصحة

الوصية ولزومها، وحيث الحال ما ذكر فإنه لا وجه لمطالبة سعد بن مفتاح بنصف الدية المسلمة من بيت المال، لأن الدية لم تجب عليه، وإنما حكم بجميعها على بيت المال. والله يحفظكم<sup>(١)</sup>.

(ص/ق ٧٨٤ في ١٣٨٠) رئيس القضاة

(٣٤٦١- مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٣٩٤٤ في ١٣٨٢/٩/٢٠ المتعلقة بقضية حربان بن سلمان الظلمي الذي قتل سلمان بن يحيى الظلمي وحكم عليه بالقصاص وأجل تنفيذه إلى بلوغ القاصرين من ورثة المقتول وتخييرهم، ثم مات القاتل قبل الاستيفاء منه، وقرر فضيلة قاضي فيفا أن الدية لا تلزم ورثة المتوفى وإنما تجب في ماله، وقد سلم لورثة المقتول حاصل مال المتوفى وقدره ستة آلاف ريال، واستيضاح سموكم هل يتعين دفع باقي الدية من بيت المال. ونفيدكم أن ما قرره القاضي من وجوب الدية في مال المتوفى وعدم وجوبها على ورثته صحيح، كما لا تجب في بيت المال في مثل هذه الحالة، بل تكون ديناً في ذمة المتوفى إن وجد له مال سلمت منه وإلا سقطت كما هو مقرر شرعاً. والسلام عليكم. (ص/ق ١/٢٢٧ في ١٣٨٣/٢/٢٢)

(باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس)

(٣٤٦٢- تنفيذ القصاص في الأذن بحضرة طبيب و مندوب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٠٥٧٣ وتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٤ وقد جاء فيه:

غير أنه ينبغي ألا ينفذ القصاص في الأذن إلا بحضرة طبيب مختص و مندوب من المحكمة خبيراً بأحكام القصاص في الطرف حتى يطبقا شروط استيفاء القصاص المنصوصة خشية التعدي، والله يحفظكم.

(ص/ف ٦٤١ في ١٣٧٨/٧/١٦)

(١) وتقدمت في الوصايا.

(٣٤٦٣- عفت عن القصاص في الأسنان بشرط إسقاط التعزير)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير لخطاب سموكم رقم ٥٥٤٦ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٧ المعطوف على ما كتبته وزارة الداخلية برقم ٣٣٩ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٠ على الأوراق المتعلقة بالمضاربة التي وقعت بين ليلى بنت البنية وبنى فاطمة بنت إبراهيم الغنيمي وابنها يوسف بوشعلة. ونتج عن الحادث كسر ثلاثة أضراس من أسنان المرأة فاطمة، وصدر في القضية صك من محكمة بيش برقم ١٢ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٠ يتضمن الحكم بقلع ثلاثة أسنان من أسنان ليلى قصاصاً، وتكليفها بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية، وجلدها تسعاً وثلاثين سوطاً تعزيراً، وإلزام يوسف بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية التي أوقعها بالمرأة، وجلده عشرين جلدة، وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز، وقد ذكر فضيلة القاضي في خطابه رقم ٣ وتاريخ ١٣٨٦/١/١ أن المرأة فاطمة قد عفت عن القصاص إذا أسقطت الحكومة التعزير عن ابنها يوسف المذكور، وترغبون الإفادة عما نراه.

ونشركم بأن الذي نراه هو الموافقة على إسقاط التعزير عن ابنها، لأنه ليس حقاً عاماً من كل وجه بل هو عام من وجه وخاص من وجه. والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ق ١/١٩٤٠ في ١٣٨٦/٥/٢٢) رئيس القضاة.

(٣٤٦٣- إذا كان الجرح قاطعاً الجلدة وشاقاً اللحم وكاسراً العظم فكيف الاقتصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤١٠١ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١٩ حول قضية اعتداء جديان بن سليمان بضرب مسفر بن سالم آل غفرة بجنبية في ركبته اليسرى وقد نتج عنه كسر العظمة المستديرة التي فوق الركبة المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضي المشرف بعدده في ١٣٨٠/٥/١٦.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو جديان بن سليمان آل عياش بتعمده ضرب مسفر بن سالم بالجنبية في ركبته اليسرى ومطالبة المجني عليه



القصاص من جارحه وإصراره على ذلك، كما يتضمن الحكم له من الجاني للآية وحديث عمرو بن شعيب إلى آخره.

بدراسته لم يظهر لنا صحة ما حكم به من القصاص عن كامل الجرح، إذ القصاص في الجروح مشروط بانتهائها إلى عظم لا مكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة، ولا قصاص في كسر عظم غير سن، إذا أن القصاص في العظام لا تؤمن فيه المجازفة، ولا يمكن استيفاؤه بلا حيف أو زيادة، وذكر العلماء ذلك في كتبهم مما يغني عن ذكره هنا.

أما استدلال حاكم القضية بحديث عمرو بن شعيب فغير واضح انطباقه على حكمه، إذ أن الحديث لا يدل على أن الطعنة تجاوزت اللحم إلى كسر العظم، وقد ذكر العلماء أن للمجني عليه القصاص من الجاني فيما يمكن الاستيفاء منه، وله أرش ما لم يكن الاستيفاء منه، قال في "شرح المنتهى الجزء الثالث، ص ٢١٦": ولمجروح جرحاً أعظم منها أي الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة، لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنائته، ثم قال: ويأخذ إذا اقتص موضحة ما بين ديتها أي الموضحة ودية الشجة التي هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه فينتقل إلى البديل. أ.هـ. وفي "حاشية المقنع الجزء الثالث ص ٣٧٢" وقوله: قال ابن حامد له ما بين دية موضحة ودية تلك الشجة وجزم به في الوجيز والمنور وهو مذه بالشافعي لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل فيه إلى البديل، كما لو قطع إصبعيه فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة، وجزم به في الإقناع. أ.هـ.

وبناء على ذلك فإذا كان الجرح قاطعاً الجلدة وشاقاً اللحم الذي فوق العظم المكسور فللمجني عليه القصاص من الجاني موضحة طولها طول العظم الموضح، والباقي من الجرح والكسر له أرشه حكومه، ونعيد إليكم كامل أرواق المعاملة لإحالتها إلى حاكمها لملاحظة ما ذكر. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٢٨٤ في ١٣٨٠/٨/٢٠)

(٣٢٦٥- س: إذا قطع جماعة طرفاً أو جرحوا جرحاً يوجب القود فأراد أن يقتص من بعضهم

ويعفو عن بعضهم؟)

ج: صح ذلك. (تقرير).

(٣٤٦٦- سقط في حفرة وقال أنا سامح ثم ظهر فيه كسور مات منها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عثمان بن معارك قاضي طريف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١١ وتاريخ ١٣٨١/١/٦ الذي تستفتي به حكم الرجل الذي سقط في حفرة حفرها رجل بالشارع وأن الرجل الساقط قال لمن سأله هذا قضاء وقدر وأنا سمح، ثم ظهر فيه كسور مات منها، وقام ابنه يطالب الذي حفر الحفرة، ويدعي أن أباه قد رجع عن قوله أنه سامح، وأن مسامحته كانت في حال وهو لا يشعر بنفسه، وأنه لم يعلم أنه به كسور، الخ.

وبتأمل ما ذكرتم تحرر الجواب بما صرح به الفقهاء رحمهم الله ومن ذلك ما ذكره صاحب "المنتهى" بقوله: فلو قال مجروح عفوت عن هذا الجرح أو عن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث منها، إذ السراية تبع للجناية، فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بأولى، وكما لو قال عفوت عن الجناية فلا شيء بسرايتها، ولو قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها لأن لفظ الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة اهـ. وأما دعوى ابن المتوفى أن أباه لم يعلم أن به كسوراً وأنه رجع عن مسامحته وأنه كان في حال مسامحته لا يشعر بنفسه فهذا ليس بشيء إلا إن ثبت شرعاً أنه لا يشعر حال المسامحة فحينئذ يكون لا اعتبار لكلامه، وإن لم يثبت فالأصل أن الإنسان مؤاخذ بما يصدر منه، ولا عذر لمن أقر. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٠٣١ في ١٣٨١/٨/٢١)

(٣٤٦٧- إذا أنكر برءه وشهد الطبيب بالبرء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم القائم بأعمال رئيس القضاة بالمنطقة الغربية سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٩٥٠ في ١٣٨٢/٥/٢٢ الذي تذكرون فيه أن فضيلة قاضي المهدي رفع لكم أنه كثيراً ما يحدث في مرافعات الجرح والجنايات أن يصير المجني عليه على عدم شفاء إصابته بالرغم من صدور تقرير طبي يؤكد برأه من ذلك، ويستفسر هل يترك تقدير الأرش حتى إقرار المصاب نفسه بالشفاء، أو يؤخذ بتقرير الطبيب الرسمي، ويطلب إرشاده في ذلك.

ونود إحاطتكم أنه يعمل بقول الطبيب الرسمي في ذلك ما لم يأت المجني عليه ببينة تشهد على عدم برئه، فإن أتى ببينة على ذلك عمل بها، والسلام.

(القيد ٢٤٢١) رئيس القضاة

(٣٤٦٨- مرت مدة طويلة لم تندمل فيها الإصابة وطلب الطرفان الصلح)

فضيلة قاضي ظهران اليمن الشيخ عب بن عبدالوهاب

ج- ١٥٢ لا أرى بأساً بالصالح في هذه المسألة ولو لم تتدخل الإصابة.

محمد بن إبراهيم (ص/ف ٣٢٧ في ١٨/٣/١٣٧٩)

(كتاب الديات)

(٣٤٦٩- حفر بئراً في ملكه ولم يجعل عليها حاجزاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي سنام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصل إليّ كتابك رقم ١/٤ في ١٤/٨/٧٩ الذي تستفتي فيه عن رجل حفر بئراً في ملكه ولم لجعل

عليها حاجزاً تعلم به لتتوفى هل يضمن ما تلف بها أم لا ؟

والجواب: الحمد لله، إن كان هذا الساقط دخل بغير إذن فلا ضمان، وكذا إن دخل بإذن وهي

مشكوفة، بحيث يراها الداخل البصير فتلف بها لم يضمنه لأنه الذي أهلك نفسه بنفسه أشبه ما لو قدم إليه

سكيناً فقتل نفسه بها، أما إن دخل بإذنه وهو أعمى أو في ظلمة لا يبصرها ولم يسد بئره سداً يمنع من

الضرر ضمنه.

(ص/ق ٥٥٢ في ٢٦/٨/١٣٧٩)

(٣٤٧٠- قوله: أو حفر بئراً)

وكذلك البلاعة فإنها بئر لو غير عميقة فسقط فيها إنسان (تقرير)

(٣٤٧١- قوله: أو وضع حجراً)

أو كيس دراهم (تقرير)

٣٤)

٧٢- فتحت البلاعة فسقط فيها بنت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد إليكم المعاملة المرفوعة إلينا منكم برقم ٤٦٨١ في ٢٣/٦/٧٧ المتعلقة بقضية المتوفاة حصة

.....

ونفيدكم أن الذي ظهر لنا بعد دراسة المعاملة أن البلدية هي المدانة بدية البنت إن لم تبحث وتفتش

التفتيش اللازم المنتج للوقوف على عين المباشر في كشف غطاء تلك البلاعة المقصر في عمل ما يمنع

خطر السقوط فيها، وذلك لما لها من المسؤولية على موظفيها المتسلسلة حتى يقف ذلك على آخر مسئول، فإن تعين فذاك، وإلا فهي المدانة لتقصيرها فيما عليها مسئوليتها، ولأنه متقرر عادة واختصاصاً أنه لا يتولى كشف غطاء تلك البلايع إلا موظفو البلدية، وتوزيع المتولين أعمالها على الحارات توزيعاً منظماً أو غير منظم لكن يتيسر معه معرفة من هو الذي إليه عمل تلك البلاعة حين تحتاج إلى ذلك، أو عمل ما يحتاج إليه الشارع المعين أو الحارة المعينة، فإجراء ما يلزم لديكم. والله يحفظكم.

(ص/ق ٩٣ في ١٦/٧/١٣٧٧) رئيس القضاة

(٣٤٧٣- قاعدة فيما يضمنه السائق وما لا يضمنه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ١٢٥ وتاريخ ١٩/٢/١٣٨٣ هـ المتضمن الاستفتاء عن سيارة انقلبت في طريق القصيم وتوفي فيها رجل وانكسر آخر، ويقول السائق إن السبب انفجار الكفر الأمامي، وإلا فإنه لم يسرع أكثر من ستين كيلو، والفرامل سليمة، والسائق خبير .. الخ.

والجواب: الحمد لله وحده، الأصل براءة ذمة السائق، فإن ثبت إدانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعدياً أو مفرطاً: كالسرعة الزائدة، أو خلل في الفرامل، أو ضعف في الكفر، أو زيادة حمولة السيارة، ونحو ذلك مما يعد به السائق مفرطاً فذاك، وإلا فليس لهم عليه سوى اليمين. والسلام<sup>(١)</sup>.

(ص/ف ٤٧٦ في ١١/٣/١٣٨٣)

(٣٤٧٤- وإجادة السياقة شرط)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٨٦ وتاريخ ٢٢/١/٨٤ المتعلقة بحادث السيارة الوانيت التي كان يقودها محمد بن عتيق، كما جرى الاطلاع على ما أشرت إليه من اختلاف وجهة نظركم ونظر هيئة التمييز بالمنطقة الغربية حول تضمين السائق، وما ارتأته الهيئة من

(١) قلت: وتقدم في تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ في (كتاب الجنایات) بعض ما يتعلق بالجنایة بالسيارات، أما اصطدامها إذا لم تتلف نفساً فتقدم في باب الغضب. فيما يعلق بحوادث السيارات موجود في الثلاثة المواضع المذكورة، وقد أجمعه في فهرس خاص - إن شاء الله.

قياس السيارة على السفينة وأن لا ضمان على الملاح فيما تلف فيها إذا لم يتعد ولم يفرط، وإذا اختلف المدعى والملاح فالقول قول الملاح مع يمينه.

ونخبركم أن الذي يظهر في مثل هذه القضية أن السائق إذا لم يتعد ولم يفرط في تفقد آلات السيارات وضبطها وكان سيره معتدلاً دون سرعة تخل وكان يجيد السياقة<sup>(٢)</sup> ولم يثبت عليه شيء يخل به وحدث شيء في السيارة من باب القضاء والقدر والذي لا ينسب إليه فيه تعدي ولا تفريط في مثل هذا الحال لا ضمان على السائق فيما تلف بسيارته، وإن اختلف الركاب مع السائق في شيء مما ذكر فعليهم البينة، فإن عجزوا فلهم عليه اليمين، ومما يؤيد ما ذكر أنهم دخلوا معه حينما ركبوا سيارته راضين مقدمين على ما يحصل منها وما يترتب عليها كنفسه، وأخطار السيارات لا تخفى على الجميع، وما داموا قد أدنوا له بسوقها بهم فما ترتب على المأذون غير مضمون، والأصل براءة ذمته.

(ص/ف ٩٠٠ في ١٣٨٤/٤/٥ هـ)

(٣٤٧٥- تعزير السائق الجاني خطأ أو شبه عمد إذا ثبت تفريطه وتعيده أو تكررت منه الجناية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ..... وتاريخ ..... المتضمن الاستفتاء عن جواز تعزير الجاني جنابة خطأ أو شبه عمد، مع ما يلزمه من أرض الجناية من الدية فما دونها ومع الكفارة إذا أدت الجناية إلى موت المجني عليه، وتعليكم هذا بتهور السائقين في السرعة، وما يحصل منهم من التعدي والتفريط في ضبط السيارة وتفقد آلاتها، واستدلالكم بما ذكره ابن القيم في "الطرق"<sup>(١)</sup> وما حكاه في "الإنصاف" "وزوائد الكافي" "والمحرر" من ذكر القولين للأصحاب في جواز الجمع بين التعزير والكفارة، وكذلك ما ذكره صاحب "كتاب التعزير" وصاحب "كتاب التشريع الجنائي" وميلكم إلى جواز مثل هذا إذا حصل من مرتكبه إهمال وتفريط وترك ما يجب عليه من الحيطة والحذر، وأنه بخلاف الخطأ والمحض. وبتأمل ما ذكرتم رأينا أن لا بأس بما ذكرتم إذا ثبت ما عللتم به، لا سيما إن كان الجاني قد تكررت منه مثل هذه الجناية. والسلام عليكم.

(ص/ف ٤٧٤ في ١٣٨١/٤/٢٢ هـ)

(٢) ظاهر العبارة ولو لم يكن معه رخصة، وقد وقعت قضية حصل فيها حادث فكان مما قال: ما دام يجيد السياقة ولو لم يكن معه رخصة.  
(١) الطرق الحكمية.

(٣٤٧٦- تحديد هذا التعزير راجع في كلفيته وشكله لولي الأمر )

فضيلة ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

تلقت رئاسة القضاة خطاب جلالة الملك رقم ٣٤٤٥٠ في ٢٩/١٢/١٣٧٨هـ بخصوص تساهل بعض المحاكم في الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين .. الخ. وقد جرت الكتابة لمقام جلالتم برقم ١/٤٠٤ في ١٣٨٨/١/٢هـ بما يلي: نشير لخطاب جلالتم رقم ٢٤٤٥٠ في ٢٩/١٢/١٣٧٨هـ المتضمن الإشارة إلى التساهل في الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين بسبب الاصطدام بناء على شهادات بإعسار العاقلة، وترغبون في لفت نظر المحاكم إلى التآني في هذه الأحكام، لأن ذلك سيجعل بيت المال لا يطيق، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تذكرون من جهة الناس الذين ما تخفى حالهم وأنه لا بد من وضع حد يردعهم عن الاستهتار بأرواح العباد، ونشعركم حفظكم الله أننا سنعم على المحاكم بالنسبة للأمر الأول لملاحظة مزيد التآني والتثبت في مثل هذه الأحكام، وسبق أن عمنا على المحاكم بأن مثل هذه الدعاوى لا تسمع إلا في مواجهة مندوب عن وزارة العمل. أما بالنسبة للأمر الثاني وهو وضع حد المتهورين يردعهم عن الاستهتار بأرواح العباد فهذا حسن وكلفيته وشكله راجع لجلالتم، وفقكم اله وحفظكم. والسلام.

لذا يلزم الاطلاع وملاحظة ما أشير إليه واعتماده. ودمتم.

(ص/ق ٣/١٣ ت في ٢١/٢/١٣٨٨هـ) رئيس القضاة

(٣٤٧٧- إذا كان أرش الجناية أو دفع الدية لا يكفي في نكاية الجاني فللحاكم أو نائبه أو القاضي

أن يقدر عقوبة التعزير بما يكفي في النكاية، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وغلظ الجناية وخفتها.

(من فتوى في التعزير برقم ٣٣٢ في ١٥/٣/١٣٨١هـ)

(٣٤٧٨- الحكم فيما إذا كانت جناية السائق من قبيل العمد أو الخطأ أو تكررت منه الجناية)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٨١٩ وتاريخ ١٥/٥/١٣٨٣ هـ الذي تسترشد به عن الحكم بدية المتوفى بحادث انقلاب السيارة التي كان يقودها حمد بن عتيق وأروش جروح المجروحين هل يحكم بها على السائق أو على عاقلته .. الخ ؟

والجواب: متى ثبت عندكم أن هذا من قبيل العمد المحض فإن الدية تكون في مال السائق إذا عفى ولي القتل عن القصاص إلى الدية، وإن كانت خطأ أو شبه عمد فعلى العاقلة. والسلام.

(ص/ ف ١/١٢٨٤ في ١٣٨٣/٧/٤ هـ)

(٣٤٧٩- ما كان سببه السرعة أو خلل في بعض آلات السيارات أو سلوكه طريقاً غير معتاد أو نحو ذلك فهو خطأ محض)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل كتابك رقم ٦٧٤ وتاريخ ٢٧/٣/١٣٧٩ هـ الذي تستفتي به عن حكم انقلاب السيارة التي مات بسببها ثلاثة اشخاص وجرح ثمانية عشر، وأقيمت الدعوى لديكم على قائد السيارة، وتذكر أنه ثبت لديك أن هذا نائي عن سبب السرعة، وأنك اعتبرتها من قسم شبه العمد. الخ.

والجواب: الحمد لله إذا ثبت لديك بينة معدلة غير متهمة أن هذا ناشئ من قبل السائق سواء كان من السرعة المفرطة التي لم تجربها عادة أو من خلل ف بعض آلات السيارة يقرر أهل الصنف أن مثل هذه لا يسافر بها أو من سلوكه طريقاً غير المعتاد يقرر أهل الخبرة أن سالكه يعتبر مفرطاً، أو نحو ذلك مما يدان به السائق ويكون به معتدياً أو مفرطاً فحينئذ يحكم على السائق بالضمنان. وهذا من قسم الخطأ المحض لا من قسم شبه العمد، لأن ضابط شبه العمد أن يقصد جنابة لا يقتل مثلها غالباً، وهذا السائق لا يقصد الجنابة أصلاً، لأنه لم يتعمد الانقلاب ولم يقصده، إذا تقرر هذا فليس فيها غير الدية، وتكون دية خطأ على العاقلة، لأنها هي المتيقنة، والأولى لمثلك مراجعة كلام العلماء في مظانه والوقوف على مأخذهم حتى يظهر لك حكم ما يقع عندك من المسائل أبرء للذمة وأكمل للفائدة. والسلام عليكم.

(ص/ ف ٦٣٤ في ١٣٧٩/٥/٢٧ هـ)

(٣٤٨٠- إذا قال السبب انفجار الكفر، أو ثبت عنه أنه صاحب تفریط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي طريف سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا خطابك المتضمن للأسئلة.

والجواب: عن "السؤال الأول" أنه إذا كان انشقاق الكفر ناشئاً عن عيب يعلمه السائق، أو كان يعلم أن الكفر بحالة تؤذن بتسبب ما وقع وهو يعلم ذلك، أو ثبت عنه أنه صاحب تفريط وعدم مبالاة بما يلزم أن تراعى به وتلاحظ به السيارات، أو تفريط من أي ناحية من النواحي، أو متجاوز لحد السرعة فالظاهر أنه يلزمه ضمان ما تلف بسبب الانقلاب، وإلا فلا.

(ص/ف ٣١٣ في ١٣٧٨/٧/٧)<sup>(١)</sup>.

(٣٤٨١- انقلابت بسبب انطلاق الذراع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الأولى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنبعث لك برفقه هذه الأوراق الخاصة بدعوى سعد بن هلال الحوراني مع مدير عام الشؤون الاجتماعية، المرفوع لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢٢ ونشعرك بأننا قد اطلعنا على الصكين المرفقين الصادرين منك في القضية برقم ٤٦ وتاريخ ١٣٨٥/٦/٢٨ وبرقم ١١٩ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٥ الأول يتضمن حكمك على عاقلة السائق سعد بن هلال المطيري بدية سعد بن نما المطيري الذي توفي بسبب انقلاب السيارة الذي قال السائق أنه وقع بسبب انطلاق الذراع القصير ولم يكن عن سرعة، والصك الثاني يتضمن الحكم على بيت المال بالدية لإعسار العاقلة.

ويتأمل هذين الصكين مع ما دار بينك وبين هيئة التمييز لم نجد ما يدل على ثبوت تسبب السائق في حصول الانقلاب، والذي يظهر أن الحكم بالدية يتوقف على ثبوت السائق في حصول الانقلاب، والذي يظهر أن الحكم بالدية يتوقف على ثبوت أن الانقلاب حصل عن تعد أو تفريط، وعليه نرغب الاطلاع والإفادة عما لديكم حول ذلك... والسلام.

(ص/ق ١/٣/٢٤٠٩ في ١٣٨٦/٦/٢٥) رئيس القضاة.

(٣٤٨٢- إذا كان الانقلاب من زلق في الطريق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبد المحسن بن عبد الله جلوي. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

(١) السؤال الثاني والثالث في (القضاء) والرابع في (باب السكر).



فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣٦٦ وتاريخ ١٠/٢١/١٣٧٥ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السائق محمد بن فلاح الهاجري الذي انقلب سيارته وسبب وفاة فارس بن غانم.

نفيدكم أنه بتأمل مرفقات قاضي الخبر لاحظنا عليها ما يأتي:

- ١- أن القاضي أدان السائق وحكم عليه بدية المتوفى ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية كما سيأتي.
- ٢- قوله في قراره إن السائق لم يدل بسبب مبرر للانقلاب، فيقال أنه قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق، واعترف له المتوفى فارس بذلك، وأن مشيه معتدل لم يسرع فيه، وكذلك شهد له رفاقؤه بذلك، وأنهم مشوا مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود فهو يمشي برغبتهم في صباح مبكر، والطريق زلق، وحدث الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته.
- ٣- استدل القاضي بقصة الأعمى المروية عن عمر رضي الله عنه وفي سندها مقال، لأنها من رواية علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلاً، وجزم بن حزم أنها لا تصح، ولهذا لما ذكرها في "المغني" وجه القول بعدم الضمان إن لم يكن القول بضامن إجماعياً؛ لأن المبصر هو الذي قاده إلى المكان الذي وقع فيه فكان هو سبب وقوعه، لذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى.
- ٤- قوله: فإذا كانت الدية لزمت هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفرط، الخ، فيقال، أنه وإن لم يتعد ولم يفرط لكنه باشر إتلاف البصير وبذلك اعتبر قاتلاً، لأنه لا أثر لعدم القصد في سقوط الضمان...
- ٥- صرح العلماء في (باب الغضب) فيما إذا اصطدمت سفينتان أ، من غلبته السفينة فلم يستطع ضبطها فلا ضمان، وأن القول قول الملاح في غلبة الريح وعدم التفريط، لأنه منكر والأصل براءته. أ. هـ. والظاهر أن السيارة أقرب شيء شبيهاً بالسفينة، إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة في مواضع كالزلق ونحوه، ولو كلف سائق بضمان ما حصل من سيارته مطلقاً لما استقام للناس حال مع السائقين.
- ٦- قوله: مع أنه لم يقم بينة بعدم السرعة. الخ. فيقال: البينة ليست على السائق، وإنما هي على المدعي بأنه مسرع كما ذكره مساعد قاضي الخبر بخطابه رقم وتاريخ.

(ص.م ٢٠٠٠ في ٢٧/١١/١٣٧٥)

(٣٤٨٣- إذا قال: إن السبب انهيار جانب الشارع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤١٠٧ وتاريخ ١٣٨٠/١٩٦ المتعلقة بحادث انقلاب السيارة التي كان يسوقها السائق داهم القحطاني وتقي على أثر ذلك المدعو علي بن مبارك بن هذاف، المشتعلة على صور الدعوى والإجابة لدى قاضي خميس مشيط وتوقفه عن الحكم حيث لم يظهر له وجه الحق واضحا، بدارسة ما كتبه قاضي خميس مشيط في الصورة المذكورة أعلاه المتضمن إدعاء سعيد بن جابر وصاية ووكالة على سائق السيارة داهم بن سيف بأن ابن عمه علي بن مبارك قد توفي بسبب السيارة التي يقودها، وأنه هو المتسبب في الانقلاب ووفاة بن عمه، ويطلب ما يقتضيه الوجه الشرعي له وصاية ووكالة، وإجابة المدعى عليه بالمصادقة على الانقلاب وعلى وفاة علي بن مبارك وإنكاره تسببه في ذلك، كما تضمن إفادة جميع ركاب السيارة متوسط وسبب الحادث انهيار جانب السبيل الأيمن على المزارع لارتفاعه عنها بمترين تقريبا إلى آخر ما جاء في إفادتهم.

وبدراسة ذلك نفيد سموكم أن الإجراءات المتخذة لها في صورة الضبط المرفقة لم تستوف ما يلزم إجراؤه، فلا بد من بيان مقدار عرض الشارع الذي انقلبت فيه السيارة، وهل انهياره الذي سبب انقلاب السيارة واضح بالمشاهدة قبل انقلاب السيارة فيه وأنه بمرأى العين أرض صلبة، ثم هل الشارع المذكور تسلكه السيارات عادة، وما المراد بقول ركاب السيارة وأن سير السيارة سير متوسط، هل المراد أنها متوسطة في الشارع فيدفع قولهم إدعاء المدعى على السائق بأنه لم يلاحظ التوسط في الشارع، أو أن سرعتها متوسطة، ثم إن إفادة ركاب السيارة تعتبر شهادة فأين تزيكة الحاكم لها؟

ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لإحالتها إلى قاضي خميس مشيط لإجراء ما يلزم نحو ما قلنا، والله يحفظكم.

(١/١٠١٠ في ١٣٨٠/٧/٦)

(٣٤٨٤- نعس السائق فانقلبت السيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي خميس مشيط. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد لك برفقة الأوراق المرفوعة منك برقم ٥٠٥ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٢٣ بشأن قضية السجين سعيد بن شخص الغامدي المحكوم عليه من قبلكم بدية الخطأ لورثة المتوفى عطا الله بن مادي العيبي بناءً على اعترافه بالتسبب في وفاة عطاء الله المذكور حسب ما تضمنه الصك الصادر منكم بعدد ١٧٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٨ وقد صدق الحكم من هيئة التمييز، ثم دارت مخابرة بيننا وبينكم حول وجود عاقلة له ومصادقتها على اعترافه أو عدم ذلك، وقد انتهت بخطابكم المشار إليه الذي أوضحتم فيه أن أباه لم يصادق، وأنه ليس له عاقلة غيره سوى أخوة صغار، وأنكم قد سعيتم في فتح باب التبرع له فحصل له من بعض المحسنين ثمانية آلاف ريال مودعة في البنك، وهو قد ثبت لديكم إعساره، وترغبون الإفادة بما يجب اتباعه.

نشعركم أنه بإعادة النظر والتأمل ظهر من الصك وأوراق المعاملة أن الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه، بل الحادث مشهور ومعلوم من غير طريقه، وأن اعترافه صار بشيء ثابت من غير طريقه وهو حصول الانقلاب الذي سبب الوفاة وقال أنه وقع بسبب نعاسه، وعليه فالذي نراه والحالة ما ذكر التحقق في حالة والده فإن كان فقيراً فلا عقل عليه، وإن كان غنياً ألزم بما يسهل عليه لأن العاقلة تحمل دية الخطأ مواساة للجاني وتخفيفاً عنه فلا يشق على غيره، وفي حالة عجزه عن الكل أو البعض يسلم المبلغ أو باقيه من بيت المال، والسلام.

(ص/ق ١/٣/٢١٣٧ في ١٣٨٦/٦/٩) رئيس القضاة.

(٣٤٨٥ - قذف بنفسه من السيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

إشارة لخطابكم رقم ٦١٤ في ١٣٨٢/١/١٥ بخصوص المعاملة المتعلقة بوفاة الجندي علي بن عبد الرحمن الشهري على إثر سقوطه من السيارة قيادة السائق محمد سعيد شحاته الأردني.

نفيدكم أنه بعد دراسة المعاملة ظهر أن ما ذكره فضيلة رئيس محكمة جدة في خطابه لسعادة قائم مقام جدة برقم ٥٠٧٨ في ١٣٨١/١١/١ بقوله: ومن كل ذلك يتضح أن الحادث يدل دلالة واضحة أن الجندي قذف بنفسه من السيارة على الأرض على إثر إطاحة الهواء بقبعته، ولم يكن السائق مفرطاً ولا متسبباً في وفاته بالكلية حتى تتوجه عليه دعوى المطالبة بدية، كما أن الكفيل المدعو عمر إسماعيل

الطيب على فرض بقاء كفالتة لا تتوجه عليه المطالبة بذلك أيضا لعدم توجهها على مكفوله قد وجد صحيحاً فيجب تنفيذه. والسلام.

(ص/ق ١/٨٨٢ في ١٣٨٢/٦/٢٥) رئيس القضاة.

(٣٤٨٦- ركب على برميل في حوض السيارة فسقط ومات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤١٨/٢٥٦٥ وتاريخ ١٣٨٥/٨/٢٥ المرفق باسترشاد مساعدكم عن قضية الرجل الذي ركب في سيارة ونيت حوض بدون حنايا وجلس على برميل في حوض السيارة، وأذره السائق بأن لا يركب على البرميل لما فيه من الخطر فسقط على الأرض والسيارة تمشي ومات. ويتأمل ما شرحه مساعدكم ظهر أنه مادام السائق قد أذره وكان سير السيارة بسير المعتاد ولم يحصل من السائق تعدي ولا تفريط فالظاهر أن لا شيء على السائق، فأحيلوا الأوراق لمساعدكم ليتأمل ما ذكر، وإذا اقتنع به فليعمل به من دون أن ينسبه إلى أحد، ويكمل اللازم على المعاملة كالمتبع. والسلام عليكم.

(ص/ف)

(١/٢٦٧٥ في ١٣٨٥/٩/١٩) مفتي البلاد السعودية.

(٣٤٨٧- أصابه بمؤخرة سيارته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وقد جاء فيه ما يلي:

وحيث قد جاء في إقرار السائق محمد بن عتيق الزهراني قوله: فأصابه بمؤخرة سيارته التي هي الكفرات الخلفية فألقته على الأرض فأصيب بإصابات توفي على إثرها، فعلى هذا يكون قتل مساعد بن عبد العزيز بن راشد من باب الخطأ، وفيه الدية على عاقلة محمد بن عتيق الزهراني تقسط على ثلاثة سنوات إن صدقته العاقلة، وإلا فالدية عليه، والسلام.

(ص/ق ١/٨٣٠ في ١٣٨٢/٦/١٧) رئيس القضاة.

(٣٤٨٨- دفعوها حتى صارت على مرتفع ثم رجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الافلاج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٩١ وتاريخ ١٣٨١/٧/٢٢ المتضمن الاستفتاء عن حكم السيارة التي دفعها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له حتى صارت على مرتفع من الأرض ثم رجعت إلى الخلف فأصابت رجلاً من الذين يدفعونها، وصاحب السيارة راكب فيها يوجهها، غير أن مكينتها لم تشتغل وقت الحادث، وحيث أن الجواب على ما ذكرتم يتوقف على الاستفصال عن ما يأتي:

أولاً: هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى، وهل هي صالحة أو بها خلل.

ثانياً: هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها في تلك الحالة أم لا، وهل حاول إيقافها فتعصت عليه، أم أهملها ولم يخطر على باله إيقافها، وهل أحد نبه المصاب حين انحدار السيارة عليه أم لا؟ فعليكم الجواب على ما ذكر، وبعد ورود جوابكم تتحصل الفتيا على هذه المسألة إن شاء الله تعالى، والسلام عليكم.

(ص/ف ١١٤٨ في ١٣٨١/٩/٦)

(٣٤٨٩- إذا قتل أحدهما الآخر فدية كل منهما في مال الآخر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة المحولة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٧٨٦٨ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٢٢ المختصة بحادث تشاجر حسين ابن سلطان وعلي بن مسعود آل غريب على بئر وادي طريب، وما أسفر عنه قتل كل منهما للآخر، مشتملة على صك الحكم الصادر في قضيتهما من قاضي السراة المتضمن ثبوت قتل كل منهما للآخر بمفردهما عمداً بطعن كل واحد منهما للآخر بالسكين، والحكم بلزوم دية كل واحد منهما في ذمة الآخر، ولا شيء على العاقلة نظراً لأن القتل عمد، إلى آخر ما جاء مشروحاً بالسك المشار إليه.

وبعد دراسة وتأمل ما قرره حاكم القضية من ثبوت قتل كل واحد منهما للآخر من غير مشارك لهما في ذلك ومن الحكم بلزوم دية العمد في مال كل واحد منهما للآخر يتقاصان بذلك، وجدناه إجراءً ظاهره الصحة، والله يحفظكم.

(ص/ق ٥٩٣ في ١٣٨١/٦/٢٤) رئيس القضاة.

(٣٤٩٠- الحكم بقرار المهندسين لا يسوغ، المطلوب من المهندسين أو المسؤولين عن المرور هنا، إذا حصل اصطدام في طريق واسع أو ضيق وكان أحدهما واقفاً أو قاعداً، وخراب السيارتين المصدومتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد لكم برفقه هذه المعاملة الورادة من سموكم برقم ٦٠٤٢ وتاريخ ١٣٧٩/٢/٩ الخاصة بقضية ابن عيفيسان و ابراهيم بن عون.

ونفيدكم أنه بمطالعة القرار الصادر في هذه القضية من فضيلة قاضي الخرج برقم ١٨١ وتاريخ ١٣٧٩/١/٢٣ وجد أنه حكم فيها بما قرره الهيئة المشكلة من المهندسين من أن على سائق الوנית متعب بن محمد بن عيفيسان ثلاثة أرباع دية الهالك وثلاثة أرباع خراب السيارتين، وعلى سليمان بن إبراهيم بن عون ربع ذلك، وهذا الإجراء من القاضي يعتبر في غير محله، لأن المتعين عليه في مثل هذا مراجعة كلام العلماء في مثل هذه القضية، ثم الحكم بما يظهر له، أما اعتماد ما رأته الهيئة والحكم به فهذا لا يسوغ، لأن المراد من تشكيل مثل هذه الهيئة إنما هو: الوقوف على محل الحادث، ووصف رضية السيارتين، وكيف كان الاصطدام، ثم القاضي هو الذي يتولى تقرير ما يلزم المتصادمين أو أحدهما، مع العلم أن أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله قد صرحوا بأنه إذا حصل اصطدام بين اثنين في طريق واسع وكان أحدهما سائراً والآخر واقفاً أو قاعداً أن على عاقلة السائر دية الواقف والقاعد لأنه قتل خطأ، وعلى السائر ضمان دابة القاعد أو الواقف، لأن العاقلة لا تحملها، فإن مات الصادم أو تلفت دابته فهدر، بل صرح في "الإقناع وشرحه" بأن الواقف أو القاعد لا يضمن لسائر شيئاً ولو في طريق ضيق غير مملوك له لأنه لم يجن عليه. أ. هـ.

هذا وقد لاحظنا على ما قرره القاضي سوى ما تقدم أنه قرر أن الدبة على الجاني مع إشارته بان الحادث نتج عن خطأ، ومعلوم أن دية الخطأ على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاثة سنين إذا كان الخطأ ثبت ببينة أو بإقرار الجاني ولم تكذبه عاقلته، وأما خراب السيارتين إذا حصلت المطالبة بضممان الجاني لأن العاقلة لا تحمله، وبناء على ما تقدم نرى أن تعاد المعاملة لقاضي الخرج للنظر فيها من جديد على ضوء ما ذكرناه، وإنهائها بالوجه الشرعي. والله يحفظكم.

(ص/ق ١٣٦ في ١٣٧٩/٣/٤) رئيس القضاة.

(٣٤٩١- إذا وقع الاصطدام بسبب التسابق، وعلاج تهور السائقين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل أمير المدينة المنورة. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة على خطابكم رقم ٤٥٦٨ وتاريخ ١٣٧٥/٤/٥ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية

إبراهيم بن عبد الله كتو التكروني.

نفيدكم أنه جرى درس المعاملة بكاملها ومن بينها خطاب محكمة المدينة المنورة الموجة لكم برقم

٦٤٤ وتاريخ ١٣٧٥/٢/٢٣ المتضمن أنه ظهر للقاضي أن الحادث الذي وقع بسبب الصدمة هو من سوء

تصرف السائق وسرعه في السير في الوقت الذي يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات، ومع ذلك

كله لم يثبت لدى القاضي ما يوجب القصاص على السائق المذكور، ثم قال: أما ما يراه الإمام في التأديب

الرادع الذي بسببه تكفل المصالح ويحاسب كل سائق نفسه، ويمنع تهور السائقين واندفاعهم نحو رغباتهم

التي لا فائدة منها إلا أن هذا يسبق هذا غير مباليين ومحترمين للنفوس التي يحملونها في سياراتهم، فله

ذلك على أي وجه كان هذا ملخص خطاب محكمة المدينة، والذي ظهر لنا في هذه المسألة أن ما رآه

قاضي المدينة فيها وجيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف ١٨٨ في ١٣٧٥/٤/٢١) (الختم)

(٣٤٩٢- إذا سقط عليه ثم تسابقاً وتعانداً، وإذا سقط أمامه بدون مسابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢١٩٨٧ وتاريخ

١٣٧٩/١٠/٢٧ المختصة بنظلم عمر جبارة من الحكم الصادر من محكمة جدة على موكله السائق محمد

مغربي بدية عبد المحسن بن محسن، كما جرى الاطلاع على صك الحكم وصورة الضبط وما ألحق به

أخيراً من رئيس المحكمة المذكورة على أثر ملاحظتنا السابقة بخطابنا المرفق رقم ١٠٣ وتاريخ

١٣٧٩/١/٢٩.

وبتأمل الجميع وجدناه لم يثبت شيئاً جديداً يؤيد الحكم سوى شهادة رجلين مطعون في شهادتهما،

ولهذا رجعنا على القضية، وظهر أن كلاً من السائقين فرج الحضرمي ومحمد صالح المغربي متعدد بعلمه

هذا ومدان على اعتدائه حيث أثبت حاكم القضية في صك الحكم أنهما كانا يتسابقان على الطريق

ويتعاندان، ويسقط كل واحد منهما على الآخر بخط السيارات، وهذا الفعل تعد من كل منهما بلا شك، وحيث اشتركا في التعدي فالذي يظهر أن محمد صالح مغربي يعتبر متسبباً وفرج يعتبر مباشراً، والقاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر، لأن فرجا انقاد مع محمد صالح بالمسابقة ومكنه من ركوب الخطر مع ثم تصرف في السيارة تصرفاً أدى إلى انقلابها وسبب وفاة محسن المذكور، فيكون هو الضامن لحصول الانقلاب منه، وهذا بخلاف ما لو كان محمد صالح اعتدى على فرج وسقط أمامه بسيارته ابتداء وبدون مسابقة بينهما، فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر، والله يحفظكم.

(ص/ف ١٤٩٥ في ١١/٢٥/١٣٧٩)

(٣٤٩٣- كل من السائقين انحرف عن الاتجاه المطلوب وأحدهما يمشي ٨٠ والآخر ١٠٠)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نعيد إليكم بخطابنا هذا المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٦٩٧ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢٦ المتعلقة بحادث تصادم السيارتين قيادة علي أحمد عاشور وعبد الرحمن القحطاني، مشتملة على الحكم الصادر في القضية من رئيس محكمة الظهران، المتضمن ثبوت إدانة علي أحمد عاشور بالتسبب في وقوع الحادث وتبرئة السائق عبد الرحمن القحطاني من المسؤولية التي نتج عنها حادث التصادم.

ونحيطكم علماً بأننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الحكم المنوع عنه، وبادارسة وتأمل ما قرره الحاكم الشرعي منال حكم بثبوت إدانة علي عاشور بالتسبب في وقوع الحادث وإخلاء سبيل السائق الآخر من مسؤوليته على ما فهمه من الرسم المتخذ لموضع الحادث من كون سيارة علي عاشور قد أخذت في تياسرها جزء أكبر من المسافة التي شغلتها سيارة عبد الرحمن القحطاني إلى آخره لم يظهر لنا جلياً صحة ما ارتأه بحق المذكور، بحث لم يتضح لنا وجه الفرق في تغليب جانب المسؤولية على عاشور دون عبد الرحمن القحطاني، إذ أن سرعة علي احمد عاشور المقدره بثمانين كيلو متراً وتياسرها عن الطريق لا تجعله مداناً بالدرجة الأولى بحيث يفتنا ما كان من سرعة سيارة القحطاني بالغة مائة كيلو مترا وانحرافها عن الاتجاه المرسوم لها نظاماً، الأمر الذي يحتم على القحطاني مساهمة في التسبب في حادث



التصادم واعتباره مداناً ومسئولاً أيضاً بدوره عن وقوع الحادث، فتعاد المعاملة إلى حاكمها ليقوم حولها بما يجب شرعاً، والله يحفظكم،

(ص/ف ١٢٨٩ في ١٣٨٠/٨/٢٠)

(٣٤٩٤- الذي قطع الطريق يشترك في الإدانة الناتجة عن الاصطدام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٦٧٤ وتاريخ ١٣٨٠/٢/٦ بشأن قضية الاصطدام الحاصل بين سيارة عائد الخماش وسيارة فهد العبدلي وما نتج عنه من انقلاب وموت مبخوت اليماني، كما اطلعنا على ما صدر في القضية من الحكم الشرعي الصادر من محكمة الطائف المتضمن ثبوت إدانة الخماش بالتسبب في وقوع الحادث والحكم عليه بدفع دية المتوفى وبراءة العبدلي من الاشتراك في الحادث لعدم ثبوت تسببه في ذلك، ومعارضة القاضي الشيخ حسن بابصيل الحكم المذكور، وقراره باشتراك العبدلي في الحادث باعتباره سبباً مما يحتم ثلث الدية، إلى آخر ما تضمنه الصك المومى إليه.

وبدراسة وبتأمل ما مر ذكره وجدنا أن ما أجراه رئيس المحكمة ومن وافقه من قضاتها من الحكم حول القضية فيه نظر، إذ أن عائض الخماش لا يظهر لنا إفراده بالإدانة في نفس الوقت، بل إن العبدلي بقطعه الطريق المؤدي من الحوية إلى مدينة الطائف يعتبر سبباً في وقوع الحادث أيضاً، إلا أن المسؤولية والإدانة في حق الخماش أقوى، وعليه فنرى أن على العبدلي تحمل بعض الدية في ذلك، وتقديره بالثلث غير بعيد، والله يحفظكم.

(ص/ف ٩٠٨ في ١٣٨٠/٦/١٨) مفتي الديار السعودية.

(٣٤٩٥- اصطدمت سيارة صغيرة بسيارة كبيرة واقفة، والتفصيل في وقوف السيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبد الله بن جلوي. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٨٩١٤ وتاريخ ١٣٧٦/٧/٢٩ المرفق بالمعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعد الشهراني بالسيارة الكنور التي يقودها مناحي بن ضويحي، نحيط سموكم علماً أنه بعد الاطلاع على ضبط القضية لدى قاضي ابيق ظهر أن المقام يحتاج إلى ذكر

نصوص الشهادات وبيان ما يصل من الشهادات مما لا يصل بعبارة مبسطة واضحة، وهل ثبت أن صاحب الكنور لا يستطيع إبعاده عن الطريق أكثر مما فعل، أم لا وهل كان وقوف الكنور عند طلعة بحيث لا يتمكن المقبل من رؤيتها عن بعد أم لا؟ فنرى إحالة القضية إلى قاضي ابيقق لإيضاح ما ذكر، وإن تمكن القاضي من إنهاء القضية بطريق الصلح فهو خير، والله يحفظكم.

(ص، ف ٦٠٥ في ١٧/٨/١٣٧٦).

(٣٤٩٦- سرعة السائق وعدم اهتمامه بما يكون أمامه يسبب إدانته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأمير سعود بن عبد الله بن جلوي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٢/١٢٠٠٢ وتاريخ ١٠/٢٧/١٣٧٦ المرفق به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التي يقودها سعيد بن سعد الشهراني بالسيارة الكنور الواقعة التي يقودها مناحي بن ضويحي.

نفيدكم أنه جرى الإطلاع على ما قرره قاضي ابيقق أخيراً برقم ٦٠٥ وتاريخ ١٠/٢٤/١٣٧٦ فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة لتعديه بسرعه وتقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه، أما صاحب الكنور فلا شيء عليه، لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر. والله يحفظكم.

(ص/ف ٨٩٨ في ٦/١١/١٣٧٦)<sup>(١)</sup>.

(٣٤٩٧- دهسته عربية القطار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير عبد المحسن بن جلوي. حرسه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١١٦٥٢ وتاريخ ١٣/١٠/١٣٧٣ المشفوع بأوراق المعاملة الواردة إلى سموكم من قاضي الدمام، برقم ٣١٤٠ وتاريخ ٨/١٠/١٣٧٢ الدائرة حول ورثة المتوفى عبد الله بن عبد الرحمن بن فواز على سائق القطار سعد بن محمد الحجيلي.

نفيدكم -حفظكم الله- أننا درسنا أوراق المعاملة، والذي يظهر لنا فيها أنه يلزم سائق القطار الدية، لأنه مباشر القتل، وتكون هذه الدية التي لزمته على عاقلته وهم ذكور عصباته الأغنياء منهم خاصة، فغن لم يوجد عاقلة أو وجدوا وكانوا فقراء فإن السائق نفسه يسلم الدية من ماله، وهذا بناء على ما ظهر لنا من

(١) هذه الفتوى تكملة للقضية.

المعاملة أن الموت نشأ من جراء دهس العربية، والعلّة في جعل السائق هو القاتل، أنه مباشر، وإذا اجتمع سبب ومباشرة فالمباشرة أولى، قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ١٣٠٠ في ١٣٧٣/١٠/٢٥)

(٣٤٩٨- وجد ميتاً على قضبان سكة القطار)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس محكمة الدمام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإليكم برفق هذه المعاملة التي قدمتها لنا بصفة خاصة برقم ٢١٨٠ في ١٣/٨/١٣٧٨ وهي متعلقة

بقضية المتوفى علي بن فرحة الزهراني الذي وجد ميتاً على قضبان سكة القطار.

والذي يظهر لنا في هذه المسألة أن شهادة الشهود والقرائن المحتفة بها تؤيد إثبات أن ذلك

الشخص مات بسبب القطار، ولكن بعد إثبات عدالة الشهود لابد من تأييد ذلك بيمين ورثة القتل على أنه

مات بذلك السبب، وبعد ذلك تثبت دية الخطأ على عاقلة المتسبب بعد إحضاره وسماع إجابته عن الدعوى

وإسماعه البيينة، والله يحفظكم.

(ص/ق ٤٨٥ في ١٣/١١/١٣٧٨) رئيس القضاة.

(٣٤٩٩- تصادم بين سيارة وقطار)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المواصلات. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطابكم رقم ١/٤٥٧٨ بتاريخ ١٣/٥/١٣٨٠

المتعلقة بحادث التصادم الذي وقع بين القطار رقم (٥) وسيارة محمد سعد زهراني التي يقودها السائق

يحيى محمد زهراني، وذلك في ١/١/١٣٧٥ عند تقاطع سكة الحديد قرب محطة الاحساء، وترغبون منا

تأييد ما سبق منا من الكتابة على المعاملة بما ارتأه.

ونحن لا نزال على ما سبق أن كتبناه لسمو أمير المنطقة الشرقية، عنها برقم ٢٧٦ في

١٣٧٥/٦/٢٩<sup>(١)</sup>، وأنا أيدنا ما قرره قضاء المقاطعة الشرقية من أنه يجب على كل من سائق السيارة

وقائد القطار أن يضمن ما أتلفه للآخر من نفس ومال، وبالله التوفيق، والله يحفظكم،

(١) وتقدمت في (باب الغضب).

(ص/ف في ١٩/٦/١٣٨٠) مفتي الديار السعودية.

(٣٥٠٠- لسائق القطاع الرجوع على مأمور القطار وعامل الحركة في بعض الحالات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة وكيل وزارة المواصلات. وفقه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١/٩٣٠٨/٢٠ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٠

المختصة بقضية التصادم الذي وقع بين قطار السكة الحديد وبين السيارة التي يقودها محمد بن علي القحطاني، والذي نتج عنه وفاة عابد بن أحمد العايد، المشتملة على القرار الصادر في القضية من رئيس محكمة الظهران برقم ١٧١ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٩ الذي قرر فيه الحكم على سائق السيارة المنوه أعلاه بنصف دية المتوفى وهو ثمانية آلاف ريال، ونصف قيمة إصلاح السيارة ثلاثة آلاف وسبعمئة ريال، ونصف تكاليف إصلاح ما تلف في القطار بعد تقديره من قبل خبيرين أمينين، كما قرر فيه أيضاً الحكم على مأمور القطار وعامل الحركة بنصف دية المتوفى ونصف قيمة إصلاح السيارة.

وبتأمل ذلك القرار وتدقيقه وجدنا ما حكم به على مأمور القطار وعامل الحركة ظاهره الصحة،

ولكن إذا سلما ما لزمهما شرعاً ثم أرادا إقامة الدعوى على المسؤولين من موظفي السكة بأن السبب في حصول الحادث هو تمشييهما على التعاليم الموجودة لديهما من الجهة المختصة فيحالان مع من يدعيان عليه إلى المحكمة للنظر في دعواهما بالوجه الشرعي. فأما ما ذكره مستشار الوزارة فليس فيه ما يصلح لمعارضة الحكم الشرعي، مع أنه لا ينبغي للوزارة أن تلتفت إلى رأي قانوني في معارضة حكم شرعي. والله سبحانه وتعالى يقول: (أفحکم الجاهلية يبيغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون)<sup>(١)</sup>. والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ١١٣٢ في ٢٣/١١/١٣٨٠) رئيس القضاة.

(٣٥٠١- انقطعت الدلو فقتلت رجلاً)

برقية:- رماح الشيخ أبا بطين.

ج: يلزم من بيده الدلو التي انقطعت فقتلت الرجل الذي يميح في البئر الدية لتسببه، والظاهر أنه لا

يخلو من تقصير تفقد حبال الدلو، والدية المذكورة تكون على العاقلة لكون القتل خطأ، وتلزمه الكفارة في

ماله. محمد بن إبراهيم.

(١) سورة المائدة، آية ٥٠.

(ص/م ٩٥ في ١٣٧٦/٢/٧)

(٣٥٠٢- إذا نزل والسيارة تمشي، أو تدف، وإذا أمره الطبيب بالمعالجة فلم يفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلى كتابكم المؤرخ ١٣٧٥/٢/٢٨ وعلمت ما ذكرته من الأمور الثلاثة التي عرضت لك

في قضية الحقاء وابن عويد السلميان.

ونفيدك عن الأمر الأول بأنه إن ثبت أن عويد نازل والسيارة تمشي فيكون متسبباً في قتل نفسه

ويكون الإشكال عليك في محله، وإن كان إنما فهمته فقط فقد يكون ابتداء نزوله وهي واقفه ومنتهاه وهي

تدف، وأمام أنها سائرة سيرها المعتاد فلا يظهر من المعاملة ذلك، مع أن الدف تارة يكون غل الأمام

وتارة يكون إلى الخف، وكثيراً ما يكون سير المدفوف غير معتبر سيراً إذا صار التغريز شديداً والدف

ضعيفاً، وأما كون الطبيب أمر عويد بالسفر إلى الرياض لاستخراج البول فلم يفعل، وفقد صرح الفقهاء

أن المجني عليه إذا أمنكه البرؤ بالمعالجة فلم يفعل فالضمان بحاله، وأما الثالث وهو أن الأمر الذي عمل

عويد ليس من الممكن احتراز السائق عنه فليس منسوباً إلى تعد أو تفريط، فيقال: معلوم أن من أتلّف

النفس أو تسبب في تلفها فهو ضمان سواء نسب إلى تعد أو تفريط أو لم ينسب إلى واحد منهما، إلا ترى

الساقط من حائط أو من شجرة على إنسان فيموت ذلك الإنسان بتلك السقطة يلزمه الضمان وهو غير

منسوب إلى تعد ولا إلى تفريط، والرامي للصيد أو الغرض إذا أصاب إنساناً أو دابة فإنه يضمنه وإن كان

غير منسوب إلى تفريط أو خطأ وهو إنما فعل ما أذن له فيه شرعاً من تصيد الصيد ورمي الغرض، هذا

ما لدينا في المسألة، والبت فيها من قبلك بكل حال، سددك الله وأعانك، والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.

(ص/م ٣٧٣ في ١٣٧٥/٣/١٣)

(٣٥٠٣- أتلّفت عجلات المصنع أصابع غلام)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

اطلعت على مذكرتك رقم ١٤/٧/٨٧٤٠ في ١٤/٩/١٣٧٤ بشأن الغلام محمد بن سعيد الهويش

الذي بترت سبعة من أصابع يديه بسبب العجلات الحديدية التي في معمل محمد علي موصللي كما اطلعت

ما برفقه من حكم مساعد قاضي جده الشيخ محمد المرزوقي على محمد علي موصللي بديه أصابع الغلام المبتورة، وكذلك اطلعت على كتابة قاضي جده الشيخ محمد بن حركان على ذلك الحكم بما ظاهره الاعتراض عليه، وموافقة رئاسة القضاء لهذا الاعتراض، فظهر صواب قاضي جده لهذا الحكم، وأن ما حكم به مساعد القاضي محمد المرزوقي غير صواب، لعدم تعدي محمد علي موصللي بوضع هذه العجلات والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٣ في ١٣٧٤/٩/٢٢)

(٣٥٠٤ - أخذ شخص طاقينه فعدي في أثره فسقط وانكسر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي بيته. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم وفهمت مضمونه بخصوص سؤالكم عن الغلام الذي اختطف طاقية شخص وهرب وتبعه ذلك الشخص فعثر ذلك الغلام وسقط على وجهه وانكسرت رجله من الورك وقد سلم ولكنه أصبح أعرجاً.

والجواب على السؤال: والحمد لله. ليس على المأخوذة طاقينه شيء لأنه لم يتسبب في الجناية بشيء، ولم يعمل ما يحمله على الهرب، فلم يشهر في وجهه سيفاً، ولا تبعه بسلاح، مع أنه معتد بأخذ الطاقية، وطلب ذلك الطاقية المأخوذة له استنفاداً لما له، هذا ما ظهر، والله أعلم، والسلام عليكم.

(ص/ف ٨٨٨ في ١٣٧٧/٧/٢٨)

(٣٥٠٥ - القاتل عمداً إذا ثبت إعساره أنظر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٥٣٩٥ في ١٣٨٣/٥/١٤ بشأن قضية حسين محمد بحنشى الذي قتل عمه محمد بن بكر عمداً وعفت إحدى بنات المتوفي إلى الدية وحكم عليه بالدية العمد ثم ثبت إعساره شرعاً، وطلبكم الإفادة عن الجهة التي يترتب عليها تسليم الدية.

نفيد سموكم أنه ما دام القتل عمداً فالدية تكون في مال القاتل حالة، وحيث ثبت إعساره فقد وجب على مستحقيها إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)<sup>(١)</sup>. والله يحفظكم ويرعاكم والسلام.

(ص/ق ١/٨٥٣ في ١٣٨٣/٥/٢٨) رئيس القضاة

(٣٥٠٦ - ويستحق أن يدفع له من الزكاة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٣٦٦ في ١٣٨٣/٨/٦ بشأن مطالبة ورثة عائض البقمي بمبلغ ثمانية آلاف ريال المتبقية من أصل الدية المترتبة على السائق هائم محمد مغربي حسب ما يدعونه. نفيدكم أنه بالرجوع إلى صك الحكم المرفق صورته الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٣٣ في ١٤/٥/١٣٨١ اتضح أن الحكم بالدية هو على الجاني المذكور نفسه حالة لا على عاقلته... وحيث الحال ما ذكر وأنه قد ثبت إعسار المحكوم عليه بموجب الصك الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة المشفوع صورته بهذا فإن الباقي من المبلغ دين في ذمته، ويجب إنظاره فيه إلى ميسرة؛ لقوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)<sup>(٢)</sup>. إلا أنه يستحق أن يدفع له من الزكاة ما بقي بدينه، لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة، والله يحفظكم، والسلام عليكم.

(ص/ق ١/١٤٩٤ في ١٣٨٣/١١/١) رئيس القضاة

(٣٥٠٧ - قوله: ومن دعا من حفر له بئراً بداره فمات بهدم لم يلقه أحد فهدر)

لا يقال أنه هو السبب من أجل أنه يحفر بئره، هذا ليس سبباً تاماً فيلحق بالمباشرة، وإلا للزم من ذلك أن يلحق بذلك أشياء كثيرة وهو باطل، وكذلك نحوه من أعمال كأن جعله بيني أو يهدم فسقط فمات فلا شيء عليه لأنه إنسان عاقل يعمل مختاراً، سواء بأجرة أو جعالة، أو من نفسه تبرعاً، وفي الإجارة سواء سميت الأجرة أم لا. (تقرير).

(٣٥٠٨ - س: بداره. له مفهوم؟)

ج: ماله مفهوم بل لو دعاه يبحث عن كنز في البرية، الدار ما لها خصوصية. (تقرير).

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

(٣٥٠٩- إذا غصب حراً صغيراً فأصابه مرض)

يمكن أن يفرق في المرض لو جعل ما أصابه بإذن الله بمريض في هذه الدار، أعداه حتى مات بمرضه أو كان الدار وبية بأن كانت دار ذات روائح وأنتان تسبب الأمراض فنشأ عن ذلك مرض مات به، لا سيما إذا كان هذا الطفل نشأ في نقاوة هواء يؤثر في ذلك أكثر. (تقرير).

(٣٥١٠- إذا سقط طفل من يد أمه في الدرج فمات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بافارس. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك إلينا بخصوص ذكرك أن بنتك كانت حاملة طفلها بين ذراعيها وهي نازلة من سلم السطح، أي درجاته، وفي أثناء نزولها انقلب منها الطفل فسقط ومات، وتساءل هل يلزمها تجاه هذا الحادث شيء.

والجواب: إذا كان الدرج المشار إليها درجاً عادية لا خطورة منها في حالة الصعود أو النزول

ولم يكن منها تفريط في حمله، فلا يظهر لنا أن عليها شيئاً تجاه سقوطه ثم موته والسلام<sup>(١)</sup>.

(ص/ف ١/٧٢٦ في ١٣٨٦/٣/٧) مفتي الديار السعودية.

(فصل)

(٣٥١١- قوله: وكذا لو أدب زوجته في نشوز)

أما بعض الناس فيضرب من غير وجود نشوز بل مجرد بغض أو مجرد القسوة لأنه قاسي وضراب، وهذا لا يجوز، وهذا عيب في الرجل فإنها أولى أن لا يتسلط عليها بضرب أو شتم، ولهذا لما ذكرت فاطمة أنه خطبها<sup>(١)</sup>. (تقرير).

(٣٥١٢- ضرب المعلم الصبي ضرباً شديداً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة الزلفى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنعيد لكم برفقه المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤ في ١٨/٢/١٣٨٤ المتعلقة بدعوى عبد الرحمن بن

داود الداود ضد المعلم إبراهيم المليفي بأنه ضرب ابنه ضرباً شديداً يخرج عن طور التأديب، ومشفوعها

(١) وتقدم لها نظائر في المعنى.

(١) ثلاثة منهم أبو جهم قال صلى الله عليه وسلم: "وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء" رواه مسلم والإمام أحمد وابن ماجه.



الصك الصادر في القضية برقم ١٥٩ في ١٣٨٣/٥/٢٦ المتضمن الاكتفاء بتعزيز المدعى عليه بأخذ التعهد اللازم عليه بأن لا يتعدى بالضرب الموجه، وإخلاء سبيله وسلام. ونفيدكم أنه بالإطلاع على الصك المشار إليه ظهر أن ما قررتموه وجيه لذا جرى إعادة الأوراق إليكم والسلام.

(ص/ق ٦٣٨ في ١٣٨٤/٣/٢٣) رئيس القضاة.

(٣٥١٣- ذهب عقل صبي بسبب ضرب وإخافة جنديين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٢٩٦ وتاريخ ١٣٧٩/٨/١٢ بشأن الدية المحكوم بها على الجنديين لتسببهما في زوال عقل الصبي عبد الله بن حمد العبدان، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من فضيلة رئيس محكمة الدمام برقم ١٤ وتاريخ ١٣٧٣/٢/١٧ هـ.

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور أعلاه المتضمن ثبوت ذهاب عقل عبد الله الحمد العبدان، من أسباب ضرب وإخافة الجنديين له، والحكم على المذكورين بالدية كاملة، وأن يكون ذلك منهما من قبل جنائية خطأ الحاكم أو نائبه كأمر ونحوه، لأنهما كان صنعهم في واجب عملهم المنوط بهم فيتحملها بيت المال، بدراسة الحكم المذكور لم نجد به بأساً والله يحفظكم.

(ص/ف ١١٣٢ في ١٣٧٩/٩/١٢)

(٣٥١٤- قوله: أو طلب السلطان امرأة لحق الله فأسقطت. الخ)

ثم الظاهر أن حقوق الأدميين كذلك إذا طلبها السلطان، لأنها طلبت بحق، ثم ما ذكر للسلطان يلحق به كل من له ولاية من نوابه الذين إليهم التنفيذ بالقوة، والقاضي إذا كان لديه التنفيذ أو كان بحالة مرهبة ضمن.

وقال بعض المحشين ينبغي للسلطان أن يسأل أهى حبلى أم لا خشية أن تكون حبلى.

وقال لم أجد أحداً ذكر هذا، واستظهر أنه ينبغي، وهو كما قال ينبغي أن يسأل، فإن كانت حبلى

عمل في طلبها شيئاً آخر غير دعوتها إليه. (تقرير)

(٣٥١٥- قوله: وعنه أنهما ضامنان)

ولعل هذا القول أرجح، وعمل الشارح ترجيح للثاني، وكذلك قوله: هو المذهب وتعداده كثيراً من الأصحاب الذين ذهبوا إلى ذلك واختاروا هذا لقوته. (تقرير)

(٣٥١٦- قوله: ومن أمر شخصاً مكلفاً أن ينزل بئراً أو يصعد شجرة)

الأمر ليس سبباً تاماً وإلا فهو في الحقيقة سبب، لكنه لا يصلح سبباً يترتب عليه الحكم، فإن من الأشياء ما قد يعتبر أنه سبب لكن ليس سبباً كافياً كصانع السلاح وكإعداد السهم في السلاح.

فإن هذا المكلف يمتنع نسبة هذا السبب إليه كنسبة فكره وخاطره في نزول بئر موج ود فرق إلا أنه ليس من الفروق المؤثرة بين فكره وأمر الأمر. (تقرير)

(٣٥١٧- سقط العامل ومات)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطاب سموكم برقم ٢٠٩٥٢ وتاريخ ١٣٧٨/١٢/١٥ حول موت رائد بن عوض على أثر سقوط المحفر على رأسه عندما كان يعمل مع أشخاص آخرين في البئر العائدة لمحمد بن مسفر - المشتعلة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي ظهران اليمن بعدد ٢٢ في ١٦/١٠/٧٨هـ.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور المتضمن الحكم ببراءة محمد بن مسفر من دم المتوفى لأنه رشيد له التصرف في نفسه وماله - بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة، والله يحرسكم.

(ص/ف ١٦٣ في ١٥/٢/١٣٧٩هـ)

(٣٥١٨- سمح للسائق بالذهاب لشراء إصلاح سيارته فتاه ومات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عرعر سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم ١٢٤ في ١٩/٢/١٣٨٣هـ المتضمن استرشادكم عن قضية رجل استأجر آخر لقيادة سيارته، وفي يوم ما أصابها عطل وهم على بعد خمسة عشر كيلو تقريباً من المركز الذي توجد فيه السيارات المسافرة إلى المدن وقطع الإصلاح، وقد طلب السائق من صاحب السيارة نقوداً ليشتري بها أدوات للسيارة، وحسب كلام المستأجر أنه قال للسائق

سأرسل معك أحد أولادي، فقال السائق: أنها افهم الطريق إلا إذا تخشى أهرب بالنقود، ولما علم منه ذلك تركه وذهب السائق وأخذ طريقاً غير الطريق المؤدي إلى المركز فتاه وهلك، وأن أولياء السائق الهالك يعدون على أن هلاكه بسبب تفريط المؤجر، مع العلم أن المؤجر جاء بشاهد يثبت ما جرى بينه وبين السائق من حوار، إلى آخر ما ذكرت، وتساءل هل يدان المؤجر بما ذكر عنه من التفريط؟

والجواب: لا يظهر لنا أن المؤجر مفرط في السماح للسائق بالذهاب إلى المركز المذكور لتأمين قطع الإصلاح، لاسيما وان السائق رشيد، وقد صرح بأنه يفهم الطريق، وأن المؤجر قد طلب منه أن يرافقه أحد أولاده فامتنع، وتبعاً لهذا فلا تظهر لنا إدانته بما ادعى عليه به. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٥٢١ في ١٥/٣/١٣٨٣)

(٣٥١٩- قوله ولو أن الأمر سلطان)

ولعله يقال هنا: إنه يختلف باختلاف السلطان بالجور والعدل، وباختلاف المأمورين منهم من له مقام لا يخشى السلطان لمقامه، ومنهم من ليس كذلك، كما أن المأمورين من تدل القرائن أنه إذا لم يمثل يحدث في نفس السلطان شيء، ومنهم من ليس كذلك، إن قيل بالتفصيل ففيه وجه، وفيه تفريق بين القولين، وفصل للنزاع إذا صار سلطان بعيد منه الجور وبعيد منه التأثر والحقد وسلطان يحقد ويتأثر له حال. (تقرير)

(باب مقادير ديات النفس)

(٣٥٢٠- فتوى شاملة - دية المسلم ، ودية أطرافه، وكسر عظامه - تعتبر بالإبل وبتغير تقديرها بتغير أسعارها)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فهذه كلمات في بيان دية النفس المسلمة إذا قتلت وديات جراحها، وكسر العظام والسن، جمعتها من الأحاديث النبوية، وأقوال العلماء المعتبرين، متحريراً في ذلك طريق الصواب، سائلاً الله تعالى التوفيق والتسديد في القول والعمل.

أقول مستعيناً بالله تعالى: لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وهل هي الأصل لا غيره وما سواها من باب القيمة، أو معها غيرها. الراجح عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم أنها هي الأصل لا غير، وما سواها من باب القيمة، وهذا اختيار الخري والموفق من كبار علماء الحنابلة، وهو مقتضى الأحاديث كحديث عبدالله بن عمرو

رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن في قتيل عمدٍ خطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلقة في بطونها أولادها"<sup>(١)</sup>. وفي حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه "وفي النفس مائة من الإبل"<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض ذكر وعشرون بنت لبون". رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن عمر رضي الله عنه قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، رواه أبو داود. فهذا يدل على أن الأصل في الديات الإبل. فإن إيجاب عمر رضي الله عنه لهذه المذكورات على سبيل التقويم من أجل غلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل. ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا كان لذكره معنى، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حق الآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال.

إذا عرف رجحان القول بأن الأصل الإبل خاصة، وأنه يجوز تقويمها كما فعل عمر رضي الله عنه، فليعلم أنه لما كان في القرن الثاني عشر رأى إمام المسلمين في وقته (عبدالعزیز بن محمد آل سعود) رحمه الله تقدير الإبل بالفضة فقدرت المائة من الإبل بثمانمائة ريال فرانسي، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود في الدرعية، وكذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر حتى استولى على الحجاز ١٣٤٣هـ وضربت السكة الجديدة السعودية من الفضة ففضى القضاء – وإن كان زمنياً يسيراً وعن غير مشاورة مع بعضهم – بثمانمائة ريال عربي، ثم إن بعضهم بعد مدة طويلة نشط فبلغ بها ألف ريال عربي، ثم بعد سنوات صرح من صرح من أهل القضاء والفتوى بأنه لا مناص ولا عذر عن توقيع الدية ولو باعتبار الفضة أصلاً مستقلاً على ما فيه من الضعف فحصل الترفيع إلى ثلاثة آلاف ولم يوصل بها إلى مبلغها بهذا الاعتبار، ثم تيسر رفعه إلى أربعة آلاف ريال.

(١) أخرجه النسائي، وفي لفظ "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها.

(٢) أخرجه النسائي والبيهقي.

ولم دخل عام ١٣٧٤هـ كان عند الملك السابق (سعود بن عبدالعزيز) وفقه الله نحو هذا الموضوع نظر، وذلك أنه لاحظ أن الفضة قد رخصت جداً، وان بعض الإماء قد تون قيمتها ثلاثين ألف ريال، وكذلك سائر المثلثات قد تطورت قيمتها التطور الحالي، فمن أجل ذلك استفتاني وطلب أن أبين له الوجه الشرعي في الدية، فأجبت بمقتضى القول الراجح أن الأصل في الدية الإبل خاصة، وأنه يجب في قتل الرجل المسلم عمداً عدواناً أو خطأ شبه عمد مائة من الإبل، أربعاً: خمساً وعشرون بنت مخاض، وخمساً وعشرون بنت لبون، وخمساً وعشرون حقة، وخمساً وعشرون جذعة، ويجب في الخطأ المحض أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض ذكر، وعشرون بنت لبون.

وقد سألنا من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم تلك الأسنان فأخبرونا عنها، فتوصلنا من ذلك إلى معرفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد ثمانية عشرة ألف ريال عربي سعودي، وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي.

وهذا التقويم باعتبار دون الوسط، ويستمر العمل على هذا ما لم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيرت وجب تجديد التقويم.

كما أنه إن قدم من وجبت عليه الدية الإبل بأعيانها تعين على أولياء الدم قبولها.

ومما ينبغي أن يعلم أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل.

وأن دية "السن" خمس من الإبل أو تسعمائة ريال عربي، هذا في العمد وشبهه.

وفي الخطأ المحض يجب خمس من الإبل باعتبار الأسنان السابقة في قتل الخطأ المحض، أو

قيمتها ثمانمائة ريال عربي سعودي.

أما "الشجاج" فالواجب في الموضحة نظير الواجب في السن ولا فرق.

وفي "الهائمة" عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة أو قيمتها، وهي في العمد وشبهه ألف

وثمانمائة ريال عربي.

وفي الخطأ المحض عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة في دية الخطأ، أو قيمتها وهي ألف

وستمائة ريال عربي سعودي.

وفي "المنقلة" خمس عشرة من الإبل معتبرة بالأسنان السابقة، وقيمتها في العمد وشبهه ألفان

وسبعمائة ريال سعودي، وفي الخطأ المحض ألفان وأربعمائة ريال سعودي، وفي كل من "المأمومة"

"والدامغة" ثلاث الدية ثلاث وثلاثون وثلث من الإبل باعتبار الأسنان السابقة الموضحة فيما سبق، وقيمتها ستة آلاف ريال عربي سعودي – هذا في العمدة وشبهه. وأما في الخطأ المحض فقيمتها خمسة آلاف وثلاثة وثلاثون ريال وثلث الريال، وفي الإصبع الواحد من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة وهو عشر من الإبل باعتبار الأسنان السابقة، وقيمتها في العمدة وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي سعودي، وفي خطأ المحض ألف وستمائة ريال سعودي.

وفي كل واحد من أصابع الرجلين مثل ما في الواحد من أصابع اليدين.

وفي المفصل من كل من أصابع اليدين والرجلين ثلاث دية الإصبع، إلا الإبهام ففي المفصل الواحد منه نصف دية الإصبع، لأنه مفصلان.

وفي "الضلع" بعير أو قيمته وهي مائة وثلاثون ريال في العمدة وشبهه، وفي الخطأ المحض مائة وستون ريالاً.

وفي الواحدة من الترقوتين بعير أو قيمته مائة وثمانون في العمدة وشبهه، أو مائة وستون في الخطأ المحض.

"والترقوة" العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل آدمي ترقوتان.

وفي كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد وفي الفخذ والساق إذا جبر مستقيماً بعيران، أو قيمتهما وهي ثلاثمائة وستون ريالاً في العمدة وشبهه، وفي الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالاً.

والزند هو ما انحسر عنه اللحم من الساعد.

قال الجوهري "الزند" موصل طرف الذراع بالكف، وهما الزندان الكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتئ عند الرسغ.

هذا ما أردنا جمعه، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين.

قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد

وآله وصحبه وسلم.

(حرر في ١٠/٥/١٣٧٤هـ)

(ص/م ٨٢٣ في ١٣٧٤/٧/٨)

(٣٥٢١- تقدير الدية وقت الحكم بها لا وقت القتل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد جاء فيها ما يلي:

وبتأمل ما أجراه لاحظنا عليه تحديده الدية بثلاثة آلاف ريال أن دية القتل لازالت باقية ولم يحكم  
بها في وقتها، فيتعين أن يكون مقدارها وقت الحكم بها، لاسيما وأصل الدية الشرعية مائة من الإبل أو  
قيمتها - فتعاد المعاملة إلى حاكمها لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٨٣ في ١١/٢/١٣٨٠)

(٣٥٢٢- قبول المواشي للقصار دية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٩ وتاريخ ١٥/٤/١٣٨٤ هـ  
المتعلقة بقضية السجين محمد بن علي آل قشاس قاتل سالم بن سلمان المحكوم عليه بالدية، والذي اتفقت  
عائلته مع ورثة القتل على أن تكون من المواشي، كما جرى الاطلاع على خطاب قاضي المشرف رقم  
١٩٦ وتاريخ ٧/٥/٨٤ هـ المتضمن أنه طلب كلا من الوصي محمد بن علي وأقرب ما يكون للقصار  
يحيى بن علي وشيخ شمل آل حيان مثير بن جابر كردم ومداري بن مفرح وتفاهم معهم عما فيه مصلحة  
القصار هل تكون الدية من المواشي أو من الدراهم، فأفادوا أن مصلحة القصار في أخذ المواشي فلا  
يرون خيراً منها لهم، لأنهم يرعونها في بلادهم، ويربونها، ويستفيدون منها، مع كونه العرف لديهم في  
سوق الدية، وأن القاضي أشار عليهم بأن المواشي عرضة للهلاك، وأن القصار لهم شيء مضمون،  
فأصروا على قبول المواشي وقالوا قد قبضنا بعضاً مما اتفقنا عليه.

وبتأمل ما ذكرتم لم نر مانعاً من قبول المواشي للقصار كما ارتضاه لهم وصيهم وأقاربهم، وعلى  
الموصي استقصاء حقوقهم والمحافظة عليها وتقوى الله في ذلك. والسلام.

(مفتي الديار السعودية) (ص/ف ١/١٧٦٩ في ٦/٧/١٣٨٤)

(٣٥٢٣- دية الطفل كدية الكبير)

صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

ج- لبرقية جلالتم عدد ٧٦٣٦ في ١٦/٦/٧٨هـ بصدد الاستفسار هل دية هذا الطفل الذي دهسه السائق كدية الكبير، قف. أبدى لجلالتم أن دية الطفل كدية الكبير ولا فرق، فيلزم هذا السائق الذي دهس الطفل دية خطأ وقدرها ستة عشر ألف ريال عربي، وتلزم السائق مع ذلك الكفارة وهو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قف. حفظكم الله وتولاكم.

محمد بن إبراهيم (ص/م ١٣٤٤ في ١٨/٦/١٣٧٨)

(٣٥٢٤- ودية العامل وغيره سواء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٠٨ وتاريخ ١٧/٣/٨٧هـ على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبدالوهاب بن علي القحطاني من إلزامه بدفع دية الخطأ لورثة المتوفى موسى الضبيان، في حين أن وزارة المواصلات دفعت لورثته تعويضاً قدره سبعة وعشرون ألف ريال استناداً لنظام العمل والعمال، وما ذكرت أنه من الأجدى أن لا تدفع الوزارة أي تعويض قبل الاطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر في القضية، وطلبكم الاطلاع على المعاملة، وموافاتكم برأينا في الموضوع.

نفيد سموكم بأن ما صدر في القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر، أما ما سلم من وزارة المواصلات استناداً على نظام العمل والعمال فالنظام المشار إليه قانوني وغير شرعي، ولا يجوز إقراره أو تأييد ما بنى عليه مطلقاً، والله يحفظكم والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١٥٣٦ في ٢٧/٤/٨٧)

(٣٥٢٥- قوله: ودية المجوسي والذمي .. الخ)

س- يمكن أن ترجع إلى الإبل ؟

ج- ممكن ويمكن أن يقال لا يحتاج إلى ذلك هذا لا أعرف أنه تقدم لنا بحث فيه. (تقرير)

(٣٥٢٦- قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها )

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة المضيلف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:



فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٦ وتاريخ ٢٧/١٠/٨٠ المرفق باستفتائك عن دية أصابع المرأة إذا قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها هل يكون عقلها مثل عقل الرجل، أو يكون على النصف منه؟

والجواب: المنصوص أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت جراحها ثلث الدية صارت على النصف من الرجل، سواء كانت الجراح في موضع واحد أو في مواضع متفرقة، وهذه الصورة التي سألت عنها يزيد مجموع أروش الأصابع على الثلث فيكون عقلها على النصف من عقل الرجل، ولا يضر كون بعضها في اليد وبعضها في الرجل، لأن الجاني واحد. والسلام عليكم.

(ص/ف ٣٠٧ في ٩/٣/١٣٨١)

(٣٥٢٧- ثبتت الجناية وخرج منها دم غير معتاد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة الحنايج سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم ١٧ وتاريخ ٢٥/١٢/١٣٨٢ الذي تستفتي به عن امرأة جنى عليها وادعت أنها حامل لها شهران، وأنه خرج منها دم بعد الجناية فوق العادة، ولم تقم بينة أنه خرج منها ما فيه خلق الإنسان، وتساءل ما الذي يترتب على الجاني؟

والجواب: الحمد لله، إن لم تقم بينة على ما تدعيه لها اليمين، وإن ثبت أصل الجناية فقط وارتأى القاضي تعزير الجاني فلا بأس. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٦٩ في ٨/٢/١٣٨٣)

(٣٥٢٨- امرأة شربت كلونيا في شاهي فاضطرب الولد وأسقطت فهل عليها غرة؟)

ج- يسألون الدكاترة هل هذا مما يسبب إسقاط الولد، فإن كان يسبب إسقاطه فعليها غرة. (تقرير)  
(باب الشجاج وكسر العظام)

(٣٥٢٩- قوله: ثم الدامية الدامغة)

ويسموننا الآن (الشاق) سميت بذلك لأن الجناية شقت الجلد (تقرير)

(٣٥٣٠- قوله: وهي ما توضح العظم وتبرزه)

وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فليس بشرط، فمتى تحقق وصوله فسواء أدركه البصر أو لا، كما لو أوضح بشيء حاد دقيق وصل إلى العظم ولكن لضيق مغرزه والتئامه أمام الناظر فإنها تكون موضحة. (تقرير)

(٣٥٣١- قوله ولو بقدر إبرة)

رأس الإبرة الدقيق. (تقرير) <sup>(١)</sup>

(٣٥٣٢- قوله: ففيه حكومة)

لكن من الناس من سلك مسلك تقريب فجعل في الباضعة كأنه اجتهد وإلا لم يرد فيه مقدر، وكأنه لمح أن في هذا مسألة قياس ونسبة، كما أن نسبة الموضحة إلى الهاشمة نسبة النصف فيرى أنه يقرب في المذكورات - لبعض الشافعية وكلام لبعض المحققين من الحنابلة، ولعل المشهور في المذاهب الأربعة هو الحكومة. (تقرير)

(٣٥٣٣- قوله: وإذا كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر)

من المعلوم أنه لا يحد هذا حد، وذلك أن البنات في حال المراهقة أو ما حول ذلك يختلفن بقوة الشباب وبضعفه، وبالهزال والسمن، كما أن ذلك أيضاً يختلف من جانب الزوج بسبب عبالة ذكره وخلاف ذلك. (تقرير)

(٣٥٣٤- الكسر بالكثف فيه حكومة، وإذا عاب أحد أصابع اليد ..)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدفينة سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابكم لنا رقم ٩٩ وتاريخ ١٣٨٨/٩/٩ الذي تسأل فيه عن ثلاثة مسائل:

"الأولى": لديك قضية مضاربة تحت النظر وفيها شجاج موضحة وهاشمة وكسور في أصابع اليدين والعضدين ولوح الكتف، وحيث أن فيها ذكر مقدر شرعي بالإبل، وبمراجعتكم للرسالة الصادرة منا بتاريخ ١٣٧٤/١٠/٥ وما تضمنه من تقويم الإبل البعير بمبلغ مائة وثمانين في العمد وشبهه، وفي الخطأ بمائة وستين، وبالنظر إلى قيمة الإبل اليوم رأيت أن بينهما تفاوتاً كثيراً فالمعز اليوم تصل إلى مائة وخمسين وزيادة، والضمان تزيد الشاه على المائتين، والإبل وسطها أربع مائة وتزيد، وتطلبون منا رأينا في الموضوع من تقويم البعير.

(١) وتقدم في فتوى (الديات) تقرير دية الموضحة. والهاشمة. والمنقلة.

والجواب: سنعيد النظر في مقدار الديات، وبعد ما يتم ذلك نبعث لكم صورة منه.  
"والثانية": إذا كان إبان الكشف الطبي عن كسر بلوح الكتف فهل هو كالعضد أم لا.  
والجواب: الكسر الذي بلوح الكتف فيه حكومة لأنه ليس من المقدرات.  
"الثالثة": إذا عاب أحد أصابع اليد ونقص بذلك الانتفاع باليد فما الحكم؟

والجواب: هذا فيه حكومة أيضاً ، لما سبق والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١٢٠٩ في ١٣٨٩/٦/١٨)

(٣٥٣٥-بقي بداخل جلده رصاصتان)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الجوف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا بعدد ٩٢٨ وتاريخ ١٣٨٣/١٢/١٨ حول ذكرك  
أن شخصاً يدعى عبدالهادي المريزيق أطلق النار من مسدسه على شخص يدعى عبدالله السليم فأصابه  
بطلقتين في شطبته اليمنى واليسرى، وأن التقرير الطبي يقرر أن الرصاصتين داخلتان قدر عشر  
سنتيمتر، وأنه ليس على حياته خطر، وتطلب منها تحديد الأرش، وهل هو مستحق قبل خروج  
الرصاصتين.

ونفيدك أنه إذا كان جرح الرصاصتين مندماً وأنه يستبعد خروجهما بعد الاندمال وأنه كما قرر  
الطبيب لا يخشى على حياته منها فإنه لا بأس من تقرير الأرش ولو لو تخرجاً. أما تحديده فليس له  
مسمى، وإنما فيه الحكومة بأن يقدر المجني عليه عبداً سليماً من الجناية، ثم يقدر عبداً معيباً بما فيه من  
أثر الجناية، فما نقص فله مثله من الدية. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ف ١/١٠٢ في ١٣٨٤/١/١٣)

(٣٥٣٦- إذا نفذ السهم من صدره وخرج من جانبه الآخر)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابكم المرفق به المعاملة المتعلقة بحادث المضاربة التي وقعت بين خلف بن  
مضحي السكاكي واثنين من الرولة، وما أسفر عنها من إصابة أحد الرولة بسهم ناري نفذ من جانب  
صدره الأيمن، وخارج من الجانب الآخر، وبعد دراستنا لما احتوت عليه المعاملة من أوراق تتعلق

بالقضية وما تضمنته خطاباتكم من الاسترشاد عن ما إذا كانت الإصابة الواقعة في رويشد تعتبر جائفة وفيها أصل الجائفة، أم أن فيها حكومة ؟

نفيدكم أننا بتأمل ما ذكر نرى أنه متى تحقق لديكم من التقارير الطبية أن السهم النافذة من صدر المصاب وخارجه من جانبه الآخر لم يوجد معه ما يدل على اختراق الجوف فإن الجرح والحالة هذه ليس فيه إلا حكومة، هذا والله يحفظكم.

(ص/ف ١٤٧ في ١١/٢/١٣٨١)

(٣٥٣٧- في ثنية من لم يثغر حكومة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على كتابكم رقم ..... وتاريخ ..... المرفق به استرشاد قاضي المضة عن قضية الصبيين اللذين تماسكا وسقط أحدهما على الأرض وانقلعت ثنيته وبعد ذلك نبتت له ثنية بدلها لأنه لم يثغر، وأنه أصلح بينهما على عوض ١٦٠ ريال فلم يقبل ولي الغلام المقلوعة سنة .  
وعليه حيث أن هذه المسألة لا مقدر فيها ومرجعها اجتهاد الحاكم فإذا كان هذا الذي أدى إلى اجتهاده فلا لوم عليه، وإن رأى أن يستأنس بما لدى مقدر الشجاج على أرش مثل هذا فحسن، والله الموفق والسلام.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/٨٦١ في ٤/٤/١٣٨٥)

(٣٥٣٨- اختصاص مقدري الشجاج واختصاص القاضي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نشير إلى خطابكم رقم ١/٣١٠٣ في ١٣/٨/٨٢ على المكاتبه المتعلقة باختصاص مقدري الشجاج وما يطلب منهم القيام به، وفهمنا ما جاء في خطاب مقدري الشجاج بمكة، وأنهما لا يقدران الجنايات التي فيها مقدار شرعي، وإنما اختصاصهما تقدير الجنايات المسماة بالحكومة، وأن عرض المصاب عليهما قبل إسعافه ليس من اختصاص عملهما، ولا يكلفان بالحضور لتقدير الإصابات حال وقوع الحادث، وأنه لا يصح لهما تقدير جرح أو كسر أو شجة إلا بعد البرء .. الخ.

ونفيدكم بأن اختصاص مقدر الشجاج هو أن يقوم بوصف الشجاج أو الجروح وجميع الإصابات طبق مسمياتها الشرعية فيما له مسمى في الشرع، وطبق الصفة التي كانت عليها الإصابة حال وقوعها فيما ليس له مسمى في الشرع، ولا يمكن مقدر الشجاج أن يقوم بواجبه إلا بمباشرة المصاب حال حدوث الإصابة وقبل العلاج اللازم الذي يخفى معاملها.

وأما تقدير الأرش وفرض الاستحقاق فليس من اختصاص مقدر الشجاج، بل هو من اختصاص القاضي نفسه، بعد براء الإصابات سواء في الجنايات التي لها مقدر شرعي أو في المسماة بالحكومة، هذا ما يلزم إشعاركم به لاعتماده، ونعيد لكم الأوراق بطيه.

رئيس القضاة (ص/ق ٤١/٣٠ في ١٨/٩/١٣٨٢)

(٣٥٣٩- إذا لم يوجد من يحسن تقدير العبد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة رماح المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٥ وتاريخ ٨٥ المتضمن السؤال عن الشجاج والجراح التي لم يرد فيها تقدير من الشارع، حيث لا معرفة لكم بما ينقص قيمة العبد، وليس لديكم من يحسن هذا، وما أشرتم إليه من أن بعض الشجاج قد ورد فيه تقديرات من بعض الصحابة، وأن الرجوع إليها أولى من الحكومة. وعليه نخبركم أن المسألة هذه خلافية، وإذا اجتهد الحاكم وبذل وسعه في تقدير ما ذكر فهو مأجور، والذي ثبت عن الصحابة أقرب إلى الصواب من أقوال المتأخرين التي لم تقترن بالدليل، وفي "مجموع الرسائل النجدية" ترتيب ابن قاسم بحوث تتعلق فيما ذكر يمكنكم الاطلاع عليها، والله يحفظكم.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٨٥٣/١م ٤/٢/١٣٨٥)

(٣٥٤٠- أو لم يوجد رقيق يقدر به)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بتبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥١٢/٢٨٩٤ وتاريخ ١٣٨٧/١١/٢٩ بخصوص أرش الجنايات التي لا مقدر فيها، وما أشرتم إليه مما جاء في تقدير أرش الدامية والحارصة ونحوهما مما لا مقدر فيه شرعاً، وأن التقويم أصبح من المتعذر لمنع تعاطي بيع الرقيق وعدم من يعرف أرض هذه الجنايات .. الخ.

وحيث أن النظر فيه هذا موكول إلى نظر القاضي نفسه، فإذا اجتهد وتحرى الصواب وراجع كلام أهل العلم وشاور من حوله من أهل المعرفة واتقى الله ما استطاع فأرجو أن الله يثيبه على اجتهاده، أما كلام العلماء الذي أشرت إليه فهو صالح للاستئناس. الله موفق. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ف ١/١٧٩ في ١٣٨٨/١/١٥)

(٣٥٤١- الصلح على أن لا يطلبوا أروش الجنایات مستقبلاً باطل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى خطاب سموكم الوارد إلينا برقم ٢١٨٨٥ وتاريخ ١٠/٢٧/١٣٧٩ مشفوعاً به أوراق المكاتبه المتعلقة بحادث الهوشة وما انتهت إليه بالصلح لدى قاضي تهامة قحطان، المتضمن التزام كل من الفريقين بدفع أروش الإصابات التي أحدثها في الفريق الآخر.

نحيط سموكم علماً أننا اطلعنا على أوراق المكاتبه المشار إليها بما تضمنته من خطاب القاضي المذكور المتضمن إنهاء القضية لديه بالصلح المذكور، وبعد دراسة وتأمل ما جاء في الخطاب المذكور وجدنا ما قرره الحاكم بالنسبة لموافقته على صلحهم بدفع أروش الإصابات والحكم بتعزيرهم لقاء الحق العام إجراء لا بأس به، أما ما أجاز به بصدده صلحهم على الشرطين المتضمنين عدم مطالبة آل غفرة بأروش الإصابات التي يحدثها فيهم آل زينة لو أغاروا عليهم فيما بعد وقيامهم بدفع قيمة السلاح الذي صودر عليهم مقابل تنازل أحد المصابين وهو سعيد بن محمد عن حقه في أروش جراحاته فغير صحيح، والصلح المذكور باطل لمنافاته مقاصد الشريعة المطهرة، ولما فيه من فتح باب الفتن والإخلال بالأمن. هذا والله يحفظكم.

(ص/ف ٢١٤ في ١٣٨٠/٢/١٤)

(٣٥٤٢- لا يتحمل الجاني مصاريف المجني عليه حال الاستشفاء)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

نعيد إليكم من طيه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١/٢٥٢٩ وتاريخ ٨٥/٤/١٥ والخاصة باستفتاء قاضي المضه بخصوص كسور العظام التي تقع في بعض الأشخاص من جراء هوشات وترتب على ذلك بقاء المصاب بكسور في فراشه مدة طويلة للعلاج، الأمر الذي يتسبب عنه تعطيله عن

الاكتساب والصرف على نفسه مبالغ من أجل الاستشفاء هل يكون ما صرفه على الجاني، أم أنه هو الذي يتحمل علاج نفسه والحال أن الجاني هو السبب في ذلك. إلى آخره؟  
نفيدكم أنه بتأمل ما ذكره لم يظهر لنا منه أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه، هذا والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية (ص/ق ١/١٥٦٢ في ١٠/٦/١٣٨٥)

(٣٥٤٣- فتوى في الموضوع)

وأما "المسألة الثالثة" المرفقة بخطابكم فالذي يظهر من السؤال أن الشخص المدعوم ليس به من الإصابات ما بلغ ما فيه مقدر، وإذا كان كذلك فليس فيه إلا حكومة، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنائية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، كما لو قوم سليماً بعشرة آلاف وقوم وهي به بتسعة آلاف وخمسمائة فإنه يجب له على الجانب نصف عشر الدية، فإن لم تنقصه الجنائية بعد البرء قوم حين جريان الدم، وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين ونفقتة تلك المدة وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه.

(ص/ف ٢٧٢ في ١٥/٣/١٣٧٧)

(٣٥٤٤- أما الحكم بأروش الجنائيات على بيت المال فغير ظاهر، فإن بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس، اتباعاً لما ورد في ذلك، وأما الجنائيات فعلى الجاني كسائر متلفاته (اه من فتوى في القضاء) برقم ١٢٩٥ في ٢١/٨/٨٠) أيان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداء الإمام من بيت مال المسلمين لأنه

(٣٥٤٥- تعزير المعتدي علاوة على أخذ الدية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القويعة سلطان بن محمد سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم بنا برقم ٧٥ في ٧/٧/٧٨ وبرقيتك التعقيبية برقم ٥٧ في ٩/١٠/١٣٧٨

نفيدك أن الجواب على "المسألة الأولى" هو أن الواجب في الفرض الذي بقي في موضع الجنائية من أنف المجني عليه حكومة، ومعناها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنائية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقصته الجنائية فله مثل نسبته من الدية، فإذا قوم سليماً مثلاً بعشرة آلاف ثم قوم وبه أثر الجنائية بتسعة آلاف كان الواجب له عشر الدية، فإن لم ينقصه أثر الجنائية شيئاً قوم ما تنقصه حال الجرح.

وأما "المسألة الثانية" فجوابها أن جميع الجراح التي في غير الرأس والوجه إذا خلت عن قطع الأعضاء وكسر العظام فلا مقدر فيها سوى الجائفة، وإنما الواجب في ذلك حكومة على ما أوضحناه أعلاه، وأما الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف فالواجب فيها ثلث الدية، كما لا يخفى، ولم يذكر في "المغني" خلافاً في هذه المسألة.

وأما التعزير فالمتعدي ينبغي تعزيره بما يردعه علاوة على ما يلزم من الدية، هذا ويظهر في سؤالك عدم اعتنائك بمطالعة ما يشكل عليك وهذا لا ينبغي، خصوصاً في مثل هذه المسائل المهمة التي هي الدماء، لاسيما وقد عين عندك محضر بحوث فلاحظ العناية بذلك في المستقبل إن شاء الله. والله يحفظكم.

رئيس القضاة (ص/ق ٤٢٠ في ١٤/١/١٣٧٨)

(باب دية الأعضاء منافعها)

(٣٥٤٦ - قوله: والإليتين)<sup>(١)</sup>

الفقهاء كثيراً ما يلحقون التاء في المثني وهذا خلاف المعروف في اللغة، المعروف في اللغة الياء،

إلئين. (تقرير)

(٣٥٤٧ - إذا عاد بعملية ترقيع)

قوله: ولو من صغير ولم يعد

المراد بنفسه أما الترقيع فليس مراداً لهم بل شيء آخر أتى برقعة فجعلت مكان المقطوع، فإن

الآن فشى في الطب الترقيع في الجسد. سبحان الله العظيم. (تقرير)

(٣٥٤٨ - حاسة اللمس)

لكن من الحواس اللمس.

واللمس لعله لا يأتي ما يذهب على البدن كله، يبعد أو يمتنع أن لا يبقى في جسده شيء يحس

بخلاف الأربعة المتقدمة فإنه يذهب كله. (تقرير)

(٣٥٤٩ - تعطلت منفعة رجليها وتعيب فرجها وأقر بوطئها)

جده . سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل المعظم أيده الله.

<sup>(١)</sup> وانظر دية السن، والإصبع الواحدة، والمفصل، والضلع، والترقوة، والذراع، والزند - في (فتاوى الدييات) ص ٢/٦٧٩م في ١٢/٣/٨٥هـ وتقدمت.



ج- ٢٢٤٤ بشأن قضية شرقية ..... إذا استقر عدم استطاعتها للمشي فلا ريب أنه يلزم المعتدي دية امرأة كاملة وقدرها تسعة آلاف ريال عربي، لأن ذلك شبه عمد، فإن لم يتعطل المشي لكن نقص فعليه بقدر ما نقص، هذا كله مع وجوب المهر عليه، ويكفي في تقدير المهر ما قرره قاضي ضبا . قف. وإن استقر تعيب فرجها بما يمنع منفعة الجماع فعليه بذلك دية أخرى تسعة آلاف. قف. ثم مع ذلك إن كان لم يقر بوطنها إلا مرة واحدة وهو صحيح العقل فإنه يعزر تعزيراً بليغاً بالضرب، وإن أقر به أربع مرات ويشهد عليه بالإقرار أربعة عدول فإنه يجلد جلد الحد مائة جلدة، وينفي عن وطنه سنة كاملة. هذا ما نرى. تولاكم الله بتوفيقه.

محمد بن إبراهيم (ص/٢/٢٠٧ في ١٣/٢/١٣٧٥)

(٣٥٥٠- تعطلت منفعة رجله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الزلفى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة على خطابكم رقم ١٢٧ في ٢٦/٧/١٣٧٩ الذي تستفتي فيه عن الرجل الأعمى الذي سقط

في البالوعة وانكسرت إحدى رجليه وانخلع مفصل الأخرى وأنه قد تعطل عن المشي.

نفيدك بأننا اطلعنا على التقرير الطبي بحق المذكور إلا أنه لم يكن وافياً بالمقصود، لذا ينبغي أن

تنظروا إلى الرجل فإن ثبت لديكم أن منفعتها قد ذهبت بالكلية، بحيث تعطل مشيها فإن ديتها تامة؛ لأن

المشي نفع مقصود. وأما إن كانت منفعتها لم تتعطل كلياً وإنما ذهب بعض منفعتها فإن فيه حكومة، لأنه

لا يعلم قدر الذهاب فوجب ما تخرجه الحكومة ولا يبلغ به المقدر، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه

عبد لا جناية به ثم يقوم وهي - أي الجناية - به قد برئت فما نقص من القيمة فله أي المجني عليه مثل

نسبته من الدية، وأما الدية فالذي يترجح أنها تجب على الحافر وحده، لأنه قد حفر في موضع يعلم أنه

ليس ملكاً للمرأة التي أمرته فتعلق الضمان به وحده، لأنه فعل ما ليس له فعله بأجرة ولا غيرها، قال في

"كشاف القناع" (ولو حفرها) أي البئر في الفناء الحر بأجرة أو لا، وثبت علمه أنها (في ملك غيره) أي

الأذن (ضمن الحافر) ما تلف بها، لأنه هو المعتدي (وإن جهل) الحافر (أنها ملك لغيره ضمن الأمر)

لتعريضه الحافر، وكذلك لو جهل الباني، إلا أن قال: (وإن فعله) أي ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو

الخان ونحوه (فيها) أي في الطريق (لنفع نفسه أو ك أن يضر بالمارة) بأن حفر البئر بالقارعة (أو فعله

في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أو لا، بإذن الإمام أو لا، لأنه ليس له أن يأذن فيه) لما

فيه من الضرر. اهـ. وأما المرأة التي أمرته بالحفر فينبغي توبيخها على خطئها والمشورة عليها بالتزام نصف ما يجب على الحافر على وجه الصلح، لاسيما وأن صاحب الإنصاف قد ذكر ما معناه أن صاحب الفروع قال إن نص الإمام أحمد على أن الضمان عليهما، وقدمه الحارثي، وقال هو مقتضى إيراد ابن أبي موسى يعني انهما ضامنان، فإن ظهر لك الحكم بالتنصيف فلا بأس. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١٧٥ في ١٣٨٠/٣/٣٠)

(٣٥٥١- قوله: وشعر اللحية)

فيه الدية كاملة لأنه عضو من أعضاء الرجل فإنها ميزة وخصيصة اختصت أشرف النوعين من آدميين وهم الرجال، مع الجمال لمن يعرفون حقائق الجمال وفقدوا نقص، وهؤلاء الحمقى حلاق اللحى مالوا إلى صفة الأنوثة واختاروها على صفة الرجال، وربما لو يمكن أن آلة الرجل تزال ويحدث آلة امرأة ربما أن كثيراً يجب ذلك لفقد معنوية الرجولة، فإنه إنما يتبرم منها وصار يحلقها لأن فيه مشابهة النساء والمراد أن المستعملين استعمال النساء عند أهل الفجور، فكيف يرضى إنسان أن يزيل صفة الرجولة.

كان بعض الولاة يعزر بحلق اللحى، وهي عند أهل المروءة والرجولة كفقد عضو من الأعضاء النفسية لا الجسمية، لكن لا عجب صار أهل الكفر في نفوسهم هم الذين في المرتبة العليا وصار أهل الإيمان هم أهل المرتبة الناقصة الذين لا يعرفون كذا ولا كذا، ويثنون على أهل الكفر بأنهم كذا وكذا، هؤلاء ما وجدوا طعم الإيمان، ولو وجدوه لتصوروا أن أهل الكفر أقبح من الشياطين وأهل الإيمان هم المشابهون للملائكة وهم الناس وهم أهل الحياة، وهم أهل التمييز بين الطيب والخبيث، وهم الذين عرفوا كل شيء، وقدره.

فردجو الله أن يعز وينشط من أولى الأمر ومن منتمين إلى العلم للقيام بالعلم بقيامهم حول المنكرات، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، الناس رعايا في أيدي رعاتهم من جانب البيان ومن جانب التنفيذ بالقوة والسلطة (لولا ينهاتهم الربانيون والأخبار) (١).

فإنها وأن كانت في هذين الأمرين فإنها عامة في الأمور جميعه، والربانيون الساسة، والسياسة تفنقر إلى شيء من العلم، والأخبار إنما عندهم واجب البيان للشرع الذي تعبد الله العباد بمعرفته والعمل به. (تقرير).

(١) سورة المائدة - آية ٦٣.

(٣٥٥٢- إن عادت فلا دية ويعزر)

فلو نتف لحيته وجبت الدية كاملة، ولكن لا تجب حتى ينظر هل تعود أم لا، فإذا عادت فلا دية) وإذا عادت فلا بد أن يعزر الجاني في مسألة العمد، أما الخطأ فلا تعزير، وفيه ضمان التالف بالدية، ثم في نتف اللحية لا يقتص بنتفها. (تقرير)

(٣٥٥٣- س- إذا جنى على نفسه بأن ترك لحيته لا تنبت أبداً)

ج- هذا نظيره<sup>(١)</sup> والآن يؤخذ شعرها ويعطى فلوساً، وكان من أنواع التعزير التي بحث العلماء فيها، وهذا حتى عند العرب تسويد وجهه وحلق لحيته هذه مثله وعار عظيم، ومن الأمثال السائرة: من حلقت لحية جاره فليسكب الماء على لحيته، يعني المصيبة التي أصابت جاره تصيبه. (تقرير).

(باب العاقلة وما تحمله)

(٣٥٥٤- العاقلة هل يلزمون بحمل الدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. إلى فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، الذين هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء - ما قولهم نور الله قلوبهم في دية الخطأ في عصرنا الحاضر، وما ذكر العلماء أنها على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم فضة، وفي قطرنا في عمان العملة التي يتعامل بها الربية الهندية التي بينها وبين الريال السعودي موازنة، فكم تكون دية الخطأ، وما ذكر الفقهاء أنها تتحملها العاقلة فإذا امتنعوا أي العاقلة هل يجبروا على الأذى، وإذا كان العاقلة فقراء من يتحملها، ومن هم العاقلة، وهل يجب أن تسقط وتمدد ثلاث سنوات؟ نلتمس الإفادة أثابكم الله رضاه والجنة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ١٣٨٣/٦/١٢

المسترشد الحيران، من عمان - أحمد بن حسن بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ أحمد بن حسن بن محمد في عمان سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(١) في أنه لا يجوز.

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ الذي تستفتي به عن المسائل الآتية: وقد وجواب هذه المسألة يفهم من جواب المسألة التي قبلها، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١/٢٠٨٨ في ١٠/٢١/١٣٨٣)

(٣٥٥٥- تفصيل في كيفية تحميلهم الدية)

قوله: ولا على فقير لا يملك زكاة عند حلول الحول فاضلاً عنه.

في الحقيقة لا يصلح أن يعتبر في هذا الزمن، فالمثونات والأزمان السابقة قليلة وقليل الذي عنده نصاب، فحينئذ ينبغي أن يعتبر بالعرف والعادة، ويقرب ذلك لو علمت القيم في الزمن السابق فيناسب بعضها مع بعض فيقرب ذلك تقريباً، فلا يلزم أن يؤدي إلا إذا كان عنده مال فاضل عنه وعن من تحت يديه من رقيق .. الخ.

فإذا كان عنده ثروة نسبية فيحمل بقدره، وأما الذي ليس عنده إلا كفايته وكفاية من يعوله وليس بفضل عنده إلا شيء يسير فهو لا يعد غنياً هنا كما لا يعد مستطيعاً في الحج، وإذا صاروا عدداً عشرين حمل كلا بقدره ولا يكون على عدد رؤوسهم بل على حسب ثروتهم هذا يحمله مائة وهذا يحمله ألفين وهذا خمسة آلاف إلا أن تتم، إذا كان للقاتل أخوة كل منهم ثري فلا يتعدى لعيال الجد وهكذا. وبذلك جاءت الآثار. (تقرير)

(٣٥٥٦- أطلق خفر السواحل النار على مهرب فقتلوه فهل عليهم قصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وبعد: نفيديكم أنه جرى دراسة المعاملة رقم ٢١٦/١٤/٧ وتاريخ ١٢٧٧/١/١٧ بما فيها "الصك

الصادر من محكمة جيزان برقم ٥١ وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٦ المتضمن الحكم لورثة موسى بن محمد

فطمول ضد محمد عبدالله غامدي جندي الدورية بثبوت قتل الجندي المذكور لمورثهم عمداً عدواناً

والدية، فوجد أن ما أجراه حاكم القضية المذكور غير مطابق للأصول الشرعية لما يلي:

١- أن هؤلاء الجنود قد عهد إليهم حفظ حدود المملكة ومنحوا حق استعمال السلاح للدفاع عن

أنفسهم والقيام بما هو منوط بهم وقد تلجؤهم الضرورة إلى مثل هذا لحفظ الأمن والقيام في وجوه

العابثين.

- ٢- لا ريب أن هؤلاء المهريين مجرمون وبغاة على الإمام بغياً نسبياً، وخارجون على الأمن، وقد عرضوا أنفسهم للقتل بخروجهم على أمن الدولة وعصيانها علناً.
- ٣- أن الإمام قد عهد إلى هؤلاء الجند وأعطاهم صلاحية مطاردة من يتجرأ على التهريب ومغالبتة إذا امتنع عن الوقوف، وهذا قد يحوج إلى استعمال السلاح.
- ٤- هؤلاء الجند قد وكل إليهم ذلك وأمنوا عليه فقد يقال إنهم أشبهوا الحسبة ونحوهم في قبول قولهم فيما يحتمل، ومعلوم أن ما ادعاه القاتلان من وصولهما مع المهريين إلى حالة أحوجتهما إلى إطلاق النار محتمل.

٥- على تقدير عدم ظهور ما قرر في الأوجه السابقة فلا أقل من أن تكون شبهة دارئة للقصاص فلا يجب على القاتلين إلا الدية، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة، والله يحفظكم.

(ص/ف ٧١٥ في ١٤/٦/١٣٧٧)

(٣٥٥٧- على من تكون الدية)

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم

سبق أن وردنا عن طريق الديوان العالي قرار منكم رقم ٧١٣ و ٧١٥ وتاريخ ١٣٧٧/٦/١٤ حول القاتلين محمد بن عبدالله الغامدي وعبد بن مرزوق وأبلغنا الجهات المختصة بموجبها فرفعت تستعلم عن الجهة التي ترون فضيلتكم إلزامها بدية القتيلين، وهل هي دية خطأ أم دية عمد، وهل تدفع فوراً أم ت كون مؤجلة؟ فنأمل الرجوع إلى صورة القرارات المشار إليهما وإفادتنا بما ترونه. (فيصل)

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء المعظم

ج- ٧٦١٢ بخصوص القاتلين محمد بن عبدالله الغامدي وعبد بن مرزوق تكون في بيت المال لأنهما يعملان في مصلحة المسلمين وحفظ الحدود عن المهربات المضرة بالأديان والعقول، وهي ثمانية عشر ألف ريال حالة لكل قتيل، لأن القتل من باب شبه العمد، وعلى كل واحد منهما الكفارة أيضاً في ماله، وهي عتق رقبة، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين.

(ص/ف ١٠١٦ في ٧/٩/١٣٧٧)

(٣٥٥٨- حاولوا إطلاق الأسرى فأطلق الخوي النار فأصاب أحد الأسرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المدرج الموجه لناثبنا رقم ٢/٣٧٧ وتاريخ ١٤/٢/١٣٨٧- المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٢٨٣٦٣ وتاريخ ٢٥/١٢/١٣٨٦ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقتل محمد بن رافع من قبل الخوي طوح بن نوار السبيعي.

ونشعر سموكم بأننا درسنا الأوراق بما في ذلك الحكم الصادر من محكمة المشرف بعدد (٢٢) وتاريخ ١٨/٢/٨٣ المصدق بتظهير هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٢٩٥ في ١٣/٥/١٣٨٣ المتضمن الحكم بالقصاص بناء على أيمان القسامة وبعد الدراسة ظهر لنا من ملابسات القضية أن الخادمين المكلفين من قبل مأمور الحكومة جاء لتنفيذ أمر مصلحي، وعندما سجننا من سجننا قام الأفراد الحاضرون من القبيلة لمحاولة لإطلاق الأسرى، وحصلت مشادة ومنازعة أدت إلى إطلاق النار، ومات أحد الأسرى بسبب إحدى الطلقات عن غير تعمد لقتله.

وعليه فإنه يكتفى في مثل هذا بديعة الخطأ من بيت المال، لأن هذا العمل يشبه خطأ الحاكم في حكمه، لأن هذا الخادم مرسل من قبل نائب ولي الأمر في تلك الجهة، وقد ذكر العلماء أن خطأ الإمام والحاكم في حكمهما في بيت المال والله يحفظكم. والسلام.

رئيس القضاة (ص/ق ١/٣/٣٥٠ في ٢٢/٢/١٣٨٧)

(٣٥٥٩- تجب الدية على اليماني، ولا تجب على بيت المال هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ١/٣٧٢٦ وتاريخ ٣/١٢/٨٧ على هذه الأوراق الخاصة بقضية دهس مبارك بن فواز الدوسري من قبل السائق أحمد مدني، المعطوف على خطاب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ عبدالله بن عبيد رقم ١٥٧٥ في ١/١١/٨٧ المتضمن السؤال الآتي، ونصه: "في عام ١٣٨٤ حصلت خصومة لدي في دهس المدعو مبارك بن فواز الدوسري سعودي الجنسية، من قبل السائق أحمد بن صالح اليماني، وبعد الترافع أنكر المذكور دهسه للغلام المذكور، وصدر الحكم على عاقلته بدفع الدية، فلم يقتنع بالحكم فطلب تمييزه وحصلت المصادقة من محكمة التمييز على الحكم بالصحة، وبعد رجوع الحكم إلى المحكمة أبلغ المذكور بالحكم ورفعت المعاملة للإمارة للتنفيذ، وعند إبلاغ التنفيذ المذكور بالحكم أفاد أنه غريب وفقير ولا عاقلة له ولا يعرف أحد يشهد له بذلك، وعليه فإني أستفتي هل والحالة كما ذكر من عدم وجود عاقلة له ولو فرض وجودها فهم في القسم الجمهوري من

اليمن كما يسمى لتعذر أخذ الدية منها، وكذلك لو كلف بدفعها لتعذر ذلك لأنه في السجن من قبل الترافع في عام ١٣٨٤ ويذكر أنه ضعيف وهو في كل ذلك لا يستطيع الإثبات نظراً لطول مكثه في السجن؟ فهل والحال ما وصف يحكم بالدية على بيت المال لئلا يضيع حق الورثة؟ انتهى.

ونفيدكم بان الذي يظهر لنا والحال ما ذكر من أن الجاني غير سعودي الجنسية فإن الدية لا تجب على بيت المال هنا وإنما تجب على القاتل، كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وقول في المذهب، قال في الاختيارات: تؤخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، وقال في "المغني" ص/٧٦٢ و ٧٩٣ ج٧: ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي، لعموم قوله: (ودية مسلمة إلى أهله). ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبر للمحل الذي فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يظل دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف، لا يجوز الأول، لأن فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة، فيتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية، ومن رمى بسهم ثم أسلم أو كان مسلماً فارتد أو كان عليه الولاء لموالي امه فانجز إلى موالى أبيه ثم أصاب بسهم إنساناً فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله، كذلك هاهنا، فنحصر منه قياساً فنقول: قتل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة، هذا أولى من إهدار دماء الأحرار في أغلب الأحوال، فإنه لا يكاد يوجد عاقلة تتحمل الدية كلها، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال، فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية، وقولهم: إن الدية تجب على العاقلة ابتداء، ممنوع، وإنما تجب على القاتل ثم تتحملها العاقلة عنه، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم، ثم ما ذكروا منقوض بما أبدينا من الصور، لعل هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر جميعها أو باقيةا إن حملت العاقلة بعضها، والله أعلم.

وقال في المقنع (ج ٣ ص ٤٢٧): ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيةا عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال فإن لم يكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن تجب في مال القاتل وهو أولى الخ ما ذكره) انتهى. والسلام عليكم.

رئيس القضاة (ص/ق/١٠٩٢/١/٣ في ١٣٨٨/٣/٢٤)

(٣٥٦٠- ولا دية الباكستاني - الطريق إلى معرفة الجاني المجهول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٣٠٦٢ وتاريخ ١٣٨١/١١/٤ وعلى ملحقها المرفق لخطاب سموكم رقم ١٤٣٢٠ وتاريخ ١٣٨١/١٢/٢٣ المتعلقة بوفاة الحاج أمين الباكستاني نتيجة التصادم الواقع بين السيارتين في طريق مكة جدة- بين السيارة قيادة السائق يوسف الأردني والسيارة قيادة السائق علي بن محمد الشهري في شهر ذي الحجة عام (١٣٧٠) وأن التحقيقات أدانت السائق المتوفى علي الشهري، ونظراً إلى عدم الاهتداء إلى معرفة القبيلة أو البلد المنتمي إليها السائق المتوفى ولمطالبة ورثة الحاج الباكستاني بدية مورثهم عن طريق وزارة الخارجية أحييت لنا منكم لإبداء ما نراه من الجهة الواجب أداء ديته منها.

ونفيد سموكم أن الأمر يتطلب مزيداً من البحث عن قبيلة وبلد السائق المتوفى المتسبب في الحادث؛ إذ قد توجد معه أثناء قيادة سيارته حفيظة تابعيته أو رخصة قيادة السيارة، وفي رخصته يوجد رقم تابعيته كما هو المعروف، وفي تابعيته توجد المعلومات عن بلده ومحل ولادته، إلى آخر ما في بيانها، ومتى تعذر الحصول على معرفة أهله وبلده اعتبر المتوفى مجهول القاتل وصارت ديته في بيت المال بعد ثبوت موته نتيجة للحادث، وبيت المال الذي يتحمل ديته هو الجهة التي تستحق مخلفاته إذا فرض انقطاعه من الورثة فعليها الغرم كما أن لها الغنم، فتحال المعاملة إلى المحكمة الكبرى بمكة لإثبات وفاته والحكم بديته على من يلزمه. وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ق ٢١٦ في ١٣٨٢/٢/٦) رئيس القضاة.

(٣٥٦١- القاتل يتحملها ابتداء لا العاقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي رابع. وفقه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم برقم (بدون) وتاريخ (بدون) المتضمن السؤال عن ما يلي:

إذا كان الواجب في الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة، أو يحكم على العاقلة مع غيبيتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها إذا من الصعب. أ. هـ.



الجواب: الحمد لله. لأولياء الدم مطالبة القاتل، ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل، وليس لهم مطالبة غيره، ومتى ثبت القتل الموجب للدية التي تحملها العاقلة فإن تلك الدية تجب على العاقلة لا على القاتل، وهم المطالبون بها وهم المتحملون لها عن القاتل لا أصيلون، هذا مقتضى إحدى الروايتين وصححه الموفق، وعليه إذا عدت العاقلة أو كانوا فقراء فإنه يتعين على القاتل أدائها من ماله قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله في أصح قول العلماء، والرواية الثانية وهي ما مشى عليه في "الإقناع" و"المنتهى" وغيرهما أن العاقلة يتحملونها ابتداء، وعند تعذرهم تجب في بيت المال لا على القاتل، ولكن الأول أصح.

(ص/ق ٢١١ في ١٣٧٥/٧/٢٤) رئيس القضاة.

(٣٥٦٢- تؤخذ من الجاني خطأ إذا تعذر أخذها من العاقلة وحكم بها الجاني)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٣٢٧ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٩ المعلقة بدعوى سليمان بن معتوق ضد عزة بنت عبد الكريم سنبل التي أمرت سهام القاصرة ابنة المدعي والتي تبلغ من العمر ثمان سنوات بحمل الأتريك وهو مضاء فاشتعل فيها أثناء حملها له وتوفيت إثر ذلك، المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة رقم ٤١٤٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٧ حول القضية.

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل الخطاب المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت وفاة القاصرة سهام وانحصار إرثها في والديها سليمان بن معتوق وأفندية بنت حامد شويك، كما يتضمن ثبوت أن المدعي عليها عزة سنبل هي التي أمرت سهام القاصرة بحمل الأتريك وهو مضاء فالتهب فيها أثناء حملها له فتوفيت على أثر ذلك، والحكم بدية الخطأ وقدرها ثمانية آلاف ريال، وأنها على عاقلتها مقسطة في ثلاثة سنوات إن كان لها عاقلة، وإلا فعليها تسليمها فوراً، بدراسة ما ذكر ظهر لنا ما يلي:

أولاً: قوله وأنها على عاقلته مقسطة في ثلاثة سنوات إن كانت لها عاقلة وإلا فعليها تسليمها فوراً. المشهور أن من لا عاقلة له أو له عاقلة عاجزة عن جميع ما وجب بجنايته خطأ أو بعضها وكان مسلماً أن الدية في بيت المال حالة؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعلقون عنه عند عدم عاقلته،

قال في "المقنع الجزء الثالث ص ٤٢٣" ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل، ويحتمل أن تجب على القاتل وهو أولى، قال في "الحاشية" على قوله والشافعي، لأن المسلمين يرثون من لا وراث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته، فتؤخذ حالة دفعة واحدة. أ. هـ. وذكر نحو هذا في "المنتهى" و "الإقناع" وغيرهما، وحيث أن هناك قولاً ذكره شيخ الإسلام بن تيمية يوافق ما حكم به حاكم القضية من أن الدية تؤخذ من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء فيعتبر ما حكم به ظاهره الصحة. ثانياً: لم يشر حاكم القضية في خطابه إلى الكفارة وهي واجبة على الجانية عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين. وهي وإن كانت حقاً لله إلا أنه يحسن من القاضي ذكرها في صك الحكم حيث أن كثيراً من الناس ممن ارتكب بموجبها جهل وجبها عليه، ومن لا يجهل ذلك قد يكون منه التساهل والغفلة، ونعيد إلى جلالكم كامل، اراق المعاملة، والله يحفظكم.

(ص/ف ٤٨١ في ٢٧/٤/١٣٨١)

(٣٥٦٣- إذا اعترف الجاني بالسبب أنكر حصول الوفاة به، لم تلزم العاقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ محمد بن عودة عضو هيئة التمييز بالرياض.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٣٨٢/١١/١٥ المتضمن سؤالك عن ما إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة بسببه كأن أنكر الوفاة أو قال لا أعلم هل مات المجني عليه أم لا؟ ثم قامت البيئة بوفاة بالسبب الذي اعترف به الجاني هل تكون الدية في مال الجاني إن لم تصدقه العاقلة، نظراً لأن الجاني<sup>(١)</sup> لم تثبت إلا باعترافه، أو تكون على العاقلة نظراً لثبوت الوفاة بالبيئة... الخ.

والجواب: الحمد لله. إذا كان أصل الجناية لم يثبت إلا بمجرد اعتراف الجاني بسبب الجناية ولم يكن عند البيئة التي شهدت بالوفاة علم بأن سبب الجناية من هذا المعترف ولا شهادة به فهذا شيء إنما ثبت باعترافه فتكون الدية في ماله الخاصة إن لم تصدقه العاقلة، ولا يؤثر على اعترافه بالسبب إنكاره حصول الوفاة بسببه أو قوله لا أعلم هل مات أم لا؟ يوضحه أن مجرد ثبوت وفاة شخص بحادث ما لا

(١) كذا بالأصل ولعله الجناية.

يلزم منه إدانة أحد من الناس به ولا تضمنينه ما لم تعلم عين الجاني باعترافه أو بقيام بينة، وهذا الجاني الذي ذكرتم لم تقم بينة على أنه هو الجاني ولا يعلم عنه إلا باعترافه فلولاً لم يلزمه شيء. والسلام عليكم.

(ص/ف ٢٣٣٦ في ١٣٨٢/١٢/٢)

(٣٥٦٤ - سلمها الكفيل وثبت إعسار المكفول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٧٠٩٣ وتاريخ ١٣٨٣/٣/١٧ على الأوراق المرفقة الخاصة بطلب عبود بن سالم بن مدهش مساعدته في تحمل الدية المحكوم بها عليه لثبوت إعساره ورغبة سموكم الإفادة بما نراه.

وعليه نشعركم أنه بدارسة الأوراق اتضح أن مبلغ ثمانية آلاف الريال التي يطالب المذكور بمساعدته بها لزمته بموجب صلح تم بينه وبين وكيل ورثة المتوفى مطلق بن مطلق اليماني، وسلمها للورثة أحمد مدهش بموجب كفالته على عبود المذكور، ولما طلبه بتسليم ما سلمه بموجب الكفالة ادعى الإعسار وأبته بمحكمة الطائف، وبناء على ذلك جرى إفهام الكفيل أحمد مدهش من قبل رئيس محكمة الطائف بإنظار المدين عبود مدهش إلى ميسرة حسبما هو موضح في الصك المرفق والصادر من محكمة الطائف برقم ٣١٠ وتاريخ ١٣٧٨/٩/٦ وحيث الحال ما بذكر فإن هذا الحكم صحيح، ويتعين دفع المبلغ من بيت المال لدخول هذا الكفيل في قول تعالى: (والغارمين). والله يتولاكم. والسلام.

(ص/ق ١/٧١٧ في ١٣٨٣/٤/٣٠) رئيس القضاة.

(٣٥٦٥ - دية الجراح والمقتولين في الهوشة على جميع المشتركين فيها، وكذلك الكفارة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٩٨٥ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٥ حول حادث الهوشة الذي وقع بين قبيلة الزناد وبين بني سهيم عام ١٣٧٢ أسفر عن مقتل إسماعيل بن معيض المشتعلة على الحكم الصادر فيها من قاضي العرضية برقم ١١ في ١٣٨٠/١/١.

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعى عليهم

طليمس ورفاقه بوقوع الهوشة بينهم وبين موكل المدعي والقتيل إسماعيل بن معيض، ووفاء إسماعيل بن

معيض بإصابته بحجر أثناء الهوشة وعدم اتضاح قاتله، واعتراف حسن بن علي وطليمس بن علي بأن الجناية التي في شعبان بن معييض ومحمد بن معييض هي منهم، اعتراف المدعي وكالة أن الجناية التي في طليمس وابنه حسن هي من شعبان بن معييض، ومصادقة عاقلة الطائفة العادية للقتيل وإخوانه على وقوع الهوشة ووفاة القتيل إثرها، كما يتضمن الحكم باعتبار القتل المذكور شبه عمد، وإلزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين، لشعبان بن معييض مائتان وسبعون، ولمحمد بن معييض ألف وستمائة وعشرون أرش الجناية التي جناها هو وابنه حسن المتوفى والمنحصر إرثه فيه في شعبان بن معييض وأخيه محمد حكومة، والحكم بإسقاط مبلغ ألف وتسعين ريال (١٠٩٠) أرش الجناية التي في طليمس وابنه حسن تسقط من الدية - كما يتضمن الحكم على المتهمين بقتله أن عليهم الكفارة على كل واحد منهم - بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا ما يأتي:

- ١- أولاً الحكم باعتبار القتل شبه عمد ظاهره الصحة.
- ٢- ثانياً: الحكم بإلزام عاقلة الطائفة العادية بدية القتل واختصاصها بها دون غيرها غير مستقيم، فتلزم الدية جميع المجروحين خاصة وهو المذهب أو تلزم جميع المشتركين في الهوشة من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول الراجح فيما ذكر صاحب الإقناع والمقتنع، والقول بأنها على الطرفين على الصفة التي ذكرناها ظاهر من عبارات الأصحاب، وقال صاحب "شرح المنتهى": فعلى عاقلة المجروحين دية القتل منهم، عائد على جميع المختصمين، وقال ابن أبي ليلى: عقله على الفريقين جميعاً، لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه. اهـ.
- ٣- ثالثاً: جاء في الصك أن الجراح المدعى بها من المدعي وكالة والمدعى عليهم متصادق عليها، فإذا كان المدعي وكالة يحمل وكالة شرعية من المدعين محمد وشعبان بن معييض تخوله الاعتراف والتصادق منهما أو أنهما صادقاً على أن الجراح التي في طليمس وابنه حسن منهما فليست الجراح حينئذ مجهولة، والجراح التي تسقط أروشتها من الدية هي الجراح المجهولة، وإذا كان كذلك فغير مستقيم أن يسقط من الدية أرش الجراح التي أحدثها شعبان ومحمد في طليمس وابنه وأنهما يجب أن يلزم بدفعها لطليمس وابنه من مالهما.
- ٤- رابعاً: جاء في الصك: ألزمت طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ريالاً: لشعبان بن معييض مائتان وسبعون ريال، ولمحمد بن معييض ألف وستمائة وعشرون ريالاً، إلى آخره، ولعل المراد إلزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثمانمائة وتسعون ريالاً ليكون هذا المبلغ ممكناً تقسيمه على شعبان

ومحمد طبقاً لما ذكره من أن لمحمد مائتين وسبعين ولشعبان ألف وستمئة وعشرون ريالاً.  
(١٦٢٠).

- ٥- خامساً: حكم على المتهمين بقتله بالكفارة على كل واحد منهم أي الطائفة العادية، وعلى ما قدمنا أنه الصواب ينبغي الحكم بالكفارة على جميع المحكوم عليهم بالدية من الطرفين.
- ٦- نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لإحالتها إلى حاكم القضية لإعادته النظر فيها على ضوء ما ذكرنا. وبالله التوفيق.

(ص/ف ٥٤١ في ١١/٤/١٣٨٠)

(٣٥٦٦- إذا أرادت العاقلة تسليمها على سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣٤٩ وتاريخ ١٥/٢/١٣٧٨ والمختصة بقضية قتل ناصر بن وسام ثحيلان للمرأة سها بنت عائض بما فيها الحكم الشرعي الصادر من فضيلة قاضي تثليث برقم ٤٠٧ وتاريخ ٣٠/١١/١٣٧٧ المتضمن ثبوت قتل الرجل المذكور للمرأة المذكورة خطأ وأنه يلزم عاقلة ناصر بن وسام دية سها بنت عائض ثمانية آلاف ريال، مقسطة عليهم ثلاث سنوات ، وأن على القاتل الكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فوجدنا ما ذكره صحيحاً، إلا أن فضيلة القاضي ذكر أن والد القاتل التزم بتسليم الدية المذكورة على قسطين، فإن كان تسليم الوالد للدية على طيب نفس منه فلا بأس بذلك، وإلا فالدية إنما تلزم العاقلة مقسطة عليهم على ثلاث سنوات كلما مضى سنة دفعوا ثلثها. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٦٦ في ٢٢/٢/١٣٧٨)

(٣٥٦٧- لا يجوز سؤال الناس الدية والعاقلة أغنياء، وإذا جاز السؤال فبقدرها)

إن كانت قائلته أغنياء فلا يسألون، ولا يبين بعض القضاة، تفريط من بعض القضاة في هذا، واقع شيء كثير وليس في الكل، وكان فيما قبل هي قليلة وأما الآن فهي باهظة.  
الحاصل أنه حيث جاز له أن يسأل فلا يسأل إلا بمقدارها. (تقرير)

(٣٥٦٨- ما يجب على بيت المال دفعه من الديات والديون، وإذا ادلى بشهادة فضمنت الدولة

بموجبها ثم تبين عدم صحة ما شهد به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملات الثلاث المرفقة بخطاب سموكم رقم ١٣٢٧٠ وتاريخ  
٨٤/٥/٣٠ إحداها معاملة السجين محمد بن إبراهيم السبيعي المحكوم عليه بدية عامر بن حسين الأسمرى  
والواردة إليكم من وزارة الداخلية برقم ٦٦٧ وتاريخ ٨٤/٢/٢٨ الثانية معاملة محمد بن إبراهيم بن قطن  
الذي يلتمس تسديد الدية المحكوم بها لورثة حمود بن سفر القصيمي والواردة من وزارة العمل والشئون  
الاجتماعية برقم ٨١٤/٤٠/١/٣٣ وتاريخ ٨٤/٢/٢٧.

الثالثة: المعاملة المشتمة على قرار اللجنة المكونة من مندوب رئاسة القضاة ومندوب من وزارة  
العمل والشئون الاجتماعية ومندوب من وزارة المالية، المبعوثة بخطابنا لسموكم برقم ١/٦٩٤ وتاريخ  
١٣٨٤/٣/١٣ حول استفتاء اللجنة عن أنواع الجنايات التي يجب على بيت المال ضمان الدية فيها، وعن  
ما يترتب على من أدلى بشهادة ضمننت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ما شهد به ورغبة سموكم  
الإفتاء في هاتين النقطتين، الخ. وعليه فنفيد سموكم بما يلي:

"المسألة الأولى": وهي السؤال عن الديون التي يجب وفؤها من بيت المال؟ فهذه لها أحوال:

"المسألة الأولى": إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية أو غيرها من الديون ولم يخلف له وفاء  
فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت مال المسلمين، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث أبي  
هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه دين فيسأل  
هل ترك لدينه وفاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال صلوا على صاحبكم، فلما فتح  
الله عليه قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك  
مالاً فلورثته". رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

"الثانية": إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجناية خطأ أو شبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة  
فالمشهور من المذهب وهو الذي مشى عليه المتأخرون من الأصحاب كصاحب الإقناع والمنتهى وغيرهما  
أن الدية تكون في بيت المال، فإن كان له عاقلة موسرة فعليها الدية إن صدقته.

"الثالثة": إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا  
بيمين المدعى عليه فداد الإمام من بيت مال المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم الأنصاري لما لم ترض

الأنصار بيمين اليهود، ولأنه لم يبق سبيل الثبوت ولم يوجد ما يجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدرًا.

"الرابعة": كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال، نص عليه الإمام أحمد، واحتج بما روى عن عمر وعلي، ومنه ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله: فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرء مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال.

"الخامسة": إذا أخطأ الإمام أو الحاكم أو غيرهما من ولاية الأمور بشيء من الأحكام أو الأعمال التي هي من اختصاص وظائفهم فترتب على ذلك إتلاف نفس فما دونها فالمذهب أن ذلك يكون في بيت المال، كما في "المغني" و"المقنع" و"كشاف القناع" وغيرهما من كتب الأصحاب، وعللوا ذلك بان خطأ هؤلاء يكثر فيجحف بعاقبتهم، ولأنهم نواب المسلمين فكانت اروش جنایاتهم خطأ في بيت مال المسلمين.

أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمداً فتجب عليه في ماله حالة، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته، إن كان موسراً لزمه الوفاء، وإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة، وإن أيسر ببعض قسطت عليه حسب حاله، ويسوغ أن يدفع له في حالة إعساره من الزكاة ما يوفى به هذه الدية، لأنه من الغارمين، الذي هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية، فإن مات مديناً فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين كما تقدم في المسألة الأولى، لحديث أبي هريرة السابق.

ثانياً: أما "المسألة الثانية" وهي السؤال عما يجب على من أدلى بشهادة ضمننت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ما شهد به، فهذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون تعمد ذلك، فهذا شاهد زور، وشهادة الزور من أكبر الكبائر، قرنها الله بالأوثان فقال: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) وفي الحديث "عدلت شهادة الزور الإشراك بالله. ثلاث مرات. ثم تلى الآية." رواه أبو داود، وفي معناه أحاديث أخر، فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد زوراً فله تعزيره بما يراه من جلد أو حبس وغيرهما، بما لا يخالف المنصوص، ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال هذا شاهد زور فاجتنبوه وليحصل إعلام الناس بذلك فلا يغترون به، وعليه مع ذلك ضمان المبلغ الذي صرف بموجب شهادته الباطلة كما صرح بذلك الفقهاء.

الأمر الثاني: أن يكون غير متعمد، فهذا ملوم من ناحية عدم التثبت، ويكون تعزيره أخف من تعزير المتعمد بالكمية والكيفية، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٢١٥٧ في ١٣٨٤/٨/١٩)

(٣٥٦٩- إذا ادعى الداهس إيساره عن دفع الديق فلا بد أن يكون بمواجهة ورثة المدهوس أو بيت

المال إن لم تكن على العاقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة الخرج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى المعاملة المرفقة الواردة إلينا من سعادة وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم

١٣٨٥/٥/١٠ المتعلقة بطلب السجين رشيد بن صالح العبيدي دفع الديق المترتبة

عليه نتيجة لدهسه أحد الأطفال في مدينة الخرج.

ونفيدكم أنه باستطلاعنا لهذه المعاملة اتضح ما يلي:

١- أن المذكور قد دهس طفلاً في مدينة الخرج مما أدى إلى وفاته وقد حكتم عليه بدية الخطأ البالغة

قدرها (١٦٠٠٠) ستة عشرة ألف ريال. بموجب خطابكم المرفق رقم ٣/١٠٥٤ في

١٣٨٥/٤/١٤ الموجة لأمير الخرج.

٢- تضمن الصك الصادر منكم رقم ٥/١١١١ في ١٣٨٣/١/٢١ المرفق صورته الفوتغرافية بهذه

المعاملة بثبوت إيسار السجين المذكور.

٣- إذا توجه الحكم على بيت المال فلا بد من حضور مندوب من الجهة المعنية بالصرف يتولى الدفع

عن بيت المال الذي هو المالية.

٤- إذا كان سجن المذكور بسبب الديق المطالبة بها فقط وثبت إيساره شرعاً فلا نرى وجهاً لبقائه في

السجن بل يتعين إخراجه بالكفالة الحضورية، لذا جرى إحالة المعاملة لكم لملاحظة ما ذكرناه،

وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي، والسلام.

(ص/ف ١/٣/٣٤٧٧ في ١٣٨٥/٦/٨) رئيس القضاة.

(٣٥٧٠- صندوق تعاون السائقين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى هذه الأوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦٠٩ وتاريخ ١٣٨٤/١/٨ المتعلقة

بموضوع صندوق السائقين بمكة جرى تأملها ودرستها فظهر من تخليصها ما يلي:



أولاً: أننا قد كتبنا فيها برقم ١٦٦٨ وتاريخ ١٣/١١/١٣٨٠ بعدم السماح لمثل هذا الصندوق، لما يشتمل عليه من أشياء لا تتلاءم مع تعاليم الشرع الشريف.

ثانياً: كتب مجلس الشورى على المعاملة بحل الصندوق، وتشكيل لجنة لجرد المحتويات لبراءة ذمة القائمين عليه كما تضمنه قرار المجلس بالأكثرية رقم ٥٨ في ١٢/١١/١٣٨١ إلا أن أربعة من أعضاء المجلس عارضوا هذا القرار معللين بان ذلك من التعاون المشروع، وأنه إذا كان في نظام السائقين ما يتعارض مع أحكام الشرع فيجب استبعاده.

ثالثاً: بورود المعاملة إلينا من ديوان رئاسة مجلس الوزراء كتبنا عليها برقم ٢١٤٦ وتاريخ ١٨/١٠/١٣٨٣ بأنه لا مانع لدينا إذا كان يمكن إيجاد مشروع نافع تعاوني يتلاءم مع تعاليم الشرع لا يخالفه في شيء، وأشرنا إلى إعادة المعاملة لمجلس الشورى لتولى المعارضون منهم تصفح نظام السائقين استبعاد ما يتنافى مع الشرع وإعادة الأوراق إلينا لمعرفة ما يتم في ذلك.

رابعاً: بورود المعاملة إلينا أخيراً مزودة بقرار مجلس الشورى بالأكثرية برقم ٥٥ وتاريخ ..... وجد يتضمن جعل هذا الصندوق مشروعاً خيراً يتقبل من كل شخص ما يتبرع به سواء كان من السائقين أو خلافهم بدون شراكة ولا إلزام ولا تحديد مبلغ معين إلا أن خمسة منهم عارضوا معارضة صورية معللين بأن المشاريع الخيرية لا تحتاج إلى وضع قرار ولا استصدار فتوى، وبإمعان النظر وتأمل ما ذكر ظهر ما يلي:

أولاً: أن المعاملة ما أحييت لمجلس الشورى إلا لتعديل النظام واستبعاد ما يتنافى مع الشرع ولم نجدهم صنعوا شيئاً من هذا القبيل.

ثانياً: أن اقتراح الذين اقترحوا جعل الصندوق مشروعاً خيراً يحتاج إلى تقييد لأنه وإن كانت طرق الخير مفتوحة أمام الراغبين إلا أنه ينبغي معرفة ما رواء ذلك، لئلا يكون وسيلة إلى استباحة أشياء لا تجوز تحت اسم الشيء المسموح.

ثالثاً: قول الذين عارضوا بان هذا المشروع الخيري لا يحتاج إلى قرار ولا فتوى، قول فيه نظر، لأن هذا المشروع لا بد له من ضبط وحفظ لتلك الأموال عن الفوضى والتلاعب، ولا بد من وضع نظام يسير عليه العمل، ومراقبة النظام من المسؤولين في المشروع خشية التساهل فيه والإهمال فينعكس المقصود.

رابعاً: بالنسبة للأموال الموجودة في الصندوق فينبغي أخذ رأي المشتركين بعد إبلاغهم بأن الصندوق قد ألغي بالنسبة إلى حالته الأولى، فمن أراد أن يأخذ اشتراكه له ذلك ومن أراد إبقائها وجعلها في المشروع الخيري الجديد فلا بأس.

ملحوظة: ذكرت في خطابكم أنف الذكر أن هذه المعاملة تتعلق بقضية صالح النعيم الفرحان، ولعل هذا سبق قلم، لأن معاملة صالح النعيم قد انتهت بموجب خطابنا المرفق صورته بهذا رقم ١٦٦٨ وتاريخ ١٣٨٠/١١/١٢ وإنما هذه المعاملة تتعلق بصندوق السائقين بمكة، فملاحظة ذلك والله يحفظكم والسلام.

(ص/ف ١/١٢٠٠ في ١٣٨٥/٥/٦) مفتي البلاد السعودية.

(٣٥٧١- الكتاب الأول المشار إليه في المنع والتأمين المحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء. وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ..... وتاريخ ..... المتعلقة بطلب صالح نعيم الفرحان السماح له بفتح مكتب لإعداد سائقي السيارات، والمساهمة في صندوق تدفع منه عنهم الديات، كما جرى الاطلاع على الشروط الموضحة كأساس للمكتب المذكور وعلى ما أبداه مجلس الشورى حول ذلك، وبتأمل الجميع وجد طلب المذكور غير وجيه، ولا ينبغي الموافقة عليه لما يأتي:

أولاً: أنه لا يتلاءم مع النصوص الشرعية المبين فيها أحكام الجنايات والديات من اختلاف صفة القتل بكونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد، وكون الدية تكون على القاتل تارة وعلى العاقلة تارة وعلى بيت المال تارة.

ثانياً: أن هذا العمل لا يعد من أنواع الشركة المنصوص على جوازها، ولا ينطبق عليه حدها ولا شرطها.

ثالثاً: أن ما يدفعه المساهمون لصندوق الديات أشبه شيء بالتأمين المحرم، الذي هو داخل في مسمى لميسر المنهي عنه بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة: آية ٩٠-٩١.

وذلك أن السائق يدفع عشرة الأريل المشروطة تأميناً على ما يحدث منه من حوادث، فإن حدث منه شيء غنم، وربما استوعبت حوادثه موجودات الصندوق فيما لو تكرر منه ذلك، وإن لم يحدث منه شيء غرم وخسر هذه الدراهم التي تؤخذ منه شهرياً بدون مقابل، وكذلك الحكم بالنسبة إلى نفس المكتب، فإنه أن سلم من وجود الحوادث غنم بدون غرم، وإن كثرت الحوادث اجتاحت ما في الصندوق.

رابعاً: إن هذا من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: "إن رجالاً اص يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة".

خامساً: أن فيه إغراء للسائقين على التهور في السياقة والسرعة الجنونية التي تحدث منها أنواع المخالفات الصدم والدهس وغيرهما؛ لأنهم إذا أمنوا على أنفسهم وأموالهم لم يباليوا بعد بما يصنعون، ومن أمن العقوبة أساء الأدب.

سادساً: يوجد في مادة من مواد شروط المكتب أن للمصلحة الحق في الاشتراك مع هيئة قلم المرور في التحقيق حول حادث الدهس والاصطدام ونحوه، وهذا فيه مفسدة ظاهرة لأن المكتب طرف في القضية، فهو بمثابة خصم فلا يصح أن يكون حكماً ولا يتولى شيئاً من التحقيقات لو قدر عدم وجود الموانع المتقدمة، والله يحفظكم.

(ص/ف ٦٦٦٨ في ١٢/١١/١٣٨٠)

(٣٥٧٢- آخر مكاتبة حول الصندوق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على معاملة صندوق السائقين لكم، الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٤٥٧٨ وتاريخ ٨٥/٧/٨ واستعرضنا ما قرره مجلس الشورى بقراره المرفق بدون رقم ولا تاريخ المتضمن أن المجلس قد فرغ من واجبه في إيضاح ما ينبغي أن يقوم عليه مشروع هذا الصندوق التعاوني الخيري لتقوم أمانة العاصمة حسبنا جاء في الفقرة (ب) والفقرة (ج) المشار إليهما أعلاه بوضع النظام المطلوب بالاشتراك مع نخبة من السائقين بمعرفة شيخهم على ضوء ما قرره المجلس المذكور برقم (٥) في ٨٣/١٢/٢٩ ثم

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

يعرض على المجلس لدراسته ووضعها في صيغته النهائية كالمتبع، ويتأمل ما ذكر لم نر به بأساً، فلا إشعاركم حرر.

مفتي البلاد السعودية (ص/ف ١/٢٢١٢ في ١٤/٨/١٣٨٥)

(فصل في الكفارة)

(٣٥٧٣- قتله نفسه عمداً ليس فيه كفارة)

وإذا أقدم على شيء الغالب عدم الشفاء والموت فهذا لا يباح، قتله نفسه عمداً من أعظم الكبائر، ولا مدخل فيه للكفارة، كثيراً ما يقتل نفسه تجده أهلكه<sup>(١)</sup> في دينه ثم قتله بنفسه من استعظام أمر دنيوي ولا عنده الدار الآخرة، بعضهم إذا سقط في الاختبارات يبغى يستريح، فهذا عبد الشيطان وقتل نفسه بنفسه. (تقرير)

(٣٥٧٤- س- الذي يقتل نفسه<sup>(٢)</sup> كفارته في ماله مقدماً على الإرث)

ج- نعم والوجوب والزهوق جميعاً فلم يتم الزهوق إلا وقد تمت الكفارة هذا إذا لم يخرجها إن بقي له حياة. (تقرير)

(٣٥٧٥- س- إذا كان الواجب صيام ثم يموت، هل يصوم الوارث؟

ج- هذا لم يوجب على نفسه بالاختيار. (تقرير)

(٣٥٧٦- لا دية ولا كفارة على من قتل نفسه خطأ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بيئة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا رقم ٢٦٦٤ وتاريخ ١١/٢١/٨٦ وبرفقه الاستفتاء المقدم لكم من صالح علي العمري

بتاريخ ١١/٢١/٨٦ وقد ذكر أن والده قد قتل نفسه خطأ، ويسأل هل تجب عليه كفارة أو شيء.

والجواب من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه، ولا يجب شيء من ذلك على أحد من قرابته،

والأصل في ذلك ما ثبت في البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع مع

مرحب اليهودي قال: "فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فقتنا ول ساق يهودي ليضربه ويرجع

ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات قفلوا قال سلمة رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أخذ

(١) أي الشيطان.

(٢) على القول الكفارة في العمد.

بيدي قال ما لك ؟ قلت فذاك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله، قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله". فدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم سكت عن إيجاب الدية والكفارة على عامر وعلى أحد من قرابته، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البين عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على عدم الوجوب. والسلام عليكم.

(مفتي الديار السعودية) (ص/ف ٢٥٨٩ في ١٣٨٧/١٢/٢٢)

(٣٥٧٧- كفارة القتل خطأ أو شبه عمد واجبة ولو عفى الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله العلي بن غضبة. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن سائق دهس رجلاً بسيارته ومات المدهوس من الدهسة فعفى ورثة الميت عن السائق، وتساءل هل يلزم السائق كفارة لموت الرجل بسببه، أو تسقط الكفارة عنه تبعاً لسقوط الدية؟

والجواب: نعم تلزمه الكفارة، ولا تسقط عنه بعفو الورثة عن الدية لأن الكفارة حق الله والدية حق الأدمي ولا دخل لهذه في تلك، فكل من قتل نفساً محرمة خطأ أو شبه عمد سواء كان القتل مباشرة أو سبباً فعلياً الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(ص/ف ١٣١٤٥ في ١٣٨٥/١١/١٥) مفتي البلاد السعودية.

(٣٥٧٨- يستحسن ذكر الكفارة في صك الحكم بالدية)

حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلنا كتابكم رقم ٢٤٢٢٦ في ١٣٧٤/٨/٢٧ وما برفقه من حكمي قاضي المحكمة الشيخ عبد الرحمن بن هويمل الشيخ عبد الله بن حماد كل منهما فيه الحكم على رجل دعس رجلاً حتى قتله بدية الخطأ، وأحدهما وهو الأول ذكر الكفارة والثاني منهما لم يذكرها، وقد استشكلتم ذلك.

(٢) أما العمد المحض فلا تدخله الكفارة، أنظر فتوى في الجنايات برقم (٢٠٧ في ١٣٧٥/٥/٩هـ) وتقدم قريباً فيمن قتل نفسه عمداً.

فأحيط سموكم علماً -حفظكم الله- أن الكفارة تجب في كل، ولا نزاع بين القاضيين في ذلك، بل هو أمر معلوم معروف؛ لقوله تعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) إلى قوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)<sup>(٢)</sup>. فمن صرح بذلك من القاضيين المذكورين فقد استوفى ما ينبغي بيانه، وذلك أن أكثر الناس لا يعرفون هذا الحكم، ولا سيما والنزاع ورفع الحكومة مثل هذه المسائل إلى المحكمة إنما هو بالنسبة لما يحتاج إلى تنفيذه من الحكومة وهو إلزام القاتل أو العاقلة بحق الأدمي وهو الدية، إن كان القتل خطأ كهذه المسألة أو القود إن كان القتل عمداً وعدواناً، أما الكفارة فإنها حق الله ولا مطالبة لأولياء القتيل بها لكونها ليست حقاً له، أما القاضي الثاني الذي أهمل ذكر ذلك فهو بناء منه على الاكتفاء ببيان ما يلزم في هذه الجناية من حق أولياء القتيل المتعين تنفيذه من قبل الإمارة، وهذا يستعمله كثير من الحكام، ويكتفون بما يبينونه للقاتل مشافهة من وجوب الكفارة وتفصيل أحكامها.

وبكل حال فالأحسن هو بيان ذلك في صك الحكم حتى يتحقق القاتل ذلك وينتشر الحكم بذلك انتشاراً يستفيد منه ذلك كل من تلا ذلك الصك أو سمعه، والله يرعاكم.

(ص/م ٧ في ١٣٧٤/٩/٤)

(٣٥٧٩- وضعت طفلها في الطريق فأخذه الذئب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن ..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ما ذكرت عن ..... من أنها عام ٦٣ كانت في مزرعة طوراق الرس وأن دائنهم قد أقام على مزرعتهم حارس يحرسها منهم، وأنها ذهبت ومعها ابنها البالغ من العمر أربعة شهور إلى المزرعة لتختلس شيئاً من الحب دون علم الحارس، وخشية من أن يصيح ابنها معها فيعلم الناس تركته في الطريق فأخذه الذئب، وتسأل عما يترتب عليها تجاه الله تعالى.

والجواب: إذا كانت وضعت ابنها في مكان قريب من المزرعة تراه وتستطيع مراقبته فلا يظهر لنا منها تفريط في حقه، وعليه فلا شيء عليها، أما إن كانت وضعت في مكان بعيد عن المزرعة أو متوار عنها بحيث لا تراه أو لا تستطيع مراقبته فهي بذلك مفردة وعليها كفارة القتل عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(ص/ف ١/٦٢٨ في ١٢/٣/١٣٨٥)

(٣٥٨٠- نامت ومعها ابنتها في فراشها ثم وجدتها ميتة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن راشد الكثيري. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه: ما رأيكم في امرأة نامت في فراشها ومعها ابنة لها صغيرة في المهد سليمة من الأمراض فلما استيقظت وجدت ابنتها متوفية وهي لا تعلم سبب وفاتها، فماذا عليها من الجزاء الذي تكفر به ذنبها. الخ.

والجواب: الحمد لله. الظاهر أنه ليس عليها شيء في ذلك، لأن الأصل براءة الذمة، لكن إن غلب على الظن أ، موت هذه الطفلة بسبب أمها ووجد هناك علامات وقرائن فحينئذ يترجح القول بالكفارة، وإن كان ليس هناك غير تخرج الأم فلا مانع من الكفارة احتياطياً، والسلام.

(ص/ف ١١٢٩ في ١٢/٢/١٣٧٨)

(مسألان)

(٣٥٨١-١- لا تجب القيمة إذا عدت الرقبة)

(٣٥٨١-٢- لا يجب الصيام على المريض الذي لا يستطيع الصيام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة ساجر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في ١٥/٣/١٣٨٧ وصل وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة:

الأول: هل تجب قيمة الرقبة في كفارة القتل خطأ بناء على عدم وجود الرقبة؟

والجواب: لا تجب القيمة؛ لأن الله لما ذكر إيجاب الرقبة قال بعد ذلك: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)<sup>(١)</sup>. فلم يجعل واسطة بين عدم وجود الرقبة في حالة عدمها وبين وجوب الصيام، ولو كانت القيمة واجبة لجعلها واسطة.

الثاني: الذي لا يقدر على صيام كفارة الخطأ لضعف أو كبر أو مرض هل يصير إلى الإطعام؟

والجواب: كفارة القتل الخطأ تجب على الفور، فإن كان من وجب عليه الصيام ضعيفاً ضعفاً يمنع من الصيام بحيث لا يتضرر به فلا يصير إلى الإطعام، بل يبقى الصيام ثابتاً في ذمته فمتى قد عليه

(١) سورة النساء: آية ٩٢.

فعله، لعموم قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)<sup>(٢)</sup>. ولقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)<sup>(٣)</sup>. وإن كان من وجب عليه كبيراً فإن الصيام يسقط عنه ولا يجب عليه الإطعام لأن الله لم يوجبه في حالة عدم استطاعته الصيام، ولما كان الإطعام واجباً في كفارة الظهر ذكره الله تعالى: (فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)<sup>(١)</sup>. فالسكوت عنه في كفارة القتل الخطأ دليل على عدم وجوبه، وإذا كان مريضاً فله ثلاث حالات:

الأولى: لا يرجى برؤه؛ ففي هذه الحالة كالكبير فيما سبق.

الثانية: أن يكون الصيام سبباً في زيادة المرض وبطء برئه، ففي هذه الحالة لا يسقط عنه الصيام، بل يكون حكمه حكم الضعيف فيما سبق.

الثالثة: أن يكون الصيام لا يؤثر على المريض، ففي هذه الحالة يجب عليه الصيام لقول تعالى: (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)<sup>(٢)</sup>.

الثالث: إذا كان قادراً على الصيام في غير الوقت الذي وجب عليه فيه فهل يجوز له تأخيره إلى وقت الشتاء؟

والجواب: إذا كان لا يستطيعه في وقت ويستطيعه في وقت آخر فلا مانع من تأخيره إلى وقت الاستطاعة، لعموم قوله تعالى: (لا يكلف نفساً إلا وسعها)<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج). والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٣٦٨٥ في ١٣٨٧/٩/٢٠)<sup>(٤)</sup>. مفتي الديار السعودية.

(باب القسامة)

(٣٥٨٣- اللوث لا يختص بالعداوة الظاهرة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الافلاج الشيخ محمد بن هليل. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٣) سورة النساء: آية ٩٢.

(١) سورة المجادلة: آية ٤.

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

(٤) وانظر فتوى في كفارة الجماع في نهار رمضان برقم (٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥).



فقد اطلعنا على برقيتك برقم ٢٤٢ في ١٣٧٨/٦/٢٥ ومذركت التعقيبية برقم ٢١٢ في ١٣٧٨/٨/٧ وفهمنا ما تمضنتاه من السؤال.

والجواب: أن الموفق رحمه الله قد قال في "باب القسامة" من "المغني": والرواية الثانية عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي وذلك من وجوه إلى أن قال: "الخامس" أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من أحدهما فاللوث على الأخرى ذكره القاضي، فإن كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضاً فاللوث على طائفة القتيل هذا قول الشافعي، وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهما فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه، وهذا قول مالك. أ. هـ.

فإذا حكمت بموجب ذلك من أن هذا يقوم مقام اللوث فلا يظهر لي مانع من الأخذ بهذا النص المبني على القول الراجح من أن اللوث لا يختص بالعداوة، فيحلفون خمسين يمينا بأن فلاناً هو الذي قتله ببندقيته عمداً إذا كانوا يدعون العمد ويستحقون دمه. والسلام.

(ص/ق ٤٢٥ في ١/١٠/١٣٧٨) رئيس القضاة.

(٣٥٨٤- إذا كان الشهود فساقاً فهذا لوث يسوغ القسامة، ويستحق الدية فقط)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فتجدون برفق هذه المعاملة الواردة برقم ٦٧٠٨ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٧ الخاصة بدهس الغلام التركي سليم الذي اتهم بدهسه السائق..... ونحيط سموكم علماً أنه بدراسة كامل أوراق المعاملة والاطلاع على ما قرره رئيس محكمة القطيف ومساعدته في هذه القضية اتضح أن شهادات الشهود الذين شهدوا أن السائق هو الصادم للغلام المذكور لم يوجد في مجرى القضية وملابساتها ما يعارضها، وما ذكره القاضي من رد شهاداتهم بالطعن الذي ثبت لديه صحيح، ولكن ذلك لوث مقول لجانب المدعي فينزل منزلة العداوة المسوغة للقسامة على الرواية الثانية عن الإمام أحمد التي اختارها شيخ الإسلام بن تيمية، هي أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، وذكر في "المغني" أن من ذلك على أحد الوجهين في المذهب أن يشهد ب أي القتل فساق أو صبيان. أ. هـ.

فإذا رغب والد الصبي المدعوس أن يحلف أيمان القسامة فله ذلك، وإذا حلف استحق الدية فقط، وإن لم يحلف حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ، وبناء على ذلك نرى أن ترداد المعاملة إلى حاكم القضية ليقوم حولها بما يلزم. والله يحفظكم، والسلام.

(ص/ق ٢٧١ في ١٠/٤/١٣٨٠) رئيس القضاة.

(٣٥٨٥- وإذا لم يثبت القتل إلا بشهادة واحد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة الشيخ المكرم قاضي الخرج. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ١٠٠٠ وتاريخ ١٣/٥/١٣٧١ وفهمت ما تضمنه من السؤال عن

المسألتين<sup>(١)</sup>:

أما "المسألة الثانية": وهي سؤالك عن الشخص الذي لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض

الشرطة، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه.

فجوابها: أنه إن كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعاً عن النفس ولم يصدقه الولي

فإنه يجب القصاص والقول قول المنكر، قال في "الإنصاف": وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن إن

كان القتل معروفاً بالصيالة والفساد أو كان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال في الإنصاف قال

في "الفروع" ويتوجه عدمه (يعني القصاص) في معروف بالفساد. قلت: وهو الصواب، ويعمل بالقرائن.

انتهى.

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمداً لم يعترف وإنما شهد باعترافه بذلك مفوض

الشرطة فلا يخفى أ، مثل هذه الدعوى لا تثبت بشهادة أحد، لكن شهادته إذا كان عدلاً تكون لوثاً تسوغ

بموجبه القسامة على الرواية الثانية في المذهب التي اختارها شيخ الإسلام وغيره وصوبها في الإنصاف،

لا سيما إن احتف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى، وإنهاء المسألة راجع إليك فاجتهد

فيها واحكم بما يظهر لك شرعاً. والسلام<sup>(٢)</sup>.

(ص/ف ٢٨٦ في ٢٣/٥/١٣٧٩) رئيس القضاة.

(٣٥٨٦- اللوث غير محصول في العداوة ولا في أربعة)

قوله: من شرطها اللوث، وهو العداوة الظاهرة.

كلام الأصحاب والمذهب أن اللوث محصور في العداوة فقط، وعن أحمد ما يدل على أنها أربعة

أشياء، وليس ذكره الأربعة للحصر، بل المراد أنه متى وجد شاهد الحال على ذلك وجد قرينة أنه يعمل

(١) وتقدمت الأولى في الحجر.

(٢) وتقدمت هذه الفتوى في (الجنايات).

بها، الحاصل أنه متى وجد ما يغلب على الظن أن القاتل هو فلان أو من هذه الطائفة صلحت أن تكون طريقاً إلى القسامة. (تقرير).

(٣٥٨٧- س: إذا فقد جسمه وادعوا أنه قتل)

ج: إذا كانت القرائن تدل على فقدته فقد قتل مثل أن يذكر جثة في المكان الفلاني، ولا عرفت أو فقد ثم هناك عداوة بين أناس فهذا يمكن يكون فيه قسامة. (تقرير).

(٣٥٨٨- تفرق الجماعة عن قتل لا يعتبر بمجرد لوثة؛ لكن إذا حلف من وجهت عليه الدعوى

اشترك الجميع في ضمانه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى في الرياض. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وأما "المسألة الثانية": وهي مسألة تفرق جماعة عن قتل وهل يعتبر لوثة يحكم بموجبه القسامة

مع عدم وجود ما يثبت عداوة سابقة وعدم ما يغلب على الظن صحة دعوى الورثة على شخص بعينه من هؤلاء المتفرقين لاسيما في هذه الأزمان.... الخ.

فالجواب: أن المشهور من المذهب أن اللوث هو العداوة الظاهرة، وتفرق جماعة عن قتل لا

يعتبر لوثة بمجرد، ولا وجه فيما يظهر لتخصيص واحد من حاضري الواقعة بعينه وإقامة الدعوى عليه

نه هو الذي انفرد بالقتل من غير لوثة أو نحوه مما يغلب على الظن صحة الدعوى، وهؤلاء الجماعة

الذين تفرقوا عن قتل لم ينكروا وقوع ما جرى منهم جميعاً حسبما يفهم من السؤال، ولا أن القتل وقع

بسببهم، لكن كل واحد منهم ينكر وقوع القتل منه بعينه، ويزعمون أنهم لا يعلمون قاتله، فإذا حلفت من

وجهت عليه الدعوى بعينه فلا يهدر دم القتل بل يشترك الجميع في ضمانه بالدية.

(ص/ف ٢٢٩٥ في ١١/٢٨/١٣٨٢)

(٣٥٨٩- إذا لم يكن بينة ولا لوثة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك. الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان رقم ٨٤٧/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٢/٢٧

الخاصة بقضية القتل أحمد بن محمد مهلهل المتهم بقتله كل من إبراهيم بن علي، ومحمد بن أحمد قاديه

ومحمد بن جابر بن جبران.

ونفيدكم أن ما قرره قاضي (قنا والبحر) في خطابه رقم ١١١ وتاريخ ٢٠ رجب ١٣٧٦ من أنه ليس للمدعين على المدعى عليهم إلا الأيمان "صحيح" وذلك لعدم وجود البينة واللوث، فمتى طلبوا الأيمان من المتهمين فليس لهم غيرها، ويخلى سبيلهم، والله يحفظكم.

(ص/ف ٢١٠ في ١٣٧٧/٣/٢)

(٣٥٩٠- يحلف في قتل العمد إذا كان لا بينة، وأن نكل قضي عليه بالدية فقط)

قوله: إن لم تكن بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلف وخلي سبيله.

والقول الآخر: أنه يحلف فيها، وهؤلاء قولهم أصح، فإن في الدم: "دماء قوم"<sup>(١)</sup> وفي اللفظ الآخر:

"اليمين على المدعى عليه"<sup>(٢)</sup>. وهذا القول أصح في الدليل أنه يحلف المدعى عليه إذا كان لا بينة ويخلى سبيله، ولكن عند أهل هذا القول أنه إن نكل قضي عليه بثبوت الدية فقط لا ثبوت القصاص. (تقرير).

(٣٥٩١- القسامة الموجبة للقوق لا تكون على أكثر من واحد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي حجاز بالقرن. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٠ في ١٣٨٢/٣/٢٧ على المعاملة المتعلقة بحادث قتل حسن بن تهاى، والذي ذكرت فيه أنك أفهمت وكيل المدعين أ،ه إذا كان مصراً على دعواه على الأربعة الأشخاص المهمين بقتله والحال أنه ليس لدية بينة على ذلك فليس لهم إلا خمسون يمينا من المدعى عليهم، فامتنع من قبول اليميني منهم، واسترشادكم هل بيت في القضية وتجعل الدية في بيت المال حيث أصر المدعى بالوكالة والعاصب على عدم قبول أيمان المدعى عليهم أم يزال الوكيل يوكل بدله؟

ونفيدكم أن الذي نراه أن القسامة الموجبة للقوق لا تكون على أكثر من واحد، وبهذا قال الزهري ومالك وبعض أصحاب الشافعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يقسمون خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته"<sup>(١)</sup>. فخض بها الواحد، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الأصل فيما عداه، فإن لم يعينوا واحد حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبروا، فإن لم يرضوا بيمين المدعى عليهم جعلت الدية في بيت المال فاجتهد في المسألة واحد فيها بما يظهر لك شرعاً، والسلام.

(١) رواه الجماعة.

(٢) وهو متفق عليه.

(١) رواه مسلم والإمام أحمد.

(ص/ق في ١/٣/١١٧٧ في ١٣٧٢/٧/١)<sup>(٢)</sup> رئيس القضاة.

(٣٥٩٢- إذا عدمت البينة على واحد وادعوا على الجماعة المعتدين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٥١٨ وتاريخ ١٣٧٨/٦/١١ بشأن حادث الهوشة التي وقعت بين قبيلة غامد الزناد وبين سهيم عام ١٣٧٢ والتي أسفرت عن مقتل إسماعيل بن معيض واتهام طليمس بن علي في تلك الواقعة بقتل إسماعيل الغامدي، مشفوعة بقرار رئاسة القضاة المتضمن إقامة الدعوى بطلب الدية من حضر الهوشة من الطائفة المعادية.

وبتأمل ودارسة المعاملة المشار إليها بكامل ملفها نرى أنه لا مانع من إقامة الدعوى على من حضر الهوشة من الطائفة المعادية، ومتى شهدت البينة الشرعية على واحد بعينه أنه القاتل ففي هذه الحالة يحكم لأولياء القتل بالقود بشرطه، وإذا كانت شهادتهم غير موصلة فهو لوث تجرى فيه القسامة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله في صرحي كلامه، وإذا عدمت البينة التي تشهد على واحد بعين وادعوا على الجماعة المعتدين ووجهت الدعوى عليهم ثبت الدية عليهم مغلظة وتحملها عاقلتهم، لأن هذا من الخطأ شبه العمد، والإثباتات المتقدم ذكرها لا بد من كونها لدى قاضي تلك الجهة بعد سماع الدعوى. والله يحفظكم.

(ص/ف ٨٥ في ١٣٧٨/١/٢٧)

(٣٥٩٣- قتل من أفراد القبيلتين، وحصل تكتم منهما على القتلة، فحكم القاضي على كل قبيلة

بديّة من قتل من الأخرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء. حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنبعث لكم برفقه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها برقم ١/١٤٨٤ في

١٣٨٥/٣/٢ ولاحتقتها رقم ٢٢٦٣ وتاريخ ١٣٨٥/٤/٥ بصدد سجناء بني زيد وآل ويمن .....

ونشعركم حفظكم الله بأنه بدراسة الأوراق ظهر أنه قد حصل حادث هوشة بين أفراد قبيلتي بني

زيد وآل يمن التابعين لإمارة أبها، وحصل التكتم من كلا القبيلتين لإخفاء الأفراد الذين حصل منهم

(٢) وانظر فتوى في أول باب الديات برقم (١/٢١٥٧ في ١٩/٧/١٣٨٤هـ).

الحادث، وقد قتل من آل يمن واحد يدعى يحيى بن سعيد ولم يدع أحد من ورثته على أحد من بين زيد حتى الآن، وقتل من بني زيد اثنان، وادعى ورثتهما على ستة من آل يمن، ولم تثبت دعواهما، وقد رأى فضيلة رئيس محكمة أبها إلزام كل قبيلة بدية من قتل من القبيلة الأخرى من باب التعزير، فأكدنا عليه بالحكم فاعتذر لعدم توفر شروط القسامة من تصميم كل من القبيلتين على إخفاء الحادث؟

وحيث الحال ما ذكر وأن القاضي رأى ذلك من باب التعزير بما يدرأ المفساد، فإنه ينبغي تنفيذه بواسطة رؤساء القبيلتين، وهذا هو الذي تيسر، وينبغي أن يعمل به، والله يحفظكم، والسلام.

(ص/ق ١/٢١٣٤ في ١٢/٥/١٣٨٥) رئيس القضاة.

(٣٥٩٤- يكفي حضور أعيان القبيلة المدعى عليها للقسامة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٣٩ وتاريخ ١٣٧٩/١١/١ المختصة بقضية القتل جبران بن حسن المالكي المتهم بقتله شوكة قحطان تهامة أيام غزو الريث، كما جرى الاطلاع على قرار قاضي السراة المرفق برقم ٢٣٥ وتاريخ ١٣٧٨/٦/١٣ المتضمن طلبه إحضار المدعى مع جميع الشوكة المدعى عليهم لسماع ما لديهم، وكذلك ما كتبته وزارة الداخلية في خطابها المرفق من اعتراض على قرار قاضي السراة.

ويتأمل الجميع ظهر لنا ما يأتي:

أولاً: أن اعتراض وزارة الداخلية على ما قرره قاضي السراة في غير محله لأنه ليس من اختصاصها تمييز الأحكام ولا الاعتراض على القضاة بغير علم. ومما يستغرب منها قولها: إن الشوكة فيهم الشيوخ والشبان والأرامل والأطفال، والحقيقة أن الشوكة هم الرجال المجاهدون الذين يحملون السلاح خاصة.

ثانياً: أن طلب الحاكم حضور المدعى عليهم إلى مجلس الحكم فيه شيء، ولو اكتفى بطلب إحضار أعيانهم ورؤسائهم لكان أولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر كل اليهود في قضية الأنصاري الذي قتل بخبير.

ثالثاً: أن هذه لقضية لم يبت فيها حتى الآن فنرى أن تعاد إلى قاضي الجهة التي يسكنها المدعى عليهم لينهيها بما يظهر له من كلام أهل العلم بالوجه الشرعي. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٤٩٧ في ٢٥/١١/١٣٧٩)

(٣٥٩٥- لا تؤجل القسامة إلى بلوغ القاصر)

من محمد بن إبراهيم إلى قاضي حجاز بلقرن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٧٥ وتاريخ ٨٤/٢/٩ بخصوص مقتل سعيد بن سالم الواس واتجاه التهمة نحو علي ابن ندية أنه هو الذي قتله ببندقه، وتذكرون أن القول بالقسامة متجه لديكم لقوة جانب المدعي، وحيث أن من شروط القسامة أن يكون في الورثة ذكور مكلفون وولد القاتل صغير السن جرى الاسترشاد هل يحكم بالقسامة وتؤجل الأيمان إلى بلوغ القاصر ويسجن المتهم، أم يحلف أقرب العصبة أم يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه بالقتل، إلى آخر استرشادكم.

ونفيدكم أنه سبق أن أفتينا في مسألة مشابهة لهذه القضية اتجهت منها القسامة على أحد المدعى عليهم وليس في الورثة ذكور مكلفون بل هم قصار فأفتينا بأن يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه كما لو نكل الورثة، وقد استأنسنا لهذا بما ذكر صاحب "الكشاف" من قوله: "فلا مدخل أيضاً للصبيان والمجانين في القسامة، لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة، وقوله: وإن كان الجميع من الورثة لا مدخل لهم في القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ. اهـ. فإن لم يرض المدعون بأيمان المدعى عليه فديته في بيت المال كما لا يخفى. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(٣٥٩٦- قوله: ومتى حلف الذكور)

وعند الأصحاب أن الحق للجميع بحيث لو عفى واحدة من الإناث<sup>(١)</sup> والقول الآخر أن الحق في مثل هذا ليس للنساء بل القود هو من الشئون التي تختص بالرجال بخلاف الأموال وهو اختيار الشيخ<sup>(٢)</sup>. (تقرير)

(٣٥٩٧- دفع إشكال)

حديث: "تحلفون وتستحقون"<sup>(٣)</sup>.

وربما يقول قائل: كيف يحلف على شيء ما رآه ولا شهده؟

(١) سقط القود.

(٢) وتقدم في العفو عن القصاص بأبسط من هذا.

(٣) رواه الجماعة.

قيل: هذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنه الأمر، ومن أمثلة ذلك إذا وجد كتابة أبيه على أحد دين فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن. (تقرير) (٣٥٩٨- قوله: "خمسين يمينا").

يقال أن يوجد خمسون في درجة واحدة وهم ورثة ذكور، قالوا: تكون من العصبية، وهو قول فيه قوة، ولكن إذا تأملت إذا القتل الأنصاري بعيد أن يجتمع له خمسون كلهم يرثون. (تقري) (٣٥٩٩- مات في رمي الجمرات)

قوله: كميت في زحمة جمعة وطواف. ومثله رمي الجمرات، وأشباهه من الزحمت، والتمثيل بما هو عبادة لا يختص بهما بل لو مات في مجمع ليس عبادة صار فيه ازدحام فكذلك. (تقرير) (٣٦٠٠- كانت الوفاة بسبب جنابة آدمي مجهول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

جواباً لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ في ١٥/٦/٨٤ على المعاملة المتعلقة بحادث المدعو حمدان بن سعيد الغامدي من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجاني وطلب زوجة حمدان صرف ديته، ورغبة سموكم في معرفة رأينا في الموضوع.

ونفيدكم الذي نراه أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة المتوفى بمواجهة محامي المالية إذا لميعين المدعون شخصاً يعينه يدعون عليه، والمحكمة ت نظر في القضية بالوجه الشرعي، ومن المعلوم شرعاً أنه في حالة ثبوت الوفاة بسبب جنابة آدمي مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال كميت في زحمة جمعة، وطواف. والله يحفظكم.

(رئيس القضاة) (ص/ف ١/٨٦٢ في ١٨/٨/١٣٨٤)

(٣٦٠١- دهسته سيارة مجهولة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ١٩٧٠٤ وتاريخ ٥/١١/٧٨ حول قضية وفاة عبدالله بن خبيش العلياني، ومطالبة ورثته بدفع ديته من بيت المال، نظراً إلى أنه مدهوس من سيارة مجهولة - كما اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم



٢٧٤ وتاريخ ١٤/٩/٧٨ ووجدناه يتضمن ثوبت وفاة المذكور لديه بالبينة المعدلة بسبب دهسه بسيارة مجهولة، والحكم على بيت المال بدفع دية عبدالله بن خبيش العلياني المذكور وقدرها ستة عشر ألفاً إلى الورثة، وذلك في مواجهة أمور بيت المال بمكة، بمطالعة ما ذكر وجدنا ما حكم به فضيلته في محله. والسلام عليكم.

(ص/ف ١٠٦٤ في ١١/٢/١٣٧٨)

(٣٦٠٢ - المشترك مجهول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٣٠٩٠ في ٨٦/٢/٦ المشفوع به الأوراق الخاصة بقضية المتوفى بحادث الاسطدام المدعو عبدالله بن مرزوق المطيري.

نعيد لسموكم المعاملة المذكورة المرفوعة لنا بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١١١١ في ٨٦/١٠/٢٦ منتهية بقرار الهيئة المشفوع رقم ٦٣٧ في ٨٦/١٠/٢٥ المتضمن أنه بدراسة ضبط القضية وبالإطلاع على كافة أوراق المعاملة فإن الهيئة تقرر أن نصف دية المتوفى يتحملها بيت المال مادام أن السائق الذي اشترك في التسبب في وفاة عبدالله بن مرزوق المطيري مجهول ولم يعثر عليه ولإحاطتكم.. والسلام.

(ص/ق ٤٠٧٢ في ١١/٦/١٣٨٦) رئيس القضاة

(٣٦٠٣ - قتل في الهوشة بين جنود الهيئة واليمينيين)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٤٥٣٠ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٣ المختصة بمقتل محمد بن أحمد اليماني وإصابة رجب فيروز برصاصة في بطنه على أثر الهوشة التي وقعت بين جنود الهيئة بمكة مع بعض اليمينيين، كما جرى الإطلاع على ما أجراه رئيس الحكمة الكبرى بمكة أخيراً على ضوء الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق رقم ١٣٧١ وتاريخ ٧٩/١٠/٢٩ المتضمن أنه أفهم وكيل الورثة أن له اليمين على المدعى عليه، ثم قرر حاكم القضية أن دية القتل في بيت المال دية خطأ، لأنه مسلم خفى قاتله في هذا المجتمع فلا يطل دمه في هذه الحال.

وبتأمل ما أجراه وجد ظاهره الصحة، لأنه من جنس قتل العميا الذي ورد فيه حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> ولأن الحاضرين الذين وقع بينهم القتل غير منحصرين، ولعل مراد رئيس المحكمة أن تكون دية القتل في بيت المال الذي ترجع إليه تركته عند عدم الورثة<sup>(٢)</sup>، فإن كان كذلك فعليه أن يصرح به في صك الحكم. والله يحفظكم.

(ص/ف ٢١٢ في ١٤/٢/١٣٨٠)

(٣٦٠٤ - سقطت تحت أقدام الطلبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٨١٨ وتاريخ ١٣٧٩/١١/٨ حول حادث سقوط الغلام عبد الكريم الخطيب من سلم مبنى المدرسة العزيزية بمكة المكرمة وإصابته بكسور ووفاته بعد الحادث بأربعة أيام المشتمة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم ١٨٢٤ في ١٩/٧/١٣٧٩ المتضمن أن والد الغلام لا يدعى على عبد العزيز الساعاتي بأن تسبب في وفاة ابنه، وعلى استدعاء والد الغلام المتضمن ادعاءه أن وفاة ابنه كانت بسبب سقوطه تحت أقدام الطلبة، وأنه لا يمكنه حصرهم، ويطلب إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي. نفيد سموكم أنه متى ثبت ما ذكره شرعاً فديته في بيت المال، والله يحفظكم.

(ص/ف ١٤٧٤ في ٢٣/١١/١٣٧٩)

(٣٦٠٥ - أصابته رصاصة ولم يتعين المدعى عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي. الموقر وفقه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٦٩٧/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٥/٩/١٢ المرفق به الأوراق المجراة بشأن القتل سعود بن عبد الله السهلي الذي أصابته رصاصة بجيزان وهو من جملة الأخوان المجاهدين.

(١) من قتل في عميا في رمي يكون بينهما فهو خطأ.  
(٢) وهو بيت مال اليمينين، وتقدم لها نظائر.

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على لاصك الصادر في القضية من قاضي المستعجلة الثالثة برقم ٢٤١ وتاريخ ١٣٧٥/٧/٢٣ فظهر أن مثل هذه الدعوى لا تسمع لعدم المدعى عليه، وأما القتل فيودى من بيت المال. والله يحفظكم.

(ص/ف ٥٩٢ في ١٩/٩/١٣٧٥)

(٣٦٠٦- انهدم عليهما جدار القاعة أثناء قيام العمال بالهدم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٣٩٥ وتاريخ ١٣٧٨/٢/١٥ بشأن وفاة أحمد عابد وزوجته عمرة بنت عبد الله بسبب انهدام جدار القاعة عليهما أثناء قيام العمال بالهدم في مشروع توسعة المسجد الحرام، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر أخيراً في القضية من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٦ وتاريخ ١٣٧٧/١٢/٢٨ والمتضمن افهام ورثة المتوفين المذكورين بأن الدية تكون من بيت المال لعدم معرفة المدعى عليهم عيناً في حادث الوفاة. ويتأمل الصك المشار إليه وجدنا ظاهره الصحة، وتعتبر القضية منتهية بذلك، والله يحفظكم.

(ص/ف ١٧٠ في ٢٣/٢/١٣٧٨)

(٣٦٠٧- وإذا دفعها فليس من التبرع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك. سلمه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة غلينا منكم بمذركم رقم ٢٧٤٦/١٥/٧ وتاريخ ١٣٧٨/٧/٨ المتعلقة بقضية السائق عبد الله بن محمد البرماوي المتهم بشرب المسكر ودهس الفتاة حميدة بنت نور السفري.

نفيدكم أنه جرى دراسة المعاملة المذكورة كما جرى دراسة الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٥٦ وتاريخ ١٣٧٧/١/١ المتضمن الحكم بإخلاء المدعى عليه من الدعوى المذكورة وأنه لم يثبت عليه شيء، فوجد ما حكم به من إخلاء سبيل المدعى عليه ظاهره الصحة.

غير أن ما ذكره بصدد الدية أنها إن تبرعت بها الحكومة، وإلا فلا شيء لورثة المدعوسة ليس في محله، إذ الدية في مثل هذا يلزم دفعها من بيت المال كما هو مصرح به في السنة، وليس ذلك من التبرع في شيء. والسلام عليكم.

(ص/ف ٨٧٩ في ١٣٧٧/٧/٢٧)<sup>(١)</sup>.

(٣٦٠٨- لا تدفع دية الجراح والكسور وأجور العلاج من بيت المال)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد:

بناء على امر سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٧٠٠ وتاريخ ١٣٨٠/٥/١٢ المتضمن رغبة سموه دراسة المعاملة المرفقة بشأن عبدالله بن ناصر بن حسينان الذي صدمته سيارة ولم يعثر على صاحبها، جرى دراسة المعاملة، وما قرره في المسألة قضية المحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالعزيز بن داود في قراره المرفق برقم ٤٣٢ وتاريخ ١٣٨٠/٤/٢٥ من أن المستدعي ناصر المذكور حضر لديه وادعى أن الصدمة سببت له شجة في رأسه وكسراً في ترقوته اليمنى وإصابته في ظهره لزم الفرائش بسببها ستة أشهر وانفق نفقة طائلة على العلاج، ولجهالة الصادم يطلب ما يجب له شرعاً، وذكر القاضي أنه شهد لديه شاهدان بطبق ما ادعاه، ثم قال: وحيث أن الدعوى على شخص هارب مجهول والمدعي مصاب بما ذكره أعلاه وقد تضرر من جراء ذلك فإنني أرى أن يعرض من بيت المال بمبلغ وقدره ألف وثلثمائة ريال. اهـ.

وبتدقيق هذا القرار لم يظهر لنا وجهه، ولقاضي لم يذكر مستنداً لم رآه، ولم نعثر في كلام أهل العلم على ما يدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال، والذي في كتب أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله إنما هو في النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ق / قرار رقم ١٨ / في ١٣٨٠/٦/٢١)

(٣٦٠٩- نفرت الإبل من سيارة في الخط فقتلت صبياً)

(برقية)

الشيخ محمد بن إبراهيم

(١) وانظر فتوى في الغصب، (٤٥٩ في ١٠/٦/٧٨هـ) بهذا المعنى.

اقتنا مأجوراً في رجل يسوق السيارة مع الخط المرسوم وحوله إبل فنفرت وقتلت صبياً فهل يلزمه

دية وكفارة أم لا ؟

الشيخ فيصل بن مبارك - الجوف.

الظاهر أن لا دية ولا كفارة. محمد بن إبراهيم/ م ١٣٧٣/١/٢٢

(٣٦١٠- الساقط من السيارة لا يودي ولا من بيت المال)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٨٩٢٣ وتاريخ ٨/٨/٨٦

بخصوص وفاة الجندي جمعان الزهراني رقم ١٢٣ من بوليس تبوك، المشتعلة على الحكم الصادر فيها

برقم ١١٥ في ٨٦/٥/٩ من فضيلة رئيس محكمة تبوك المتضمن الحكم بدية القتل على بيت مال

المسلمين، تطلبون منا إفادتكم بما نراه، ونشعركم أنه جرى منا دراسة الحكم المشار إليه فوجدناه يتضمن

سقوط الجندي جمعان بن صالح الزهراني من السيارة الوנית التابعة للبوليس الحربي بقيادة فرحان

الشهراني، وثبوت وفاته بسبب سقوطه، وثبوت أن السيارة تمشي مشياً أقل من العادي، وأنه لم يتسبب

أحد من ركاب السيارة في سقوطه، كما يتضمن الحكم تسليم دية المتوفى من بيت مال المسلمين، إلى

آخر ما تضمنه.

بدراستنا للحكم المذكور لم تظهر لنا صحته حيث جاء فيه: أن سقوط الجندي من السيارة لم يكن

نتيجة تعدي من سائق السيارة من سرعة ونحوها، ولم يثبت أن أحداً تسبب في سقوطه أو إسقاطه،

ومادامت الحال هذه فلا وجه للحكم بديته على بيت المال، وليس فيه شبه أو قياس صحيح بمن مات في

زحمة كزحمة طواف أو جمعة حتى يحكم بديته على بيت المال، وإذا كانت الحكومة ترى دفع دية من

باب الإحسان والتفضل على ورثته فحسن.

ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية، والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام.

(ص/ ف مسودة) مفتي الديار السعودية.

(٣٦١١- نزل من السيارة ولم تتحقق إدانة السائق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى المعاملة المرفقة بهذا الواردة إلينا من سموكم رقم (٣٣٥٧) وتاريخ ٧٨/١/٢٤ المختصة بقضية المتوفى علي بن بريك، ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على جميع المعاملة بما فيها قرار المستشار الشرعي في ديوان المظالم رقم (٢) وتاريخ ١٣٧٨ / ٢ / ٦.

وبتأمل ذلك لم يظهر وجوب دية الميت من بيت المال، لاحتمال أن يكون نزل من السيارة على وجه لا يدان فيه السائق، ولا تجب دية الهالك في بيت المال إلا إذا تحقق أنه مقتول وجهلت عين قاتله، أما الشخص المتردد في حاله هل موته بجناية أحد أم لا سبب لأحد في ذلك فإنه لا دية في بيت المال كالميت حتف أنفه. والله يحفظكم.

(ص/ق ٩٢٤ في ١٣٧٨/٤/٧)

(٣٦١٢- مات اختناقاً من مادة د.د.ت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم نعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٣١٧/١٤/٧ وتاريخ ٧٤/٦/١٣ ومرفقاتها رقم ٧٤/١٤/٧ المختصة بقضية المتوفى صالح بن عبدالله بن عدن على إثر اختناقه من مادة د.د.تي. وأفيدكم أنه متى ثبت أن وفاة صالح المذكور كانت من مباشرة آدمي مجهول العين أو تسبب من ذلك الأدمي المجهول العين موجب للضمان وحلف المدعى عليه يميناً واحدة برئ بها حيث لا لوث ونحوه، وكانت دية ذلك القتل في بيت المال، وإن لم يتحقق ذلك فلا شيء يلزم في بيت المال، فإن بيت المال لا تلزم فيه دية القتل بزحام الجمعة ونحو إلا من أجل أنه قتل آدمي مجهول العين ويترتب عليه جهالة العاقلة فأوجب دية في بيت المال لئلا يضيع دم ذلك القتل. والسلام عليكم ورحمة الله.

(ص/م ٨٧٨ في ١٣٧٤/٨/١٢)

(٣٦١٣- إذا لم تكن الوفاة بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فلا دية مطلقاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١/٣٣٤ وتاريخ ٨٧/١/١٣ عطفاً على ما رفع لسموكم من الشرطة رقم ١/٢٢٧ وتاريخ ٨٧/١/١٠ على المعاملة المرفقة حول عدم قناعة حمود بن جمعان بالحكم الصادر من محكمة تميم بعدد ٢٠٧ وتاريخ ١١/١٨/٨٣ في قضية ابنه، ونشعركم بأننا درسنا

الحكم المشار إليه المصدق من هيئة التمييز برقم ١٥٩ وتاريخ ١٧/٤/٨٤هـ فوجدناه صحيحاً واضحاً في إنهاء القضية، وحيث لم يثبت أن الوفاة كانت بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فإن أولياء المتوفى لا يستحقون دية لا من بيت المال ولا غيره. والله يحفظكم.

(ص/ق ١/٨٨٠ في ٢٣/٢/٨٧هـ) رئيس القضاة.

آخر الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر

-الحدود-